

هذه النسخة المصححة التي تم طبعها  
صححت من جديد بتاريخ ٢٠٢٤/٣/١٢

صحيح

# صفة صيام النبي

صلى الله عليه وآله وسلم

تأليف

حسن بن علي السقاف

القرشي الهاشمي الحسيني الباعلوبي

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الخامسة

١٤٤٥ هـ ٢٠٢٤ م

دار الإمام النووي

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، ورضي الله تعالى عن صحابته الصادقين المتقين.

أما بعد: فهذا كتاب صحيح صفة صيام النبي صلى الله عليه وآله وسلم أسأل الله تعالى أن ييسر بحوثه وهو الهادي إلى سواء السبيل.

### فصل

#### في ثبوت رمضان برؤية الهلال

قال الله تعالى: «فمن شهد منكم الشهر فليصمه» وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «صوموا الرؤىته وأفطروا الرؤىته فإن أغمي عليكم فاقدروا له ثلاثين»<sup>(١)</sup>.

وهذا خطاب عام للأمة كلها، والشهر يدخل على أهل الأرض جميعاً خلافاً لأوقات الصلوات فإنها تختلف من موضع لآخر قريب منه، وفي هذا العصر عندما تطور الإعلام وأصبحت الأخبار تصل إلى الناس وتنتقل بسرعة مذهلة فإنه يجب على أهل الأرض أن يتوحدوا في الصيام والإفطار، والله تعالى الموفق.

وقد صنف الشريف المحدث السيد أحمد ابن الصديق الغماري رحمه الله تعالى كتاباً في هذه المسألة سمّاه: ((توجيه الأنظار لتوحيد المسلمين في الصيام والإفطار)) ولسيدي الإمام المحدث عبد الله ابن الصديق الغماري رحمه الله تعالى وأعلى درجته كتاب "القول المشرق لسبب صوم المغرب برؤية المشرق" وهو كتاب مفيدان في بايهما ينبغي لأهل الاختصاص

---

(١) رواه البخاري (١٩٠٩) ومسلم (١٠٨٠) واللفظ له.

أن يرجعوا لهم أو لمن لهم لفهم المسألة والله تعالى الهادي. وإنما شرع الصيام لتدريب النفس وتهذيبها وقمعها وترويضها على الصبر وعلى طاعة الله تعالى والانقطاع إليه سبحانه، لأن الصائم ينقطع عن الطعام والشراب والشهوات طلباً لطاعة الله تعالى، ويراقب نفسه في ترك المنهيات والقيام بالأمورات.

## فصل

### وجوب الصوم

### شروطه الإسلام والبلوغ والعقل والقدرة وعدم المانع

ثبت وجوب الصوم بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لِعِلْكُمْ تَنْقُونَ﴾ سورة البقرة: ١٨٣ . وقوله تعالى ﴿فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيصُمِّمْ﴾ سورة البقرة: ١٨٥ .

وحاديث ((بني الإسلام على خمس)) رواه البخاري (٨) ومسلم (١٦). وذكر منها صوم رمضان، وحديث الأعرابي الذي سأله رسول الله عن الإسلام وفيه: ((وصيام شهر رمضان قال: هل على غيره؟ قال: لا إلا أن تطوع)) رواه البخاري (٤٦) ومسلم (١١). وقد انعقد الإجماع على وجوبه ولا خلاف فيه بين من يعتد به من الأمة، ويکفر من أنكر وجوبه لأنه من المعلوم من الدين بالضرورة.

تعريف الصوم لغة: الصوم في لغة العرب هو الإمساك عن الشيء أي عدم فعله، ومنه قوله تعالى عن السيدة مريم: ﴿فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِرَحْمَنَ صُومًا فَلَنْ أَكُلَّ يَوْمًا إِنْسِيًا﴾ سورة مريم: ٢٦ . وأما تعريف الصوم شرعاً: فالصوم في الشرع إمساك مخصوص من شخص مخصوص في وقت مخصوص بشروط مخصوصة.

ونستطيع أن نعبر عن ذلك بقولنا: هو إمساك المسلم عن أشياء مخصوصة منها الطعام والشراب والجماع من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس بشروط مخصوصة منها نية الصوم تقرباً لله تعالى.

### ١- أول شروط وجوب الصوم: الإسلام:

فلا يجب على غير المسلم وهو الكافر الأصلي في شرعنا فلا يصح منه لأنه ليس من أهل العبادة، ولقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيصُمِّمْهُ﴾ أي منكم أيها المؤمنون المسلمين، وللأحاديث الواردة في ذلك.

فالمرتد يجب عليه قضاء ما مرّ أو وقع منه في زمن الردة بخلاف الكافر الأصلي فليس عليه قضاء كالصلاه، لأنَّ النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم لم يطالب من أسلم من الكفار بقضاء الصيام وغيره.

وأما المرتد فهو مسلم في الأصل وإن كان كافراً في حال رده ف فهو مطالب بما يطالب به المسلمين ومطالب بالعودة للإسلام. وقد طالب أبو بكر الصديق مانعـي الزكـاة بأدائـها إذ قال: والله لو منعـني عـنـاقـاً كانـوا يـؤـدونـها إـلـى رـسـولـ اللهـ صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ لـقـاتـلـهـمـ عـلـىـ منـعـهـاـ. قالـ عمرـ: فـماـ هـوـ إـلـاـ أـنـ شـرـحـ اللهـ صـدـرـ أـبـيـ بـكـرـ فـعـرـفـتـ أـنـهـ الحـقـ<sup>(٣)</sup>.

### ٢- وثاني وثالث الشروط: البلوغ والعقل:

فلا يجب على الصبي ولا على المجنون لقوله صلـى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ: «رـفعـ القـلمـ عـنـ ثـلـاثـةـ، عـنـ الصـبـيـ حـتـىـ يـبـلـغـ، وـعـنـ النـائـمـ حـتـىـ يـسـتـيقـظـ، وـعـنـ المـجـنـونـ حـتـىـ يـفـقـيـقـ»<sup>(٤)</sup>.

---

<sup>(٢)</sup> رواه البخاري في الصحيح (١٤٠٠) ومسلم (٢٠).

<sup>(٣)</sup> حديث صحيح رواه أحمد (٦/١٠٠) والبخاري في صحيحه معلقاً (٩/٣٨٨ و ١٢/١٢٠) فتح) من حديث سيدنا علي عليه السلام، روـيـ مـرـفـوـعـاًـ مـنـ حـدـيـثـ سـيـدـنـاـ عـلـيـ وـالـسـيـدـةـ عـائـشـةـ وـأـبـيـ هـرـيرـةـ، وـأـخـرـجـهـ النـسـائـيـ (٦/١٥٦) وـغـيـرـهـ انـظـرـ صـحـيـحـ شـرـحـ الطـحاـوـيـةـ صـ (٧٦).

وإنما يستحب لولي الطفل أن يأمره بالصيام ليتعود ويتدرب عليه.

[فائدة]: عقد البخاري باباً في كتاب الصيام من صحيحه سماه: (باب صوم الصبيان). روى فيه عن الرَّبِيع بنت مُعَوْذ قالت: أرسل النبي صلى الله عليه وآله وسلم غداة عاشوراء إلى الأنصار: من أصبح مفطراً فليتم بقية يومه ومن أصبح صائماً فليصم. قالت: فكنا نصومه بعد ونصوّم صبياننا ونجعل لهم اللعبة من العِهْن<sup>(٤)</sup>، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذاك حتى يكون عند الإفطار<sup>(٥)</sup>. ورواه مسلم (١١٣٦) بلفظ: ((ونصنع لهم اللعبة من العِهْن فنذهب به معنا فإذا سألونا الطعام أعطيناهم اللعبة تلهيهم حتى يتموا صومهم)). قال الحافظ ابن حجر في شرح هذا الباب من ((الفتح)) (٤/٢٠٠): [ واستحب جماعة من السلف منهم ابن سيرين والزهري وقال به الشافعي وأئمَّة الصبيان - يؤمرون به للتمرير عليه إذا أطاقوه، وحَدَّ أصحابه بالسبعين والعشر كالصلاحة، وحَدَّ إسحق باشتي عشرة سنة، وأحمد في رواية بعشر سنين، وقال الأوزاعي إذا أطاق الصوم ثلاثة أيام تباعاً لا يضعف فيهن حِمْلَ على الصوم، والمشهور عند المالكية أنه لا يشرع في حق الصبيان]. قلت: وإذا تربى الأطفال على طاعة الله تعالى أحبو الصوم وصاموا دون تكليف في السابعة والثامنة.

#### ٤- ورابع الشروط: القدرة على الصوم:

فالذى لا يقدر على الصوم أصلاً أو لو صام لأضرّ به الصوم ضرراً غير محتمل لكبر السن أي لشيخوخة أو مرض لا يرجى شفاوه فلا يستطيع أن يؤدي الصيام أداء أو قضاء بحيث يجد ألمًا أو تعبًا شديداً لا خفيفًا فلا يجب عليهم الصوم ويلزم هؤلاء لكل يوم مُد<sup>(٦)</sup> من طعام

---

(٤) العِهْن: الصوف.

(٥) رواه البخاري (١٩٦٠).

(٦) والمُد حفنة من طعام وكانت تكفي في ذلك الزمان لإطعام إنسان يوماً كاملاً، واليوم نقدر كم يتكلّف طعام المسكين فيخرج قيمته من المال لأنه لن يتفع بحفنة ذرة أو قمح أو شعير في مأكله.

لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يَطِيقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامَ مُسْكِنٍ﴾ وَمَعْنَى الْآيَةِ: وَعَلَى الَّذِينَ لَا يَطِيقُونَ فِدْيَةً طَعَامَ مُسْكِنٍ<sup>(٣)</sup>. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدْةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ﴾ تَقْدِيرُ الْآيَةِ: فَأَفْطَرَ ﴿فَعَدْةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ﴾.

٥- وَخَامِسٌ شُرُوطٌ وَجُوبُ الصَّوْمِ: عَدْمُ وَجُودِ الْحِيْضُورِ وَالنَّفَاسِ بِالنَّسَبَةِ لِلنِّسَاءِ. رَوَى مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيفَةِ (٣٣٥) عَنْ مَعاذَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقَلَتْ: مَا بِالْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتَ؟ قَلَتْ: لَسْتُ بِحَرْوَرِيَّةٍ! وَلَكُنِّي أَسْأَلُ! فَقَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنَؤْمِرُ بِقِصَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نَؤْمِرُ بِقِصَاءِ الصَّلَاةِ. قَالَ الْإِمَامُ النَّوْوَيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى<sup>(٤)</sup>: ((لَا يَصِحُ صَوْمُ الْحَائِضِ وَالنِّسَاءِ وَلَا يَجُبُ عَلَيْهِمَا وَيُحْرِمُ عَلَيْهِمَا وَيَجُبُ قِصَاؤُهُ وَهَذَا كُلُّهُ مَجْمُوعٌ عَلَيْهِ، وَلَوْ أَمْسَكَتْ لَا بُنْيَةً لِصَوْمٍ لَمْ تَأْتِمْ وَإِنَّمَا تَأْتِمْ إِذَا نُوْتَهُ وَإِنْ كَانَ لَا يَنْعَدِدُ)).

وَيَخُاطِبُ الْمَرِيضَ وَالْمَسَافِرَ وَالْمَرْتَدَ وَالْحَائِضَ وَالنِّسَاءَ بِالْقِصَاءِ دُونَ الْأَدَاءِ، فَإِنْ تَكَلَّفَ الْمَرِيضُ وَالْمَسَافِرُ فَصَامَا صَحَّ دُونَ الْمَرْتَدِ وَالْحَائِضِ وَالنِّسَاءِ.

وَإِذَا أَسْلَمَ الْكَافِرُ أَوْ بَلَغَ الصَّبِيُّ أَوْ أَفَاقَ الْمَجْنُونُ مِنْ جَنُونِهِ فَيُنْدِبُ لَهُمْ إِمسَاكُ بَقِيَّةِ النَّهَارِ كَمَا يُنْدِبُ الْقِصَاءُ وَلَا يَجُبُ أَيُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَإِنْ بَلَغَ الصَّبِيُّ أَوْ الصَّبِيَّةُ وَهُمَا صَائِمَانِ لِزَمْهِمَا إِلَيْهِمَا، وَلَوْ طَهَرَتِ الْحَائِضُ أَمْسَكَتْ نَدْبَأً<sup>(٥)</sup> وَتَقْضِي حَتْمًا<sup>(٦)</sup>، وَإِذَا قَدِمَ الْمَسَافِرُ أَوْ بَرِيءُ الْمَرِيضِ وَهُمَا مَفْطُرَانِ فَيُسْنُ لَهُمَا أَنْ يُمْسِكَا بَقِيَّةَ النَّهَارِ، وَيَجُبُ عَلَيْهِمَا قِصَاءُ هَذَا الْيَوْمِ

---

(٧) وَهَذَا مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿يَسِّينَ اللَّهَ لَكُمْ أَنْ تَضْلُلُوا﴾ النِّسَاءُ: ١٧٦، أَيْ: أَنْ لَا تَضْلُلُوا.

(٨) فِي المَجْمُوعِ شَرْحُ الْمَهْذَبِ (٦/٢٥٧).

(٩) نَدْبَأً أَيْ يُسْنُ وَلَا يَجُبُ، وَالْمَنْدُوبُ عِنْدَنَا هُوَ السَّنَةُ وَالْمُسْتَحْبُ.

(١٠) أَيْ يَجُبُ لِأَنَّ الْحَتْمَ هُوَ الْوَاجِبُ وَالْفَرْضُ عِنْدَنَا.

لأن بعض النهار وقع وهو غير معدوران قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَامٍ أُخَر﴾، وإذا كانا صائمين فيجب عليهم الإمساك ولا يقضيان ذلك اليوم. والفرق بين الكافر والصبي والمجنون وبين الحائض والنساء والمسافر والمريض أن الكافر والصبي والمجنون ليسوا مطالبين بقضاء ما وقع منهم في الكفر والصبا والجنون، وأما المسافر والمريض والحائض والنساء فهم مطالبون أصلاً بالصيام شرعاً.

## فصل

### من يباح له الفطر في رمضان

تقدّم بأن الكافر والصبي والمجنون والحاirst والنساء والمريض والمسافر لا يجب عليهم الصوم على تفصيل في أحوالهم، وهنا نريد أن نبين مَنْ يحل له أن يفترط في رمضان وهم:

١ - مَنْ غُلِبَ الْجُوعُ أَوِ الْعُطُشُ بِحِيثُ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْهَلاَكُ أَوِ الْمَرْضُ فَشَقَّ عَلَيْهِ الصَّوْمُ فَيَبَاحُ لَهُ أَنْ يَفْتَرَطُ وَيَجُبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ. لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّهُ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾.

٢ - المسافر الذي يريد أن يقطع مسافة القصر بعد أن يفارق عمران المدينة التي يقيم فيها واشترط الفقهاء الشافعية أن يقع السفر قبل الفجر فإذا وقع السفر بعد الفجر فلا يباح له الفطر، والفتر للمسافر أفضل إن ضرر الصوم، وإلا فالصوم في حقه أفضل لحديث أبي الدرداء قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بعض أسفاره في يوم حار حتى يضع الرجل يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم إلا ما كان من النبي صلى الله عليه وآله وسلم وابن رواحة. رواه البخاري (١٩٤٥) ومسلم (١١٢٢).

وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَنَا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ فَمَا

الصائم ومنا المفتر فلا يجد الصائم على المفتر ولا المفتر على الصائم، يرون أن من وجد قوة فضام فإن ذلك حسن ويرون أن من وجد ضعفًا فأفتر فإن ذلك حسن. رواه مسلم .(١١٦)

والأحاديث التي احتاج بها القائلون بفضل الفطر محمولة على من يتضرر بالصوم وفي بعضها التصریح بذلك ولا بد من هذا التأویل ليجمع بين الأحاديث، والجمع واجب كما هو مقرر في علم الأصول.

والذی نراه أنه لا يجوز للمسافر اليوم بوسيلة لا مشقة فيها بل فيها راحة ودعة<sup>(١١)</sup> أن يفتر ومن ذلك السفر في الطائرة والسفينة والسيارة والقطار ونحو ذلك لأن الله تعالى وضع عن الناس الصيام عندما كانوا يسافرون على الدواب أو ما شين لأجل ما يلحقهم من التعب والمشقة، **قوله** تعالى: ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾ البقرة: ٢٨٦ .

٣- المرضع والحامل: لو خافت مرضع أو حامل على أنفسهما أو ولديهما أفترتا وقضتا، لكن تفدي كل واحدة منهما عند الخوف على الولد لكل يوم مُدّاً من طعام. روى أبو داود (٢٣١٨) بإسناد حسن عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يطْقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامَ مُسْكِينٍ﴾ قال: كانت رخصة لشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهم يطيقان الصيام أن يفترطا ويطعمما مكان كل يوم مسكيناً والحمل والمرضع إذا خافتا. قال أبو داود: يعني على أولادهما أفترتا وأطعمتا.

ورواه البيهقي (٤/ ٢٣٠) وابن الجارود في المستنقى (١٠٣/ ١) بسنده صحيح عن ابن عباس قال:

---

(١١) في صالات مكيفة بالهواء البارد والكراسي الفخمة وفي بعض تلك الوسائل الحمامات المريحة المعدة لقضاء الحاجة بحيث لا يعد ما يحصل لهم في سفرهم مشقة ترخص لهم الفطر في رمضان أو الفرائض.

(رُّّخص للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة في ذلك وهمما يطيقان الصوم أن يفطرا إن شاءوا ويطعموا كل يوم مسكيناً ولا قضاء عليهم، ثم نسخ ذلك في هذه الآية ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيصُمِّه﴾ وثبت للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة إذا كانوا لا يطيقان الصوم، والحمل والمرضع إذا خافتا فأفطرتا وأطعمتا كل يوم مسكيناً).

وقال البيهقي هناك (٤/٢٣٠): ورواه محمد بن أبي عدي عن سعيد فقال في الحديث: والحمل والمرضع إذا خافتا على أولادهما فأفطرتا وأطعمتا.

وروى البيهقي (٤/٢٣٠) أيضاً بإسناده عن الشافعي عن مالك عن نافع أن ابن عمر سئل عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها فقال: تفطر وتطعم كل يوم مسكيناً مدةً من حنطة. زاد أبو سعيد في حديثه: قال الشافعي: قال مالك: وأهل العلم يرون عليها مع ذلك القضاء. قال مالك: لأن الله تعالى يقول: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَذْدَةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ﴾.

## فصل

### كيفية نية الصيام

تجب النية للصوم لعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إنما الأعمال بالنيات))<sup>(١٢)</sup>. ويشترط لمن يصوم فرضًا أن ينوي لكل يوم من الليلة التي تسبق ذلك اليوم وهي المسماة شرعاً ولغة بليلة ذلك اليوم<sup>(١٣)</sup>، لأن كل يوم عبادة مستقلة ألا ترى أنه إذا بطل صيام يوم فإنه

---

(١٢) رواه البخاري (١) ومسلم (١٩٠٧).

(١٣) الليلة شرعاً تبدأ من غروب الشمس إلى طلوع الفجر الصادق، واليوم أو النهار يبدأ شرعاً من طلوع الفجر الصادق ويتهي بمخيف الشمس، وما يعتبره العامة اليوم من أن اليوم يبدأ من الساعة الثانية عشر ليلاً هو اتباع وتقليد أعمى للغرب ولا دليل عليه.

لا يبطل صيام الشهر.

وَحدُود الليلة وقتها من دخول وقت المغرب حتى طلوع الفجر الصادق لحديث «مَنْ لَمْ يَبِتْ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ»<sup>(٤)</sup> وهو محمول على صوم الفرض، ولا تجزئ النية مع طلوع الفجر لظاهر الخبر لأن التبييت يشترط فيه مضي جزء من الليل ولو قليلاً وهو ناوٍ للصوم، ولا يشترط في التبييت النوم بعد النية، لأنَّ المبيت لغة يطلق على مَنْ مَرَّ عليه الليل ولو لم ينم لقول القائل:

أَبِي أُسْرَى وَتَبَيْتِي تَدَلُّكِي خَدَكَ بِالْعَنْبَرِ وَالْمَسْكِ الْذَّكِي

ولقول القائل:

وَأَبِي سَهْرَانَ الدَّجْجَى وَتَبَيْتِهِ نُومًا وَتَبْغِي بَعْدَ ذَاكَ لَحَافِي

ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَكْتُبُ مَا يَبْيَتُونَ﴾ وقوله تعالى: ﴿إِذْ يَبْيَتُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ﴾ أي يدبرون.

ولو شك في تقدمها الفجر لم يصح صومه لأن الأصل عدم التقدم، نعم إن تذكر أنها تقدَّمت على الفجر ولو بعد مضي أكثر النهار صح، وكذا لو نوى ثم شك أطلع الفجر أم لا. وأركان النية أن يقصد الصوم وينوي الفرضية وأن يعني ذلك الصوم كرمضان أو النذر فلو أطلق ولم يعين لم يصح وكذا لو أخطأ في التعين فنوى في رمضان قضاء أو كفارة، ويشترط التعين في النفل المؤقت وما له سبب كالصلاحة.

ولو علم أن عليه صوماً وجهل عينه فنوى صوماً واجباً صحيحاً للضرورة كنظيره من الصلاة،

---

(٤) وفي لفظ ((مَنْ لَمْ يَجْمِعْ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ...)) رواه النسائي (٤/١٩٧) وأبو داود (٤٥٤) وابن خزيمة (٣٦١) والبيهقي (٤/٢٠٢) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١١/٥٤) وغيرهم وهو حديث صحيح.

**إذا فاته ظهر ان مثلاً أو عشاء ان.**

وأكمل النية أن يقول: نويت صيام غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى.

فقوله (غد) مثال للتبييت، وقوله (شهر رمضان) مثال للتعيين، ولا يشترط التعرض للغد بخصوصه بل يكفي دخوله في صوم الشهر المنوي لأنه لو نوى أول الشهر صومه صحيح لليوم الأول.

وفي «الروضة» و «المنهج» للنبووي اشتراط نية الفرضية كما في الصلاة، لكن صحيح النبووي في «المجموع» تبعاً للأكثرين عدم اشتراطها هنا بخلاف الصلاة لأن صوم رمضان لا يقع من البالغ إلا فرضاً بخلاف الصلاة فإن الظاهر مشترك بين السنة والفرض أي قد يقصد بالظاهر الإنسان سنة الظاهر أو فرض الظاهر والمعادة كذلك نفل.

ويجب أن تكون النية جازمة قبل الفجر لكن لو نوى الخروج من الصوم أثناء النهار فإن صيامه لا يبطل على الصحيح لحديث عائشة قالت: قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم «يا عائشة هل عندكم شيء؟» قلت: يا رسول الله ما عندنا شيء. قال: فإني صائم» رواه مسلم (١١٥٤).

أفاد الحديث أنه صلى الله عليه وآله وسلم نوى أن يفتر إذا وجد طعاماً فلم يجد فلم يبطل صومه لذلك اليوم وقد أتم صيامه، وهذا في النفل والفرض ولا مخصص لأحدهما من هذا الوجه، لكن تخصص من جهة أخرى وهي أن النفل يصح أن ينوي له قبل الظاهر أو الزوال والفرض لا يجوز إلا بتبييت نية له.

## فصل

### وجوب المعرفة بطرفي النهار والوقت

الأصل في هذا الباب قول الله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غُسْقِ الْلَّيْلِ وَقِرَآنِ الْفَجْرِ إِنَّ الْفَجْرَ كَانَ مَشْهُودًا﴾ الإسراء: ٧٨، قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخِيطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخِيطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْلَّيْلِ﴾ البقرة: ١٨٧.

فكل ذلك يعني مراقبة الليل والنهار والعلم بالأوقات، وهذه من الضروريات الدالة على الوعي والإدراك وعدم الغفلة. فلا بدّ من معرفة طرفي النهار أي في أي وقتٍ يبدأ الليل والنهار للصائم والعبد. فالليل كما قدمنا يبدأ شرعاً وعند العرب عند غروب الشمس في الأفق وحلول صلاة المغرب وينتهي عند طلوع الفجر الصادق وهذا وقت أول النهار. فعن عبد الله بن أبي أوفى قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إِنْ خَيْرَ عِبَادِ اللَّهِ الَّذِينَ يَرَاعُونَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنَّجُومَ وَالْأَظْلَالَ لِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى»<sup>(١٥)</sup>.

وقد توفرت اليوم التقاويم وجداول الأوقات ووجود الساعات المعيّنة على معرفة الأوقات فلا بد من الاستعانة بها بعد تعلم أوقات الصلاة ومعرفة متى يبدأ وينتهي الليل والنهار، كما

---

(١٥) رواه الحاكم في المستدرك (١/٥١) والبيهقي في السنن (١/٣٧٩) وقال ابن الملقن في ((تحفة المحتاج)) (١/٢٧٤-٢٧٥): رواه الحاكم وقال: هذا إسناد صحيح، وقال ابن شاهين: حديث غريب صحيح، وذكره ابن السكن في صحاحه أيضاً. وإبراهيم بن عبد الرحمن السكسكي الراوي له عن ابن أبي أوفى من رجال البخاري (انظر ترجمته في تهذيب الكمال ٢/١٣٢) وقد ذكره الذهبي في كتاب (من تكلم فيه وهو موثق). فعلى هذا لا ينحط الحديث عن درجة الحسن، والألباني مخطئ في تضعيفه، ولم يضعفه إلا لأنه ينكر على التقاويم والروزنامات.

ينبغي تعلم كيفية استخراج جهة القبلة والعلم بها والله الموفق.

قال الشيخ تقي الدين الحصني في «*كفاية الأخيار*»: [وأما المعرفة بطرف النهار فلا بد من ذلك في الجملة لصحة الصوم، حتى لو نوى بعد طلوع الفجر لا يصح صومه، أو أكل معتقداً أنه ليل، وكان قد طلع الفجر لزمه القضاء، وكذا لو أكل معتقداً أنه قد دخل الليل ثم بان خلافه لزمه القضاء، حتى لو أكل آخر النهار هجماً بلا ظنٍ فهو حرام بلا خلاف...].

وقوله (*هجماء*) أي هجوماً على الوقت أي دون أن يتحقق من دخول الوقت ودون أن يجتهد؛ فهو مثلاً هكذا يقول مجازفة (أكيد قد أذن المؤذن) دون تحقق أو اجتهاد أو علامة!! روى زيد بن أسلم عن أبيه قال: أفتر الناس في شهر رمضان في يوم مُغِيم ثم نظر ناظر فإذا الشمس، فقال عمر بن الخطاب:

الخطب يسير وقد اجتهدنا نقضي يوماً<sup>(١٦)</sup>.

## فصل

### امتناع الصائم عن المفطرات

#### (١) الامتناع عن الأكل والشرب وما في معناهما

الصوم هو امتناع المسلم عن أمور نص الشرع عليها وهي:

١- الأكل والشرب أو ما في معناهما<sup>(١٧)</sup>. لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخِيطُ الْأَيْضُنَ الْأَسْوَدُ مِنَ الْفَجْرِ﴾ البقرة: ١٨٧، فيبين الله تعالى أن الأكل والشرب جائز ليلاً

---

<sup>(١٦)</sup> رواه عبد الرزاق في المصنف (٤/١٧٨ / ٧٣٩٢) بإسناد صحيح، ورواه بلفظ قريب منه البيهقي في السنن (٤/٢١٧) بإسناد آخر صحيح.

<sup>(١٧)</sup> قوله أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُمَا كَأْخُذُ الْغَذَاءَ بِوَاسْطَةِ مَادَةِ الْجَلُوكُوزِ بِالإِبْرَةِ فِي الْعُرْقِ وَالشَّرِيَانِ.

ولإنما يمتنع ذلك إذا طلع الفجر حتى يأتي الليل وأوله غروب الشمس في الأفق وهو تواريها في الحجاب، لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْلَّيْلِ﴾ البقرة: ١٨٧.

فكل طعام أو شراب وصل إلى الجوف أفتر، والجوف أوله من الحلق لحديث «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا»<sup>(١٨)</sup> فبین النبي صلى الله عليه وآله وسلم له في هذا الحديث أن الماء إذا كان في الفم لا يفتر واما إذا بالغ في الاستنشاق فوصل إلى الحلق أو ابتلع جزءاً منه فإنه يفتر ولذلك أوصاه أن لا يبالغ. وألحق الفقهاء والمحدثون<sup>(١٩)</sup> المضمضة بالاستنشاق.

فكل عين وصلت إلى الجوف يفتر الصائم بها ولو كانت حصاة لا يستفيد الجسم منها حيث تخرج من الإنسان كما دخلت.

والجوف في اللغة<sup>(٢٠)</sup>: ما انطبقت عليه الكتفان والعضدان والأضلاع والصقلان<sup>(٢١)</sup>.

فيكون الجوف هو التجويف الواقع في الإنسان من آخر الفم وبدأ الحلق و هو الحلق إلى الفرجين في أسفل البطن.

**الإبر في الوريد وفي العضل:** والأصل في الصيام الامتناع عن الأكل والشرب وهنا وردت عدة مسائل تتعلق بهذا الأمر وهي: الاكتحال في العين والتقطير في العين والأذن وأخذ المريض في العروق الغذاء (مادة الجلوکوز) والإبرة للتداوي، والنشوة وبعض الأدوية

---

(١٨) رواه الترمذى (٧٨٨) وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي (٨٧) وأبو داود (٢٣٦٦) وابن ماجه (٤٠٧).

(١٩) كاليهقي في السنن الكبرى (٤/٢٦١).

(٢٠) كما في ((تاج العروس شرح القاموس)) للعلامة الزبيدي الحسيني مادة (جوف) (٦/٦٢).  
(٢١) الصقلان هما الجنبان.

الأخرى.

والأصل في ذلك منع إدخال أي شيء إلى الجوف وقد نص بعض الفقهاء على أنه لو ابتلع حصاة أفتر<sup>(٢٢)</sup>، فالإبرة سواء كانت للتغذية أو للدواء فإنها تصل بواسطة الدم إلى الجوف وإلى جميع أجزاء الجسم أثناء الدورة الدموية فتصل إلى القلب أو إلى الكبد أو إلى الأمعاء وهي من الجوف فيفطر بها.

وقد نص الفقهاء على أنه من طعن نفسه أو غرز شيئاً في بطنه أفتر بخلاف من طعن نفسه أو غرز شيئاً في فخذه مثلاً لأن الفخذ ليس جوفاً.

وقد اجتمعت الأدلة على أن الفطر يقع على كل ما يدخل إلى الجوف. وضابطه أنه يفطر بكل عينٍ وصلت من الظاهر إلى الباطن عن قصد أي عالماً عمدًا مختاراً مع ذكر الصوم<sup>(٢٣)</sup>.  
روي عن عبد الله بن مسعود<sup>(٢٤)</sup> وابن عباس قالا: (الفطر مما دخل وليس مما خرج)<sup>(٢٥)</sup> وهو

---

(٢٢) كما نص على ذلك الإمام النووي في شرح المهدب (٦/٣١٧) وانظر شرح فتح القيدير لابن الهمام (٢/٣٣٢ و ٣٣٦).

(٢٣) كما ضبطه الحصني في كفاية الأخيار (١/٢٠٥) طبعة دار الفكر، والبقاعي في ((فيض الإله المالمك)) شرح عمدة السالك (١/٢٧٨) وغيرهما.

(٢٤) رواه عنه عبد الرزاق في المصنف (١١٧٠) و (٤/٢٠٨) والطبراني (٩/٢٥١ و ٢٥١/٤٢١) وقد رواه عن ابن مسعود وإبراهيم النخعي، والنخعي لم يلق ابن مسعود وإنما أخذ عن كبار تلامذة ابن مسعود، ولكن إسناده عن ابن مسعود محمول على الاتصال، راجع تحقيق ذلك ص (١٠٧) من هذا الكتاب.

(٢٥) علقه البخاري في صحيحه (٤/١٧٣) في باب الحجامة والقيء للصائم عن ابن عباس، وهو ثابت عن ابن عباس فقد رواه البيهقي في سننه (١١٦) و (٤/٢٦١) وابن أبي شيبة (١/٥٢) و (٢/٣٠٨) وذكر أنه مروي عن سيدنا علي رضي الله تعالى عنه أيضاً.

ثابت عنهمَا، وقد روی هذا مرفوعاً من طريق السيدة عائشة<sup>(٢٦)</sup> وفي السند سلمى البكرية امرأة لا تعرف.

فمجموع ما ورد من مثل (وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا) مع (الفطر مما دخل وليس مما خرج) مع ما ورد في القرآن الكريم من تحريم الأكل والشرب على الصائم مع النظر إلى معنى الصيام وهو منع الصائم من الأكل والشرب يفيد كل هذا أن المقصود من الصيام منع إدخال المسلم شيئاً إلى جوفه. فقول من قال بأن الممنوع منه هو إيصال شيء إلى الجهاز الهضمي قول غير صحيح؛ لأنَّ تغذية الجسم بواسطة الجلوكوز أو نحوه من عرق في الجسم هو وصوله إلى الجسم دون الجهاز الهضمي وهو خرُقٌ لمعنى الصيام وإبطاله<sup>(٢٧)</sup>، ولأنَّ هذا في الحقيقة طعام وشراب جاهز.

ومن قال بأن الإبرة (الحقنة) العضلية لا تفتر يقول بأن إبرة التغذية تفتر مع أن كليهما من منفذ غير مفتوح أصلًا، والتمسك بقول بعض الفقهاء (من منفذ غير مفتوح) تمسك لا يصح وذلك لأن قول بعض الفقهاء ليس كنص الكتاب والسنة المنزهان عن الخطأ بل هو اجتهاد

---

(٢٦) عند أبي يعلى في مسنده (٨/٧٥-٧٦ و ٣٦٥) وهو حسن على الأقل عندي في مثل هذه الأبواب التي لا يطلب فيها القطع لأن سلمى البكرية روت عن السيدة عائشة والسيدة أم سلمة وقال بما روتته سيدنا علي وابن مسعود وابن عباس والأمة متفقة على العمل بهذا.

(٢٧) الجلوكوز أو نحوه في الحقيقة طعام وشراب جاهزين فلا يحتاجان إلى هضم، فالذي يأخذ التغذية من طريق العروق بالإبرة المعروفة يكون قد أراح الجهاز الهضمي من المعدة والبنكرياس والأمعاء من تناول الطعام وهضمها وغير ذلك، لأن الجهاز الهضمي إنما يقوم بعمليات الهضم بأنواعه ونقله من موضع إلى موضع لتجهيز الطعام المفيد الصالح لينقله الدم من الأمعاء إلى كافة خلايا الجسم للتغذية، فإذا أعطي عبر الوريد أو العرق فقد اختصرنا تلك العمليات الهضمية جميعها وأرسلناه فوراً إلى الدم ليحمله إلى خلايا الجسم.

يصيب ويختفي، على أن قول الفقهاء من منفذ مفتوح لا يقصدون به الإبر لأن الإبر لم تكن في زر منهم وإنما يَعْنُون ويقصدون به الاحترازات عن مسامات الجسم المتشربة مثلاً للماء وقت الاستحمام وكذا للدهون والعطور التي يضعها الإنسان على جسده<sup>(٢٨)</sup>.

ويدل على ذلك قول الفقيه ابن حجر الهيثمي المكي مثلاً في كتابه «فتح الجواب بشرح الإرشاد» (٢٨٧/١) حيث يقول: [وإنما يفطر بدخول العين إلى ما مرّ إن وصلت من منفذ مفتوح (لا من مسامٍ) بتشدید الميم وهي ثقب البدن جمع سَم، بتشليث أوله والفتح أفضح، بأن ادَّهَنَ أو اكتحل فوصل لجوفه لأنَّه لما لم يصل من منفذ مفتوح كان كالانغماس في الماء وإن وجد أثره في بطنه...]<sup>(٢٩)</sup>.

وقال العلامة الأردبيلي في كتابه «الأنوار لأعمال الأبرار» (٢٣٢/١): «الثالث: المنفذ المفتوح فلا يفطر بالاكتحال والانغماس في الماء وإن وجد البرد في الأحشاء ولا بشرب الدهن بالمسام وإن وجد الطعم بالحلق». ويجب أن يعلم هنا أن الإبرة العضلية أيضاً تصبح بعد دقائق معدودة وريدية في الجسم وذلك لأن الشعيرات الدقيقة تبدأ بامتصاص المادة وتحولها إلى الشريان أو العَرْق الرئيسي في ذلك العضو أو الجزء من بدن الإنسان، فالحاصل أن الإبرة أصبحت منفذًا مفتوحًا أو كالمفتوح في الحكم لأنه يمكن بواسطتها إدخال كميات من الطعام الجاهز للجسم وغير ذلك.

فمحضر القضية أن الشرع منع في الصيام أن يدخل شيء إلى الجوف واستثنى من أكل أو شرب ناسيًا ومن سبق الماء إلى جوفه حال المضمضة والاستنشاق ولم يكن قد بالغ فيهما

---

(٢٨) وهي تصل إلى الجوف والشرع قد عفا عنها لأنه أجاز للصائم أن يغسل مثلاً ولم يمنعه من ذلك.

(٢٩) ومثل هذا في ((فيض الإله المالك)) شرح عمدة السالك للبقاعي (٢٧٨/١).

وكذا استثنى ما يتشربه المسام كالاغتسال والادهان والاكتحال عند من يقول بصحة الحديث فيه.

وقد حاول بعض المعاصرین أن يبيحوا الإبرة للصائم مواكبة لهم لما حدث في هذا العصر ولئلا يقال عنهم متخلفون مع أنه يمكن أن يتناول الإبرة إن احتاجها لبلاً، وإن كانت الحاجة ماسة فهو مريض يفطر ويقضى ذلك اليوم الذي أخذ فيه تلك الإبرة.

### الكحل للصائم:

هناك أحاديث عامة في مطلق الافتتاح مثل حديث عكرمة عن ابن عباس: «اكتحلوا بالإثمد فإنه يجعلوا البصر وينبت الشعر»<sup>(٣٠)</sup> وزعم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كانت له مكحلة يكتحل بها كل ليلة ثلاثة في هذه وثلاثة في هذه. وهذا رواه الترمذى في سننه (١٧٥٧) وحسنه فقال: حسن غريب<sup>(٣١)</sup>.

وعن عبد الرحمن أبو النعمان الأنصارى حديثى أبي عن جدي قال: وكان جده أتى به النبي صلى الله عليه وآله وسلم فمسح على رأسه فقال: «لا تكتحل بالنهار وأنت صائم، اكتحل لبلاً، بالإثمد يجعلوا البصر وينبت الشعر»<sup>(٣٢)</sup>.

---

(٣٠) رواه البيهقي (٤/٢٦١) وقال: هذا أصح ما روی في اكتحال النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

(٣١) قد ضعف هذا الحديث الألباني تقليداً لبعض الحفاظ الذين أعلوه بأن عباد بن منصور لم يروه مباشرة عن عكرمة وإنما رواه عن إبراهيم بن أبي يحيى عن داود بن حصين عن عكرمة، وملخص الأمر عندنا أن إبراهيم بن أبي يحيى شيخ الشافعى ثقة وليس كذاباً كما زعم الألبانى فى ((إرواء غليله)) وكذا داود بن حصين إنما ضعفوا حديثه عن عكرمة لأن مالكاً رحمه الله تعالى كان يكره عكرمة، فحكم الترمذى بتحسين الحديث هو الصواب والله تعالى أعلم.

(٣٢) حديث حسن. رواه الدارمى فى السنن (٢٦/٢) والبيهقى فى السنن الكبرى (٤/٢٦٢) وقال عقبه: عبد الرحمن هو ابن النعمان بن معبد بن هوذة أبو النعمان، ومعبد بن هوذة الأنصارى هو الذى

وهناك حديثان ضعيفان في جواز الكحل للصائم وهما:

الأول: حديث أنس بن مالك قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: اشتكت عيني فأكتحل وأنا صائم؟ قال: «نعم». رواه الترمذى (٧٢٦) وقال عقبه: « الحديث أنس حديث ليس إسناده بالقوي ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في هذا الباب شيء وأبو عاتكة يُضَعَّف، واختلف أهل العلم في الكحل للصائم فكره بعضهم وهو قول سفيان وابن المبارك وأحمد وإسحاق، ورَخَصَ بعض أهل العلم في الكحل للصائم وهو قول الشافعى».

ومعنى قول الترمذى عندي هو: أنه لم يصح في جواز الكحل للصائم حديث.

والحديث الثانى: عن عائشة قالت: اكتحل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو صائم<sup>(٣٣)</sup>. وهو حديث ضعيف.

حكم المسألة: الذي أراه أن الاكتحال لا يجوز للصائم احتياطًا للعبادة كما تفيده الأحاديث المانعة للاكتحال والناصحة على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يكتحل ليلاً إذ لا

---

له هذه الصحبة.

قلت ضعفه بعضهم بعد الرحمن بن النعمان بن معبد حيث ضعفه ابن معين، لكن قال عنه أبو حاتم: صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ ابن حجر: صدوق ربما غلط، فهذا يقضي عندي بحسن الحديث، وانظر ترجمة الرجل في ((تهذيب الكمال)) (٤٥٩ / ١٧).

(٣٣) آخر جهه ابن ماجه في السنن (١٦٧٨). وقد أورده الألبانى في صحيح ابن ماجة (١ / ٢٨٠ برقم ١٣٦٠) فوهم في تصحيحة لأن الزبيدي الذى في إسناده هو سعيد بن عبد الجبار الحمصي وليس محمد بن الوليد كما حقق ذلك الحافظ ابن حجر في كتاب ((النكت الظراف)) (١٤٧ / ١٢) وابن الملقن في البدر المنير، وسعيد بن عبد الجبار الحمصي هذا كذبه كما في ترجمته في ((تهذيب الكمال)) (١٠ / ٥٢٢ - ٥٢٣).

ضرورة للكحل، وأما قطرة العين فإذا كان بوسعه أن يأخذها ليلاً فالمتوجه أنه لا يجوز أن يأخذها نهاراً وأما إذا اضطر إليها فيجوز ولا يفطر قياساً على قطرة ماء دخلت في عينه من الوضوء أو الغسل فإن الصائم لم يمنع من ذلك ولم يؤمر بتغميض عينيه وإنما أمر أن لا يبالغ في الاستنشاق.

وأما قطرة الأذن وإدخال شيء فيها فجائز، لأن الشارع أجاز الغسل والاستحمام للصائم ولم يمنعه كما لم يحرّم السباحة له مع أن الأفضل للصائم والأتقى أن لا يسبح لئلا يسبق إلى فمه أو منخره شيء من الماء، وكذا استعمال العود الذي تُنظَفُ الأذن به (المسمى بنكاشة الأذنين) فجائز لا سيما وأنه لا تدخل معه أي مادة ثم هو غير مستقر في الأذن وإنما هو يخرج منها.

والاحتياط أن لا يُقطَر في أذنه شيء لأن ماء الاستحمام إذا دخل أذنه فإنه يدخله بغير قصد بخلاف القطرة فإنها بقصد، والله تعالى أعلم.

قطرة الأنف: غير جائز لورود النص بعدم المبالغة في الاستنشاق وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»<sup>(٣٤)</sup>، أما إذا دهن مادة في أنفه كمادة (المتوлатو) أو (الفيكس) فإنه لا يجوز كالسعوط لأنه يُدْخِل شيئاً إلى جوفه يشعر بطعمه في حلقه عندما ينزل ما في أنفه إلى حلقه.

وأما البخاخ الذي يأخذه صاحب الأزمة الصدرية والربو والحساس الصدرى: فالمتوجه أنه جائز عند الضرورة إذ لا يمكنه الاستغناء عنه وصاحبها قادر على الصوم وعلى ترك الطعام والشراب والمادة التي فيه قريبة من مقدار تشرب المسام، فالواجب على من ابتلي بهذا المرض أن يبحث عن دواء يمكن أن يدوم مفعوله طيلة النهار ولا يحتاج أثناء الصيام للدواء

---

<sup>(٣٤)</sup> رواه الترمذى (٧٨٨) وقال حسن صحيح، وقد تقدم.

الذي هو هذا (البخار) فإن احتاج إليه وكان هذا المرض الذي هو الأزمة دائمًا لا ينقطع عنه جاز أن يستعمل البخار ويتم صومه ولا قضاء عليه فيما نرى، لأن المادة قليلة جداً تعادل ما يدخل إلى أنف الصائم من غبار الطريق أو ما يدخل فمه فيبقى فيه من ماء المضمضة.

ومن ذلك **البنج** الذي يأخذه من أراد خلع ضرسه أو أسنانه أو عند تنظيفها وحشوها: فالصحيح عندنا أنه يفطر منأخذ إبرة بنج لخلع سنه أو لتنظيفه وحشوه من الالتهاب لأن البنج إبرة عضلية لمادة مصيرها الدخول إلى الجوف، وقد تقدم أن الإبرة العضلية مفطرة عندنا قطعاً، أما من يريد تنظيف أسنانه **عند الطبيب معأخذ إبرة بنج** فإنه لا يجوز له في نهار رمضان بل إما أن يجعل هذا الأمر قبل أو بعد رمضان أو ليلاً، وأما من توفر له طبيب أسنان ليلاً فإنه إن لم يتضرر من الألم أو نحوه فإنه لا يجوز له الفعل إلا ليلاً، ومن أخذ إبرة بنج نهاراً أثناء الصوم أفترط عليه قضاء ذلك اليوم. **أما أي شخص ينطفف أسنانه سواء عند الطبيب أو في بيته ولم يأخذ إبرة بنج فإنه لا يفطر بشرط أن لا يتطلع شيئاً ولا يدخل شيء إلى جوفه.**

وأما من وضع له الطبيب دواء في نهار الصيام على سنه دون أن يصل شيء من الدواء إلى جوفه فإنه لا يفطر لأن الفم ليس بجوف كما هو معلوم.

**والقاعدة في هذا** أن المريض قادر على الصوم والذي لا يضر به الصوم أو الذي يحتاج إلى دواء يجب عليه أن يسأل الأطباء والصيادلة عن دواء طويل المفعول يعنيه عن تناول الدواء أثناء النهار إن كان قادراً على الصوم كالمريض بالأزمة الصدرية أو السكري أو ارتفاع الضغط أو نحو ذلك.

روى البخاري (فتح ٤/١٧٣) في (باب الحجامة والقيء للصائم): [وكان ابن عمر رضي الله عنهما يحتجم وهو صائم ثم تركه فكان يحتجم بالليل، واحتجم أبو موسى ليلاً]. وعليه فينبغي للمسلمين اليوم أن يراعوا ذلك وأن يفتح الأطباء ومنهم أطباء الأسنان ليلاً للضرورة لمن ألم به شيء والله الموفق والهادي.

(مسألة): في الحقنة في الشرج: قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: «وأما الحقنة فتفطر على المذهب وبه قطع المصنف والجمهور.... فعلى المذهب قال أصحابنا: سواء كانت الحقنة قليلة أو كثيرة سواء وصلت إلى المعدة أم لا فهي مفطرة بكل حال عندنا»<sup>(٣٥)</sup>.

ثم قال النووي رحمه الله تعالى<sup>(٣٦)</sup>: «الحقنة ذكرنا أنها مفطرة عندنا - أي الشافعية - ونقله ابن المنذر عن عطاء والثوري وأبي حنيفة وأحمد وإسحاق، وحكاه العبدري وسائر أصحابنا أيضاً عن مالك، ونقله المتولى عن عامة العلماء، وقال الحسن بن صالح وداود لا يفطر». قلت: وجاء عن سيدنا الإمام علي الرضا رضي الله عنه أنه قال: «الصائم لا يجوز له أن يحتقن»<sup>(٣٧)</sup>.

(مسألة): وأما الفحص الداخلي للمرأة فإنه يفطر بولوج أي شيء في الفرج سواء كان على الآلة المدخلة في الفرج مادة أم لا، فإن أمكن الفحص ليلاً أو تأخيره إلى ما بعد رمضان أو أثناء الدورة الشهرية وجب وإلا جاز عند الاضطرار وتفطر وتنقضي ذلك اليوم.

قال العلامة البابري الحنفي المتوفى سنة ٧٨٦ هـ في «شرح العناية على الهدایة»<sup>(٣٨)</sup> ما نصه: «وتتكلّموا في الإفطار في أقبال<sup>(٣٩)</sup> النساء. فقيل: هو على هذا الاختلاف، وقيل يشبه الحقنة فيفسد الصوم بلا خلاف، وقيل: وهو الأصح».

(مسألة): والعلك يفطر جزماً إن كان معه سُكَّر أو طعم أي مادة وأما العلك المسمى بالعربي

---

(٣٥) المجموع شرح المذهب (٦ / ٣١٣).

(٣٦) في المجموع شرح المذهب (٦ / ٣٢٠).

(٣٧) ذكره العلامة الحلبي في ((تذكرة الفقهاء)) (٦ / ٢٩)، وعزاه المعلق على الكتاب لكتاب الفقيه والتهذيب والاستبصار والكافي.

(٣٨) المطبوع مع ((شرح فتح القدير)) (٢ / ٣٤٤).

(٣٩) الأقبال جمع قُبْل وهو فرج المرأة الذي يحصل فيه الفحص الطبي الذي تتكلّم عليه.

فإن بعض الفقهاء يقول بكرابته وال الصحيح عندنا أنه محَرَّم لا يجوز لاحتمال انتقال جزء منه ودخوله إلى الجوف لكنه إن خلا عن أي مادة منفصلة لم يفطر مع قولنا بكرابته أو حرمة العنك للصائم.

(مسألة): وشم العطر والتضمخ أي التمسح به لا يفطر، فقد أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم الذاهب إلى الجمعة أن يمس من طيب بيته ولم يستثن الصائم. ففي البخاري أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لا يغسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدَهُن من دهنِه أو يمس من طيب بيته ثم يخرج ولا يفرَّق بين اثنين ثم يصلِّي ما كتب له ثم يُنصت إذا تكلَّم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى» رواه البخاري (٨٨٣).

(مسألة): **(تحمير الوجه بالأصباغ)** وهو وضع المكياج على وجه المرأة الصائمة ليس من المفترضات ولكنه من المكرهات لأن الصائم ينبغي أن يترك الشهوة وما يثيرها وهذا من أصول مقاصد الصوم، ولو قيل بتحريم المكياج للصائم لمن يبعد هذا.

(مسألة): قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: «قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله تعالى: إذا ابتلع الصائم ما لا يؤكل في العادة كدرهمٍ ودينارٍ أو تراب أو حصاة أو حشيشاً أو ناراً أو حديداً أو خيطاً أو غير ذلك أفطر بلا خلاف عندنا وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد وداود وجمahir العلماء من السلف والخلف».

قلت: وقد جاء أن أبي طلحة الأنصاري كان يأكل البرد في الصوم ويقول: ليس بطعم ولا شراب. وقد روى هذا أحمد في مسنده (٢٧٩/٣) والبزار (١٠٢١ و ١٠٢٢) عن أنس بن مالك قال: مُطْرِنَا بَرَدًا وَأَبُو طَلْحَةَ صَائِمٌ فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُ، قِيلَ لَهُ: أَتَأْكُلُ وَأَنْتَ صَائِمٌ فَقَالَ: إِنَّمَا هَذَا بَرَكَةً. وإسناده صحيح. ويروى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أقرَّه<sup>(٤٠)</sup> وردَ ذلك الحفاظ

---

(٤٠) رواه أبو يعلى في مسنده (١٥/٣) برقم (١٤٢٤) وَضَعَفُوهُ بعلی بن زید بن جدعان وقد خالفه

بتضعيفهم إياه، وقال البزار عقب روايته لهذا الأثر: لا نعلم هذا الفعل إلا عن أبي طلحة.  
قلت: فعل أبي طلحة ليس بحجة وهو حلاف ما عليه الصحابة وأهل العلم، والبرد ماء متجمد وهو يفتر قطعاً.

(مسألة): قال الإمام النووي<sup>(٤١)</sup> رحمه الله تعالى: لو ابتلع طرف خيط وطرفه الآخر بارزاً أفتر بوصول الطرف الواصل.

(مسألة): قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: ((لو أدخل الرجل إصبعه أو غيرها دبره أو أدخلت المرأة أصبعها أو غيرها دبرها أو قبّلها وبقي البعض خارجاً بطل الصوم باتفاق أصحابنا إلا الوجه الشاذ السابق عن الحناطي)).

قلت: الصواب عندي أنه لا يفتر لأن الاستنجاء مأمور به شرعاً ويحتاج الإنسان لإدخال جزء يسير من إصبعه والشرع لم ينبه الصائم عن الاحتراز عن ذلك فهو مسكون عنه، لحديث: ((ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو فاقبلوا من الله عافيته....))<sup>(٤٢)</sup> الحديث.

(مسألة): قال الإمام النووي<sup>(٤٣)</sup> رحمه الله تعالى: [قال أصحابنا إذا بقي في خلل أسنانه طعام فينبغي أن يخلله في الليل وينقي فمه فإن أصبح صائماً وفي خلل أسنانه شيء فابتلעה عمداً

---

حميد وقتادة عن أنس فوقفوا ولم يذكروا فيه إقرار النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأبي طلحة.  
(٤٤) في شرح المهدب (٦/٣١٤).

(٤٥) قال الحافظ ابن حجر في ((فتح الباري)) (١٣/٢٦٦): ((أخرج البزار وقال سنته صالح وصححه الحاكم من حديث أبي الدرداء رفعه)). وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (١/١٧١): ((رواه البزار والطبراني في الكبير وإسناده حسن)) ورواه الضياء في المختار (٩/٥٢٢) من قول ابن عباس.

(٤٦) المجموع شرح المهدب (٦/٣١٧).

أفطر بلا خلاف عندنا وبه قال مالك وأبو يوسف وأحمد.

وقال أبو حنيفة: لا يفطر، وقال زُفرٌ: يفطر وعليه الكفار.

ودليلنا في فطره أنه ابتلع ما يمكنه الاحتراز عنه ولا تدعوا حاجته إليه فبطل صومه... والدليل على زُفرٌ أن الكفارة إنما وجبت في الجماع لفحشه فلا يلحق به ما دونه، والله تعالى أعلم..... أما إذا جرى به الريق فعله بغير قصد فنقل المزنٰ أنه لا يفطر ونقل الربيع أنه يفطر.... وال الصحيح الذي قاله الأكثرون أنهما على حالين فحيث قال لا يُفطر أراد إذا لم يقدر على تمييزه ومحجه، وحيث قال يفطر أراد إذا قدر فلم يفعل وابتلعه..

وقال إمام الحرمين والغزالى: إن نقى أسنانه بالخلال على العادة لم يفطر كغبار الطريق وإلا أفطر لتقصيره كالبالغة في المضمضة] انتهى من «شرح المذهب».

(مسألة): ((لو ابتلع شيئاً يسيراً جداً كحبة سمسسم أو خردل ونحوهما أفطر بلا خلاف عندنا وبه قال جمهور العلماء، وقال المتولى يفطر عندنا ولا يفطر عند أبي حنيفة<sup>(٤٤)</sup> كما قال في الباقي في خلل الأسنان)).<sup>(٤٥)</sup>

(مسألة): ((ابتلع الريق لا يفطر بالإجماع<sup>(٤٦)</sup> .. لأنه يعسر الاحتراز منه... وإنما لا يفطر

---

(٤٤) الذي في ((الهداية)) المطبوع مع ((شرح فتح القيدير)) لابن الهمام الحنفي (٣٣٣/٢) أن ما كان بمقدار حبة السمسسمة إذا كان بين أسنانه متبقىاً من الطعام لم يفسد صومه وأما إذا ابتلع سمسسمة ولم تكن بين أسنانه فأفطر وفسد صومه، ونص الكلام هناك: ((روي عن محمد: أن الصائم إذا ابتلع سمسسمة بين أسنانه لا يفسد صومه، ولو أكلها ابتداء يفسد صومه)) وقال في المتن هناك: ((وإن أخرجه وأخذه بيده ثم أكله ينبغي أن يفسد صومه)). هذا مذهب الحنفية في المسألة، والله تعالى أعلم.

(٤٥) المجموع شرح المذهب (٦/٣١٧) للإمام النووي رحمه الله تعالى.

(٤٦) قال ابن حزم في ((مراتب الإجماع)) ص (٤٠): ((واتفقوا على أن الريق ما لم يفارق الفم لا يفطر)).

بشروط: (أحدها): أن يتم حض الريق فلو اخالط بغيره... أفتر بابتلاعه... (الثاني): أن يتلعه من معدنه فلو خرج عن فمه ثم رده بلسانه أو غير لسانه وابتلعه أفتر. ولو أخرج لسانه وعليه ريق حتى برب لسانه إلى خارج فمه ثم رده وابتلعه... لا يفتر. فلو جمع ريقه قصداً ثم ابتلعه لا يفتر، ولو اجتمع ريق كثير بغير قصد بأن كثراً كلامه أو غير ذلك بغير قصد فابتلعه لم يفتر بلا خلاف» انتهى باختصار من المجموع<sup>(٤٧)</sup>.

(مسألة): لو **بَلَّ** الخياط خيطاً بالريق ثم رده مبلولاً بريقه إلى فمه لا يفتر كما لا يفتر بالباقي من ماء المضمضة كما قاله أبو محمد الجوني<sup>(٤٨)</sup> هذا هو الصحيح عندنا إلا إذا كان متلاعماً. وهذا شبيه بمسألة البخاخ للصائم التي ذكرناها قبل قليل.

(مسألة): قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٥٣/٤): [روى أبو داود وحده من طريق مصدع بن يحيى عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقبلها وهو صائم ويمتص لسانها<sup>(٤٩)</sup> وإن ساده ضعيف، ولو صَحَّ فهو محمول على من لم يتبع ريقه الذي خالط ريقها]. وقال النووي نحو هذا في «شرح المهدب» (٣١٨/٦).

(مسألة) وأما النخامة سواء خرجمت من صدره أو من أنفه ومجاري التنفس فإنه إن ابتلعها الصائم لا يفتر لأنها كالريق من نفس جسم الإنسان ولم يأت من الخارج، ولم ينْبَهْ النبي صلى الله عليه وآله وسلم على أنه يفتر بابتلاعها مع عموم الابتلاء بها. قال الإمام جعفر الصادق عليه السلام: لا بأس أن يزدرد الصائم نخامته<sup>(٥٠)</sup>. وحكى الإمام النووي عن صاحب العدة

---

<sup>(٤٧)</sup> المجموع (٣١٨/٦).

<sup>(٤٨)</sup> كما ذكر ذلك عنه الإمام النووي في المجموع شرح المهدب (٣١٨/٦).

<sup>(٤٩)</sup> رواه أحمد في المسند (٦/١٢٣) وأبو داود (٢٣٨٦).

<sup>(٥٠)</sup> نقله العلامة الحسن بن يوسف الحلبي في «تذكرة الفقهاء» (٦/٢٣)، وعزاه المعلق عليه للكافي (٤/١١٥) والتهذيب (٤/٩٩٥).

والبيان من الشافعية أن الصائم لا يفتر بابتلاع النخامة لأن جنسها معفو عنه<sup>(٥١)</sup>.

(مسألة): إذا نزل من فمه دم فأصل حكمه كالنخامة بأنه شيء من البدن لكن هنا يحرم ابتلاع الدم لكونه نجسًا ويحرم أكله وابتلاعه لقوله تعالى ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾<sup>(٥٢)</sup> خلافاً للنخامة فإنها ظاهرة، فعليه أن يقص الدم وينسل فمه منه.

(مسألة): وأما السواك فمستحب للصائم والظاهر أنه يعفى ما بقي فيه من الريق إن أخرجه من فمه ثم أعاده وأدخله، لكن لو انفصلت من السواك قطعة فابتلاعها عمداً فإنه يفتر، وال الصحيح عندنا أنه يستحب طيلة النهار.

وفرشاة الأسنان بمعناه وحكمها حكم السواك حيث تستحب إن لم يكن عليها مادة بلا خلاف، أما إذا وضع معجون أسنان في فمه فهذا محل الخلاف والذي نقول به أنه يجوز ولا يفتر بوضع المعجون بشرط أن يحترز من دخول شيء منه إلى الحلق كالمبالغة في المضمضة.

ومن المناسب أن يتبين عليه هنا أن بعض الناس تصدر من فمهم رائحة كريهة جداً فهؤلاء يجب عليهم أن يباشروا أسباب إزالة الرائحة من أفواههم وأهم ذلك استعمال (خيط الأسنان الطبيعي) واستعمال فرشاة الأسنان مع المعجون، وإذا كان بالأسنان نخر أو ثقوب فينبغي أن يراجع طبيب الأسنان لتنظيفها وحشوها، فإن بقايا الطعام المجتمع في نخور الطواحين والأسنان يسبب هذه الروائح الكريهة، نسأل الله العافية.

وقد حث النبي صلى الله عليه وآله وسلم على السواك في أحاديث كثيرة فمن ذلك حديث

---

<sup>(٥١)</sup> المجموع (٦/٣١٩) وحكم النووي بشذوذ هذا القول وال الصحيح عندنا أنه ليس بشاذ بل هو الصحيح.

<sup>(٥٢)</sup> البقرة: ١٧٣ ، وقال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنْزِير﴾ المائدة: ٣ ، وقال تعالى ﴿إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنْزِير﴾ النحل: ١٥ .

سیدنا علی وابی هریرة قال رسول الله صلی الله علیه وآلہ وسلم «لولا أن أشقت على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة»<sup>(٥٣)</sup>. وعن أنس بن مالك قال رسول الله صلی الله علیه وآلہ وسلم: «أكثرت عليكم في السواك»<sup>(٥٤)</sup>. «وكان صلی الله علیه وآلہ وسلم إذا قام من الليل يَشُوشُ فاه»<sup>(٥٥)</sup>. وعن السيدة عائشة رضي الله عنها قال رسول الله صلی الله علیه وآلہ وسلم: «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب»<sup>(٥٦)</sup>.

قد تبين من هذا الحديث الأخير أن تطهير الفم وتنظيفه وطيب رائحته مرضاة للرب سبحانه وتعالى، وفي ذلك حَثٌّ بالغٌ على سلوك سُبُلٍ تنظيف الفم، واعلم أن استعمال الخيط الطبي في إخراج الفضلات من بين الأسنان هو من أعظم أسباب إزالة الرائحة الكريهة من الفم فليحافظ على استعماله المسلم ما استطاع، وليهتم بنظافة فمه وطيب رائحته، لا سيما وقد جاء في حديث: «...نَقُوا بِرَاجِمِكُمْ وَنَظَفُوا لِثَاتِكُمْ مِنَ الطَّعَامِ، وَاسْتَاكُوا، وَلَا تَدْخُلُوا عَلَيَّ قُحْرًا»<sup>(٥٧)</sup> (بخاري)<sup>(٥٨)</sup> (مujhran)<sup>(٥٩)</sup>.

<sup>(٥٣)</sup> رواه بألفاظ متقاربة من حديث سیدنا علی الطبراني في الأوسط (٢/٥٧). ومن حديث أبي هریرة البخاري (٨٨٧) ومسلم (٢٥٢) بألفاظ متقاربة.

<sup>(٥٤)</sup> رواه البخاري (٨٨٨).

<sup>(٥٥)</sup> رواه البخاري (٨٨٩) من حديث سیدنا حذيفة.

<sup>(٥٦)</sup> علّقه البخاري في صحيحه في كتاب الصيام، وقد رواه مُسنداً الدارمي (٦٨١) والنسائي (٥) وابن ماجه (٢٨٩).

<sup>(٥٧)</sup> هي عقد ظهور الأصابع.

<sup>(٥٨)</sup> معنى قحرًا: أي: مصفرة أسنانكم من شدة الخلوف، والبخر بفتحتین نتن رائحة الفم.

<sup>(٥٩)</sup> حديث ضعيف رواه الحکیم الترمذی (١١/١٨٥) عن عبد الله بن بسر المازني، قال المناوي في ((فيض القدير)) (٤/١٨): ((قال الحافظ ابن حجر فيه راوٍ مجھول...)).

وأما حديث: «والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك»<sup>(٦٠)</sup>.  
قال الحافظ ابن حجر في شرحه في «الفتح» (٤/١٠٥):

«اختلف في كون الخلوف أطيب عند الله من ريح المسك مع أنه سبحانه مُنَزَّهٌ عن استطابة الروائح إذ ذاك من صفات الحوادث<sup>(٦١)</sup> ومع أنه يعلم الشيء على ما هو عليه، على وجهٍ: قال المازري: هو مجاز لأن جرت العادة بتقريب الروائح الطيبة مما فاستعير ذلك للصوم لتقريره من الله، فالمعنى أنه أطيب عند الله من ريح المسك عندكم، أي يقرب إليه أكثر من تقرير المسك إليكم، وإلى ذلك وأشار ابن عبد البر، وقيل: المراد أن ذلك في حق الملائكة...».

قلت: والإنسان إذا انقطع عن الطعام مدة طويلة فإنه تظهر لفمه رائحة فإذا كان محافظاً على السواك وعلى تنظيف فمه فإن تلك الرائحة تكون خفيقة وهي المراد هنا، وأما أولئك الذين لهم رائحة فم قدرة جداً دون أن يصوموا والصيام يزيدها ثباتاً وبخراً فهو لاء مخالفون لسنة الحبيب الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم ومعرضون عنها.

(مسألة): **القيء لا يفطر به الصائم والاستقاء يفطر بفعلها الصائم:** جاء في حديث أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ ذَرَعَهُ القيءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلَيْقُضِي» رواه الترمذى (٧٢٠) وقال: حسن غريب<sup>(٦٢)</sup>.

قال الترمذى: «وقد روی عن أبي الدرداء وثوبان وفضالة بن عبيد، أن النبي صلى الله عليه

---

(٦٠) رواه البخاري (١٨٩٤) ومسلم (٢/٨٠٧).

(٦١) هكذا في ((شرح سنن النسائي)) للسيوطى (٤/١٦١) وفي الفتح بدل لفظ (الحوادث) (الحيوان).

(٦٢) وذكر الترمذى هناك أن البخاري قال: ((لا أراه محفوظاً)). ثم قال: ((وقد روی هذا الحديث من غير وجهٍ عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا يصح إسناده)).

وآله وسلم كان صائمًا متطوعًا فقاءً فَضَعْفَ فأفطر لذلك، هكذا رُويَ في بعض الحديث مفسرًا، والعمل عند أهل العلم على حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن الصائم إذا ذرَعَهُ القيء فلا قضاء عليه، وإذا استقاء عمداً فليقضِّ.

قال الحلي<sup>(٦٣)</sup> في «تذكرة الفقهاء» (٢٩/٦): «أَمَّا لَوْ ذَرَعَهُ القيءُ فَإِنَّهُ لَا يَفْطُرُ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ».

(مسألة): **ذوق الطعام لا يفطر الصائم**: ومما ورد في ذلك قول ابن عباس رضي الله عنهما: «لا بأس أن يتطعم القدر أو الشيء»<sup>(٦٤)</sup>. ولأنه ليس في الذوق دخول الطعام إلى الجوف.

(مسألة): **عملية التنظير** التي يتم إدخال شيء فيها للجوف مفطرة بمجرد وصول شيء للحلق لو فرضنا أنه يمكن ذلك بدون أن يتناول المعمول له عملية التنظير طعاماً أو شراباً دون استقاء. فيعتبر فاطراً وعليه قضاء ذلك اليوم.

(مسألة): **إذا أمكن أن يكون هناك فحص طبي ليلي**<sup>(٦٥)</sup> أو في غير وقت الصيام وكان ذلك

---

(٦٣) هو العلامة الحسن بن يوسف بن المطهر توفي سنة (٧٢٦هـ).

(٦٤) ذكره البخاري في صحيحه معلقاً (١٥٣/٤) ووصله ابن أبي شيبة (٣٠٤/٢). ومن الغريب العجيب أن سليمان الهلالي وعليه الحلي ذكر في كتابهما (صفة صوم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ص ٥٥ من الطبعة السابعة سنة ٢٠٠٠م) هذا الأثر بلفظ (لا بأس أن يذوق الخل أو الشيء ما لم يدخل حلقه وهو صائم) وعزياه للبخاري معلقاً ولابن أبي شيبة والبيهقي في السنن!! فهو بهذا اللفظ لم يذكره البخاري في صحيحه ولا البيهقي في السنن وإنما ذكره ابن أبي شيبة في المصنف (١٥٢/٣)، قال الحافظ ابن حجر في تغليق التعليق (١٥٢/٣) عقبه: (جابر هو الجعفي متزوك). والمذكوران ذكران هذا الأثر حسن!! مع أنه غير حسن فنبي سنده متزوك وشيخهما المتناقض يقول في ضعيفته (١٦٧/٣) عن حديث الرجل الموصوف بأنه (سيئ الحفظ) إن [حديثه من قسم المردود كما هو مقرر في المصطلح] فما بالك بالمتزوك! فليستيقظا!!

(٦٥) كان العلماء من الصحابة ومن بعدهم إذا كان هناك فعل يرون أنه مفطرًا للصائم يفعلونه ليلاً وقت

الفحص يؤذى للفطر سواء في الفرج أو في أي منفذ فإنه يحرم نهاراً أثناء الصيام إذا وجد البديل ليلاً أو كان بالإمكان الصبر لوقت الإفطار، لأنه لا يجوز إفساد العبادة لغير ضرورة لقوله تعالى ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُم﴾ سورة سيدنا محمد: ٣٣.

(مسألة): سحب الدم أثناء الصيام لا يفطر لأنه لم يدخل للجوف شيء، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم احتجم وهو صائم<sup>(٦٦)</sup>.

(مسألة): من أكل أو شرب ناسياً لا يبطل صومه سواء أكل كثيراً أو قليلاً لما جاء في الحديث الذي رواه البخاري (٦٦٦٩) ومسلم (١٦٧٣): ((من أكل ناسياً وهو صائم فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه)).

قال الحافظ ابن حجر في شرح الحديث في ((الفتح)) (٤/١٥٥) ما نصه: ((قوله (باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً) أي هل يجب عليه القضاء أو لا؟ وهي مسألة خلاف مشهورة، فذهب الجمهور إلى عدم الوجوب، وعن مالك يبطل صومه ويجب عليه القضاء، قال عياض: هذا هو المشهور عنه وهو قول شيخه ربيعة وجميع أصحاب مالك، لكن فرقوا بين الفرض والنفل، وقال الداودي: لعل مالكاً لم يبلغه الحديث أو أولاً على رفع الإمام)).

ثم قال الحافظ بعد ذلك بنحو صحيفة: ((قال ابن العربي: تمسك جميع فقهاء الأمصار بظاهر هذا الحديث، وتطلع مالك إلى مسألة

---

الإفطار كالحجامة مثلاً عند من يقول بأنها تفطر الصائم، ففي البخاري (فتح ٤/١٧٣) في (باب الحجامة والقيء للصائم): [وكان ابن عمر رضي الله عنهمما ياحتجم وهو صائم ثم تركه فكان ياحتجم بالليل، واحتجم أبو موسى ليلاً]. وعليه فينبغي للمسلمين اليوم أن يراعوا ذلك وأن يفتح الأطباء ومنهم أطباء الأسنان ليلاً للضرورة لمن ألم به شيء والله الموفق والهادي.

(٦٦) رواه البخاري (١٩٣٨).

من طريقها فأشرف عليه، لأن الفطر ضد الصوم والإمساك ركن الصوم فأشبه ما لو نسي ركعة من الصلاة، قال: وقد روى الدارقطني فيه (لا قضاء عليك) فتأوله علماؤنا على أن معناه لا قضاء عليك الآن وهذا تعسف، وإنما أقول يا ليته صَحَّ فتتبعه ونقول به، إلا على أصل مالك في أن خبر الواحد إذا جاء بخلاف القواعد لم يُعمل به.....).

(مسألة): قال الإمام النووي: «ذكرنا أن الأصح عندنا أن المكره على الأكل وغيره لا يبطل صومه، وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد يبطل صومه».

قلت: الصحيح عندنا لا يفتر بل هو معذور لحديث «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»<sup>(٦٧)</sup>.

## ومن المفطرات

### (٢) الجماع والإنزال عن عمد

قال تعالى: ﴿أَرْجِلَ لَكُمْ لِيَلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثَ إِلَى نِسَاءِكُمْ هُنَّ لِبَاسٍ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٍ لَهُنَّ، عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ، فَإِنَّا لَنَا بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ، وَكَلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخِيطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخِيطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ اتَّمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيل﴾ البقرة: ١٨٧.

والرفث هنا الجماع، فبَيْنَ سَبَحَانَهُ أَنَّ الرَّفَثَ لِيَلًا جائز والليل شرعاً يبدأ من حين تغرب الشمس وينتهي بطلوع الفجر. والمقصود من الصوم هو تدريب النفس على الطاعات والصبر عن شهوة البطن وشهوة الفرج وعن الشتم والفسق حتى يتعود على ترك الشتم والفسق طوال

(٦٧) رواه ابن حبان في الصحيح (٢٠٢ / ١٦) من حديث ابن عباس، والحاكم في المستدرك

(٦٨) وابن ماجه (٢٠٤٥) وغيرهم. وهو حديث صحيح.

السنة.

ثم قال تعالى ﴿وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تُلَكَ حَدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرِبُوهَا كَذَلِكَ يَبْيَنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَقَوَّنُ﴾ البقرة: ١٨٧.

قال الإمام النووي<sup>(٦٨)</sup>: «أجمعوا الأمة على تحريم الجماع في القبل والدبر على الصائم و(أجمعوا) على أن الجماع يبطل صومه للآيات الكريمة.. والأحاديث الصحيحة.. وسواء أنزل أم لا فيبطل صومه في الحالين بالإجماع لعموم الآية والأحاديث.

وإذا قَبَّلَ أو باشر فيما دون الفرج أو لمس بشرة امرأة بيده أو غيرها فإن أنزل منيًّا بطل صومه وإلا فلا» لما روى أبو داود وغيره عن جابر قال: قال عمر بن الخطاب: هششت فقبلت وأنا صائم، فقلت: يا رسول الله صنعت اليوم أمراً عظيمًا، قَبَّلت وأنا صائم، قال: «رأيت لو مضمضت من الماء وأنت صائم؟!» قلت: لا بأس به. قال: «فمه»<sup>(٦٩)</sup>.

قال الشيرازي<sup>(٧٠)</sup>: فشيئه القبلة بالمضمضة وقد ثبت أنه إذا تمضمض فوصل الماء إلى جوفه أفطر وإن لم يصل لم يُفطر فدلل على أن القبلة مثلها<sup>(٧١)</sup>.

«وذكر صاحب الحاوي وغيره الإجماع على بطلان صوم مَنْ قَبَّلَ أو باشر دون الفرج فأنزل»<sup>(٧٢)</sup>. لكن خالف في ذلك ابن حزم كما في المحتوى وحکاه عنه الحافظ في الفتح كما

---

<sup>(٦٨)</sup> رحمه الله تعالى في المجموع شرح المهدب (٦/٣٢١).

<sup>(٦٩)</sup> رواه الدارمي (١٦٦١) وأبو داود (٢٣٨٥) وأحمد في المسند (١/٥٢ و ٢١) قال الحافظ في الفتح (٤/١٥٢): «أخرجه أبو داود والنسائي من حديث عمر، قال النسائي: منكر، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم» لكن لم أجده ذلك في سنن النسائي الكبرى أعني وصفه بالنكارة.

<sup>(٧٠)</sup> رحمه الله تعالى في المهدب، انظر "المجموع" للإمام النووي (٦/٣٢١).

<sup>(٧١)</sup> ومثل هذا أيضًا ذكره الحافظ ابن حجر في الفتح (٤/١٥٢) نقلًا عن المازري.

<sup>(٧٢)</sup> انظر المجموع للنووي (٦/٣٢٢) وهو في الحاوي للماوردي (٣/٤٣٨).

سيأتي بعد أسطر هنا في المسألة التالية.

وعن السيدة عائشة قالت: «كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يُقَبِّلُ ويماشر وهو صائم وكان أملوككم لِإِربِّه»<sup>(٧٣)</sup>. ومعنى لإربه: أي لحاجته أو لشهوته<sup>(٧٤)</sup>.

(مسألة): لو قَبَلَ امرأة أو لمسها فأمذى<sup>(٧٥)</sup> لم يفطر وبه قال الشافعي، وحكاہ ابن المنذر عن الحسن البصري والشعبي والأوزاعي وأبی حنیفة وأبی ثور قال: وبه أقول. وقال مالك وأحمد: يفطر<sup>(٧٦)</sup>. دليلنا أنه خارج لا يوجب الغسل فأشبه البول<sup>(٧٧)</sup>. قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٥١/٤): «واختلف فيما إذا باشر أو قَبَلَ أو نظر فأنزل أو أمذى، فقال الكوفيون والشافعی: يقضی إذا أنزل في غير النظر ولا قضاء في الإِمْذَاء، وقال مالك وإسحق: يقضی في كل ذلك ویکفِرُ إِلَى في الإِمْذَاء فيقضی فقط، واحتج له بآئنَ الإنزال أقصى ما يطلب بالجماع من الالتزام في كل ذلك، وتعقب بأن الأحكام علقت بالجماع ولو لم يكن إنزال فافترا...». وقال ابن قدامة: إن قَبَلَ فأنزل أفطر بلا خلاف، كذا قال وفيه نظر، فقد حکى ابن حزم أنه لا يفطر ولو أنزل وقوَى ذلك وذهب إليه».

(مسألة): إذا استمنى بيده وهو استخراج المنی أفطر لأنه أجنبي مختاراً متعمداً فكان كالجماع<sup>(٧٨)</sup>. ولأنه إذا بطل بالوطء بلا إنزال فالإنزال بمباشرة فيها نوع شهوة أولى<sup>(٧٩)</sup>.

---

<sup>(٧٣)</sup> رواه البخاري في الصحيح (١٩٢٧)، ومسلم (١١٠٦).

<sup>(٧٤)</sup> انظر فتح الباري (٤/١٥١).

<sup>(٧٥)</sup> انتبه هنا لم يقل فأمنی بل قال فأمذى، والمذى هو الماء اللزج الخارج في حالة ثوران الشهوة.

<sup>(٧٦)</sup> لأنه عنده خارج تخلله شهوة فإذا انضم إلى المباشرة أفطر به كالمني، انظر مغني الحنابلة (٤٧/٣).

<sup>(٧٧)</sup> هذا كلام التنوبي في المجموع (٦/٣٢٣) ومثله الحلبي في تذكرة الفقهاء (٦/٤٥).

<sup>(٧٨)</sup> هكذا قال الحلبي في تذكرة الفقهاء (٦/٤٤).

ولأن المقصود من الصوم الامتناع من الشهوات وخاصة شهوة البطن والفرج فإذا أنزل متعمداً  
بالاستمناء خرق مقصود الصيام فكان مفطراً.

(مسألة): إذا احتلم وهو نائم فلا يفطر بالإجماع لأنه مغلوب و﴿لا يكُلُّ الله نفساً إِلَّا  
وَسَعَهَا﴾.

(مسألة): قال الإمام النووي<sup>(٨٠)</sup>: (إذا جامع قبل الفجر ثم نزع مع طلوعه... وأنزل لم يبطل  
صومه لأنه تولد من مباشرة مباحة فلم يجب فيه شيء<sup>٤</sup>).  
قلت: بشرط أن لا يكون متلاعباً بأن قصد وعزم على أن يجامع فإذا طلع الفجر نزع لينزل

عقيب الفجر فإنه يكون هنا قاصداً للإنزال بعد طلوع الفجر.

(مسألة): قال الشيخ الحليلي في «تذكرة الفقهاء»<sup>(٨١)</sup>: [لو نظر إلى ما لا يحل النظر إليه عاماً  
بشهوة فأمنى، قال الشيخ<sup>(٨٢)</sup>: عليه القضاء. ولو كان نظره إلى ما يحل له النظر إليه فأمنى لم  
يكن عليه شيء].

ولو أصغى أو تسمّع إلى حديث فأمنى لم يكن عليه شيء عملاً بأصلالة البراءة.  
وقال الشافعي وأبو حنيفة والثوري: لا يفسد الصوم بالإنزال عقيب النظر مطلقاً لأنه إنزال  
من غير مباشرة فأشباه الإنزال بالتفكير.

وقال أحمد ومالك والحسن البصري وعطاء: يفسد به الصوم مطلقاً، لأنه إنزال بفعل يتلذذ  
به ويتمكن التحرّز عنه فأشباه الإنزال باللمس...، ولو قلنا بالإفساد بالنظر فلا فرق بين التكرار  
وعدمه وبه قال مالك، وقال أحمد لا يفسد إلا بالتكرار. ولو فرّغ فأمنى لم يفطر وبه قال

---

٧٩) هكذا قال الشيخ زكريا الأنصاري في شرح بهجة ابن الوردي (٢١١/٢).

٨٠) في المجموع شرح المهدب (٦/٣٢٢).

٨١) التذكرة (٦/٢٤).

٨٢) عزاه المحقق في الحاشية للطوسي في المسوط (١/٢٧٢).

الشافعي. وقال أصحاب مالك: يفطر. وتكره القُبْلَةُ للشاب الذي تُحَرِّكَ القُبْلَة شهوته، ولا تكره لمن يملك إربه، لأنَّ النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كان يقْبِلُ وهو صائم وكان أمِّلك الناس لإربه. ولو أخذ بالتقبيط لم يفطر عند علمائنا وبه قال أبو حنيفة والشافعي وهو مروي عن الحسن والشعبي والأوزاعي.

وقال مالك وأحمد: يفطر [انتهى من «تذكرة الفقهاء» للحلبي].

## ومن المفترات

### (٣) الإِغْمَاءُ وَالجَنُونُ وَالرَّدَّةُ

[لو ارتدَّ عن الإسلام<sup>(٨٣)</sup> في أثناء الصوم فسد صومه إِجْمَاعًا وعليه قضاء ذلك اليوم إذا عاد إلى الإسلام، سواء أسلم في أثناء ذلك اليوم أو بعد انقضائه، وسواء كانت ردة باعتقاد ما يكفر به<sup>(٨٤)</sup>، أو بشكه فيما يكفر بالشك فيه<sup>(٨٥)</sup>، أو بالنطق بكلمة الكفر مستهزئًا أو غير مستهزئ].

قال تعالى ﴿ولَئِنْ سَأَلْتُهُمْ لِيَقُولُنَّ إِنَّمَا كَنَا نَخْوَضُ وَنَلْعَبُ قَلْ أَبَاهُ اللَّهُ وَآيَاتُهُ وَرَسُولُهُ كُنْتُمْ تَسْتَهْزَءُونَ، لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ التوبة: ٦٥٦٦ .  
ولأن الصوم عبادة من شرطها النية، فأبطلتها الردة، كالصلوة والحج، ولأنه عبادة ممحضة،

(٨٣) كمن يسب الدين أو رب أونبي من الأنبياء أو نحو ذلك والعياذ بالله تعالى.

(٨٤) كمن اعتقد أن له سبحانه شريكًا أو ولدًا أو أنه جسم أو شَبَهَ بشيء من خلقه تعالى الله سبحانه.

(٨٥) كمن شك هل له ولد أم لا؟ أو أنه هل هو في مكان أم لا؟ إذ يجب القطع بتنزيهه سبحانه عن الولد والمكان.

فناها الكفر كالصلوة<sup>(٨٦)</sup>.

ولو أفتر إنسان مسلم في نهار رمضان وكان الصوم واجباً عليه وكان مستحلاً لذلك فهو مُرتدٌ<sup>\*</sup>  
من جملة الكفار.

وروي أن الباقي عليه السلام سئل عن رجل شهد عليه شهود أنه أفتر من شهر رمضان ثلاثة أيام، قال: يسأل هل عليك في إفطارك إثم؟ فإن قال لا؛ كان على الإمام أن يقتله، وإن قال نعم كان على الإمام أن يؤلمه ضرباً<sup>(٨٧)</sup>.

وقال الشيرازي في «المذهب»:

[إذا نوى الصوم من الليل ثم أغمى عليه جميع النهار لم يصح صومه وعليه القضاء، وقال المُرْزَنِي: يصح صومه كما لو نوى الصوم ثم نام جميع النهار، والدليل على أن الصوم لا يصح أن الصوم نية وترك، ثم لو انفرد الترك عن النية لم يصح فإذا انفردت النية عن الترك لم يصح، وأما النوم فإن أبا سعيد الأصطخري قال: إذا نام جميع النهار لم يصح صومه كما إذا أغمى عليه جميع النهار، والمذهب أنه يصح صومه إذا نام، والفرق بينه وبين الإغماء أن النائم ثابت العقل لأنه إذا نبه انتبه والمغمى عليه بخلافه، ولأن النائم كالمستيقظ ولهذا ولأيته ثابتة على ماله بخلاف المغمى عليه]<sup>(٨٨)</sup>.

وقد ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق» وفي رواية: «وعن المجنون حتى يعقل» وفي رواية «وعن المعتوه حتى يعقل»<sup>(٨٩)</sup>. قال سيدى الإمام الشريف المحدث عبدالله ابن

---

(٨٦) هذا كلام العلامة الحلبي منقولاً من كتابه ((تذكرة الفقهاء)) (٦/٨١).

(٨٧) نقل هذا الحلبي في ((تذكرة الفقهاء)) (٦/٨٧) وعزاه للكافي والفقهي والتهذيب.

(٨٨) المجموع شرح المذهب (٦/٣٤٥).

(٨٩) صحيح. رواه أحمد في المسند (٦/١٠٠) والبخاري في صحيحه معلقاً (٩/٣٨٨).

الصديق الغماري الحسني رفع الله درجه في كتابه «الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج» ص (١٣٠): [تنبيه: نقل عبدالله بن أحمد عن أبيه أنه أنكر الحديث جداً، ونقل الخلال عنه أنه قال: مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْخَطَا وَالنُّسِيَانَ مَرْفُوعٌ فَقَدْ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ وَسَنَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ اللَّهَ أَوْجَبَ فِي قَتْلِ النُّفُوسِ الْخَطَا لِكُفَّارَةِ].

قلت: هذا غريب من أَحْمَدَ فَإِنَّ الْحَدِيثَ صَحِيحٌ بِاعتبار طرقه وقد صححه ابن حبان والحاكم، وحسنه النووي في الروضة والأربعين، وليس فيه ما يخالف كتاباً ولا سنةً، إذ المراد من رفع الخطأ والنسيان رفع المؤاخذة بهما كما قال علماء الأصول لا رفع حكمهما كما توهمه، والكمال لله تعالى]. انتهى كلام سيدي عبد الله بن الصديق<sup>(٩٠)</sup>.

## ومن المفتراء

### (٤) الحيض والنفاس

روى مسلم في الصحيح (٣٣٥) عن معاذة قالت: سألت عائشة فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟! فقالت: أحورية أنت؟! قلت: لست بحورية! ولكنني أسأّل! فقالت: كان يصيّبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة.

---

(١٢٠/فتح) من حديث سيدنا علي عليه السلام ، روی مرفوعاً من حديث سيدنا علي والستة عائشة وأبی هريرة، وأخرجه النسائي (٦/١٥٦) وأبو داود (٤/١٤٠) والترمذی (٤/٣٢) وابن خزيمة (٢/١٠٢) وابن حبان (١/١٧٨) وغيرهم.

(٩٠) وقد ذكرت في كتابي ((صحيح شرح العقيدة الطحاوية)) ص (٨٠-٨١) أدلة أخرى صحيحة من القرآن والسنة تثبت معنى حديث ((رفع عن أمتي النسيان والخطأ وما استكر هووا عليه)).

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى<sup>(٩١)</sup>: «لا يصح صوم الحائض والنفّسَاء ولا يجب عليهم ويحرم عليهم ويجب قصاؤه وهذا كله مجمع عليه، ولو أمسكت لا بنيّة الصوم لم تأثم وإنما تأثم إذا نوته وإن كان لا ينعقد».

## فصل

### كفارة من جامع في رمضان

يَبْيَنُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ بَعْدَ قَوْلِهِ مِبَاشِرَةِ النِّسَاءِ لِلصَّائِمِينَ وَالْمُعْتَكِفِينَ ثُمَّ قَالَ عَقْبَهَا: ﴿وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تَلِكَ حَدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يَبْيَنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لِعَلَّهُمْ يَتَقَوَّنُ﴾ البقرة: ١٨٧ .

وفي الصحيحين عن أبي هريرة قال: أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجُلٌ فقال: هلكتُ؟ قال: «ولم» قال: وقعت على أهلي في رمضان، قال: «فأعتق رقبة» قال: ليس عندي، قال: «فصم شهرين متتابعين» قال: لا أستطيع، قال: «فأطعم ستين مسكيناً» قال: لا أجد. فأتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعرقٍ<sup>(٩٢)</sup> فيه تمر، فقال: «أين السائل» قال: ها أنا ذا، قال: «تصدق بهذا» قال: على أحوج مني يا رسول الله؟! فوالذي بعثك بالحق ما بين لابتئها أهل بيتك أحوج مني، فضحك النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى بدت أنبياه قال: «فأنتم إذًا»<sup>(٩٣)</sup>. الظاهر من الحديث أن الكفارة على الترتيب وإليه نميل.

وقال النووي في شرح المهدب (٦/٣٤٥): «هذه الكفارة على الترتيب فيجب عتق رقبة فإن

---

<sup>(٩١)</sup> في المجموع شرح المهدب (٦/٢٥٧).

<sup>(٩٢)</sup> العرق القفة أو السلة.

<sup>(٩٣)</sup> رواه البخاري (١١١١) ومسلم (٥٣٦٨) ورواه مسلم من حديث السيدة عائشة (١١١٢).

عجز فصوم شهرين متتابعين، فإن عجز بإطعام ستين مسكيناً وبه قال أبو حنيفة والشوري والأوزاعي وأحمد في أصح الروايتين عنه، وقال مالك هو مخير بين الخصال الثلاث وأفضلها عنده الإطعام».

قلت: ودليل مالك رحمة الله تعالى حديث أبي هريرة: «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر رجلاً أفتر في رمضان أن يعتق رقبة، أو يصوم شهرين، أو يطعم ستين مسكيناً»<sup>(٩٤)</sup>.

**مذاهب العلماء في الكفاراة:**

وقال النووي هناك أيضاً:

«قد ذكرنا أن مذهبنا أن من أفسد صوم يوم من رمضان بجماعٍ تامٍ ثم به بسبب الصوم لزمه الكفاراة وبهذا قال مالك وأبو حنيفة وأحمد وداود والعلماء كافة إلا ما حکاه العبدري وغيره من أصحابنا عن الشعبي وسعيد بن جبیر والنخعی وفتاده أنهم قالوا لا كفاراة عليه كما لا كفاراة عليه بإفساد الصلاة دليلنا حديث أبي هريرة...»<sup>(٩٥)</sup>.

**هل على المرأة كفاراة بالجماع في رمضان؟:**

وقال الحلي في «(تذكرة الفقهاء) (٤٠/٦):

«ويفسد صوم المرأة إجماعاً وعليها الكفاراة مع المطاوعة<sup>(٩٦)</sup> عند علمائنا أجمع، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأبو ثور وابن المنذر والشافعی في أحد القولين لأنها شاركت الرجل في السبب وحكم الإفطار فتشارکه في الحكم الآخر وهو وجوب الكفاراة. ولعموم الروايات لقول الرضا عليه السلام: من أفتر يوماً من شهر رمضان متعمداً فعليه عتق رقبة مؤمنة

---

<sup>(٩٤)</sup> رواه مسلم في الصحيح (٢/٧٨٢ برقم ١١١١).

<sup>(٩٥)</sup> المجموع شرح المذهب (٦/٣٤٤).

<sup>(٩٦)</sup> يعني إذا طاوعت الزوج في الجماع فكانت لديها رغبة فيه.

ويصوم يوماً بدل يوم. وفي الآخر<sup>(٩٧)</sup> للشافعي: لا كفارة عليها، وعن أحمد روايتان، لأن النبي صلى الله عليه وآلها وسلم أمر الواطئ في رمضان أن يعتق رقبة ولم يأمر في المرأة بشيء. ولا دلالة فيه فإن التخصيص بالذكر لا يوجبه في الحكم ولجوائز أن تكون مكرهة)).

قلت: المعتمد عندنا أنه لا كفارة عليها لأن النبي صلى الله عليه وآلها وسلم لم ينبه الرجل على كفارة أمراته فسكت عنها، والله تعالى أعلم.

## فصل

### يحرم صوم يوم عيد الأضحى ويوم عيد الفطر

#### وأيام التشريق الثلاثة

مما يجب أن ننبه العامة عليه لعدم علم بعضهم به هو أن عيد الفطر يوم واحد، وعيد الأضحى كذلك يوم واحد، وأما أيام التشريق فهي الأيام الثلاثة التي تعقب عيد الأضحى، وسميت بالتشريق لأن الناس كانوا يُشرّقون فيها اللحم أي يقطعونه وينشرونه ليجف<sup>(٩٨)</sup>. وأعلم أنه يحرم صوم يومي العيددين في الفرض والنفل، فمن صام يوم العيد فعل محظياً بإجماع العلماء، ولا يصح صومه. عن أبي سعيد الخدري قال رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم: ((لا صوم في يومين يوم الفطر والأضحى))<sup>(٩٩)</sup>. وأما أيام التشريق فروى نبيشة الهذلي عن

(٩٧) أي وفي القول الآخر للشافعي وهو المفتني به والمعتمد عندنا.

(٩٨) قال الفيروز أبادي في القاموس المحيط: والتشريق.... تقديد اللحم ومنه أيام التشريق أو لأن الهدي لا يُنحر حتى تشرق الشمس.

(٩٩) رواه البخاري (١٩٩٦) ومسلم (بعد الحديث رقم ١١٣٨) وهو مروي أيضاً في صحيح مسلم

(١١٣٨) عن أبي هريرة. ورواه مسلم عقب ذلك عن ابن عمر والسيدة عائشة.

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «أيام التشريق أيام أكل وشرب»<sup>(١٠٠)</sup>. وقال سيدنا علي زين العابدين: «وأما صوم الحرام فصوم يوم الفطر ويوم الأضحى وثلاثة أيام التشريق»<sup>(١٠١)</sup>.

والأصل في هذا قول الله تعالى في حق المتمتع الذي لم يجد الهدي **﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هُدًى فَلْيَذْكُرْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ﴾**.

وقد روى البخاري (١٩٩٧) عن السيدة عائشة وابن عمر قالا: «لم يرخص في أيام التشريق أن يصوم إلا لمن لم يجد الهدي».

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٤/٢٤٣): «لكن قال الطحاوي: إن قول ابن عمر وعائشة (لم يرخص) أخذاه من عموم قوله تعالى **﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هُدًى فَلْيَذْكُرْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ﴾** لأن قوله **﴿فِي الْحَجَّ﴾** يعم ما قبل يوم النحر وما بعده فيدخل أيام التشريق، فعلى هذا فليس بمرفوع بل هو بطريق الاستنباط منهما عمما فهماه من عموم الآية، وقد ثبت نهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن صوم أيام التشريق وهو عام في حق المتمتع وغيره، وعلى هذا فقد تعارض عموم الآية المشعر بالإذن وعموم الحديث المشعر بالنهي، وفي تخصيص عموم المتواتر بعموم الآحاد نظر لو كان الحديث مرفوعاً فكيف وفي كونه مرفوعاً نظر؟! فعلى هذا يترجح القول بالجواز، وإلى هذا جنح البخاري».

فملخص ما نذهب إليه في هذا أن أيام التشريق يحرم صومها كالعيدين إلا لمن لم يجد الهدي فيجوز للأية والله تعالى أعلم.

---

(١٠٠) رواه مسلم (١١٤١) في صحيحه.

(١٠١) نقلته من ((تذكرة الفقهاء)) (٦/١٣) للحلبي، وعزاه محققه للكافي (٤/٨٥، وللفقيه ٤٧/٢٠٨) وللتهذيب (٤:٢٩٦، ٨٩٥).

## فصل

### صوم يوم الشك

روى البخاري (١٩٧٠) عن السيدة عائشة قالت: لم يكن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصوم شهراً أكثر من شعبان وكان يصوم شعبان كله...).

قلت: يستحب صوم شهر شعبان لهذا الحديث وأما الحديث الذي فيه ((إذا اتصف شعبان فلا تصوموا))<sup>(١٠٣)</sup> فلا يصح وهو منكر.

قال الحافظ في ((الفتح)) (١٢٩/٤): ((و قال جمهور العلماء: يجوز الصوم تطوعاً بعد النصف من شعبان وضعفوا الحديث الوارد فيه)).

بقي الكلام في صوم يوم الشك، فقد وردت أحاديث تفيد بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصوم شعبان كله أو غالبه وأحاديث تقول «لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم»<sup>(١٠٤)</sup> فمثل هذا الحديث يجوز صيام يوم الشك لمن كانت له عادة صيام يوم وإفطار يوم وصادف يوم صيامه يوم الشك، أو كان يصوم الاثنين والخميس أو نحو ذلك.

وعندي أن هذا ليس بحديث بل هو كلام أبي هريرة لما روى البخاري في الصحيح (١٩٨٣) عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سأله فقال: ((أما صمت سرر هذا الشهر؟)) قال البخاري: وقال ثابت عن مطرف عن عمران عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

---

(١٠٢) رواه أبو داود (٢٣٣٧)، وقال الحافظ في الفتح (١٢٩/٤): إن أحمد وابن معين قالا: منكر. والحديث رواه الترمذى أيضاً وقال: حسن صحيح، والتحقيق أنه لا يصح.

(١٠٣) رواه البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢).

((من سر شعبان))<sup>(١٠٤)</sup>. قال الحافظ ابن حجر في ((الفتح)) (٤/٢٣١) في شرح هذا الحديث: ((قال أبو عبيد والجمهور: المراد بالسر هنا آخر الشهر، سميت بذلك لاستمرار القمر فيها وهي ليلة ثمان وعشرين وتسع وعشرين وثلاثين)).

قلت: ومما يضعف الرواية أيضاً أن أبو هريرة كان يقول بجواز صيام يوم الشك كما في سنن البيهقي (٤/٢١١).

فإذن صيام هذا اليوم ليس حراماً خلافاً لما جاء عن عمار بن ياسر رضي الله عنه: ((من صام يوم الشك فقد عصى أبو القاسم))<sup>(١٠٥)</sup>، والتحقيق عندنا أن هذا الحديث موقوف، فقد قال الحافظ في ((الفتح)) (٤/١٢٠) إن ابن أبي شيبة أخرجه عن رباعي: أن عماراً وناساً معه أتوهم يسألونهم في اليوم الذي يشك فيه، فاعتزلهم رجل، فقال عمار تعالى فكُلْ، فقال: إني صائم، فقال له عمار: إن كنت تؤمن بالله واليوم الآخر فتعال وكل.

قلت: ربما كان هذا هو أصل الحديث لكن الرواية حوروه ودَوَّرَوه بروايتها له بالمعنى، ومتى كان هناك احتمال لم يصبح الاستدلال به.

ولذلك نقل الحافظ ابن حجر هناك أن الجوهرى المالكى قال: هو موقوف، ثم ذكر الحافظ جواباً على كلام الجوهرى أنه: موقوف لفظاً مرفوع حكماً.

وأقول: بل موقوف لفظاً وحكماً وهو اجتهاد من سيدنا عمار رضي الله عنه. لا سيما والحافظ البيهقي عقد باباً في سنته سماه (باب من رخص من الصحابة في صوم يوم الشك)<sup>(١٠٦)</sup> وذكر فيه أن إباحة صوم الشك مذهب السيدة عائشة وأسماء وأبي هريرة،

---

(١٠٤) رواه مسلم في الصحيح (١١٦١).

(١٠٥) رواه الترمذى (٦٨٦) وقال: حسن صحيح.

(١٠٦) سنن البيهقي الكبرى (٤/٢١١).

وأشار أنه مروي عن سيدنا علي<sup>(١٠٧)</sup> وابن عمر.

ثم أعلم أن منْ قال إن يوم الشك مكره أو حرام لم يعن اليوم الذي قبل رمضان إذا لم يشك فيه، وإنما عنى أنه إذا شككنا أنه هل من رمضان أم من شعبان أما إذا تحققتنا أنه من شعبان فإنهم لا يقولون بحرمة ولا بكراته.

وعليه ولما تقدّم من الأحاديث يتبيّن لنا أن صوم يوم الشك ليس بحرام ولا مكره. وهذا قول أبي حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى وهو المعتمد عندنا.

قال الإمام النووي في «شرح المذهب» (٤٢١/٦):

«وقال مالك وأبو حنيفة: لا يجوز (صوم يوم الشك)<sup>(١٠٨)</sup> عن رمضان ويجوز تطوعاً».

## فصل

### استحباب تعجيل الإفطار وتأخير السحور

عن سهل بن سعد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر»<sup>(١٠٩)</sup>. أول ما ينبغي أن نتكلّم به حول هذا الحديث هو: أن الخير المطلوب للناس ليس منحصرًا سببه في تعجيل الفطر!! وإنما سبب الخير كما يرشد إليه العقل المستند إلى الشرع هو تطبيق الأوامر الإلهية والانتهاء عن المناهي المذكورة في القرآن والسنة المطهرة.

وهل يعقل أن الخير والشر مرتبطان في تعجيل الفطر أو تأخيره فقط؟!!

قلت: ومعنى (عجلوا الفطر) عندنا أي: أفطروا بعد حلول وقت المغرب مباشرة، أما ما يفعله

---

<sup>(١٠٧)</sup> هو في سنن البيهقي (٢١٢/٤).

<sup>(١٠٨)</sup> ما بين القوسين زيادة مني للإيضاح.

<sup>(١٠٩)</sup> رواه البخاري (١٩٥٧) ومسلم (١٠٩٨).

المتمسّلّفون الذين يدّعون أنّهم مقتدون بالسنة وهم في الحقيقة مخالفون للكتاب والسنة من إفطارهم وتناولهم للطعام قبل حلول وقت المغرب فهم مبتدعون ومفسدون لصومهم وصوم من يقلّدّهم ويقتدي بهم<sup>(١١٠)</sup>. قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٩٩/٤) عند شرح الحديث السابق: «قال الشافعي في الأم: تعجيل الفطر مستحب، ولا يكره تأخيره إلا لمن تعمده ورأى الفضل فيه.

ومقتضاه أن التأخير لا يكره مطلقاً، وهو كذلك، إذ لا يلزم من كون الشيء مستحبّاً أن يكون نقيضه مكروهاً مطلقاً»<sup>(١١١)</sup>.

---

(١١٠) وهذا الأمر الذي يفعلونه وهو الأكل بعد الفجر الصادق وقبل أذان المغرب الشرعي سمع قد له فصلاً خاصاً في هذا الكتاب إن شاء الله تعالى نزيف فيه مذهبهم والله الموفق.

(١١١) [تنبيه]: زعم المتمسّلّفون أن مذهب السادة الإمامية عدم جواز الإفطار وعدم جواز أداء صلاة المغرب إلا بعد ظهور النجوم!! ومن ذلك قول سليم الهلالي وعلي الحلبي مقلداً الألباني في كتابهما (صفة صوم النبي صلى الله عليه وآله وسلم في رمضان) عند التعليق على حديث «لا تزال أمتي على سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم» ص ٦٣ في الحاشية ما نصه: [قلنا: لقد وافت الشيعة الرافضة اليهود والنصارى في تأخيرهم الفطر إلى ظهور النجم. أعادنا الله جميعاً من ضلالهم].

وأقول: هذا الكلام باطل من وجوهه:  
الأول: أن الشيعة الإمامية الذين يسمّيهم المتمسّلّفون بالرافض لا يقولون بذلك بل هو محض افتراء، وكتابهم الفقهية خير شاهد على هذا. ومن ذلك قول العلامة الحر العاملي في كتابه وسائل الشيعة (١٣٧ / ١٠): [باب استحباب تفطير الصائم عند الغروب بما تيسر وتتأكد في شهر رمضان] فتأملوا!

ثانياً: إذا كان الشيعة الإمامية قد وافقوا اليهود والنصارى في أمر فقهى لا يؤدى إلى إفساد العبادة - خلافاً لما يفعله المتمسّلّفون بإفطارهم قبل حلول الوقت الشرعي كما هو معروف عنهم وسبعينه في

والسنة أن يفطر على تمرٍ فإن لم يجد فعلى الماء لما روى أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم يفطر قبل أن يصلـي على رُطبات، فإن لم تكن رطبات فتميراتٍ، فإن لم تكن تميراتٍ حسا حسوات من ماء<sup>(١١٢)</sup> والمختار عندنا أنه إذا لم يجد التمر أفتر على شيء حلو ليتفـع الجسم بذلك وهو اختيار الروياني من الشافعية<sup>(١١٣)</sup>. ويستحب للصائم الدعاء عند إفطاره لما روى عن النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم أنه قال:

---

فصل خاص إن شاء الله تعالى - فإن المتمسلفين وعلى رأسهم ابن تيمية يوافقون اليهود والنصارى في كون الله تعالى عما يقولون حال في السماء وجالس على كرسـي أو عرشـ، كما نصـ على ذلك ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٤٠٦ / ٥) نقلـاً عن الإنجـيل، ونقلـه عن التورـاة كما في كتاب حمود التويجري (عقـيدة أهل الإيمـان في خـلق آدم على صـورة الرـحـمن) حيث نـقل عـبـارة [سنـخلـق بشـراً على صـورـتنا يـشـبهـها].

فمشـايخـ المـتمـسلـفـين يـتبـنـون عـقـيدة فـاسـدـة منـقولـة منـ التـورـاة والإـنجـيل المـحرـرـين فيـوـافقـونـ اليـهـودـ والنـصـارـىـ فيـ عـقـيدـتهمـ ثمـ يـفـتـرونـ عـلـىـ الشـيـعـةـ أـنـهـمـ يـوـافـقـونـ اليـهـودـ والنـصـارـىـ فيـ مـسـأـلةـ فـقـهـيـةـ فيـ الصـيـامـ! كـبرـتـ كـلـمـةـ تـخـرـجـ مـنـ أـفـواـهـهـمـ.....

ثالثاً: أن انتظـارـ المـغـربـ حينـما يـطـلـعـ النـجـمـ أمرـ ثـابـتـ فيـ السـنـةـ الصـحـيـحةـ! فقدـ روـيـ مـسـلـمـ فيـ الصـحـيـحـ (٨٣٠) وـغـيـرـهـ أـنـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ قـالـ عنـ صـلـاـةـ العـصـرـ: ((ولا صـلاـةـ بـعـدـهاـ حتىـ يـطـلـعـ الشـاهـدـ وـالـشـاهـدـ النـجـمـ)). وسيـأـتـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ وـذـكـرـ الـآـيـاتـ الـتـيـ ذـكـرـ اللـهـ تـعـالـىـ فـيـهاـ النـجـومـ عـلـامـاتـ لـنـهـتـديـ بـهـاـ فـصـلـ خـاصـ فـيـ شـرـحـ وـبـيـانـ تـنـفـيرـ هـؤـلـاءـ الـمـتـمـسـلـفـينـ مـنـ الـتـقاـوـيـمـ وـالـرـوـزـنـامـاتـ الـتـيـ يـدـعـونـ بـأـنـهـاـ مـنـ أـعـمـالـ الـمـنـجـمـينـ وـأـنـهـاـ اـجـتـالـتـ الـمـسـلـمـينـ عـنـ السـنـةـ!!

(١١٢) رواه الترمذـيـ (٦٩٦) وأـبـوـ دـاـوـدـ (٢٣٥٦) وـابـنـ خـزـيمـةـ فـيـ صـحـيـحـهـ (٢٧٧ / ٣) وـهـوـ حـدـيـثـ صـحـيـحـ.

(١١٣) انـظـرـ المـجـمـوعـ (٦ / ٣٦٢).

«ثلاثة لا ترد دعوتهم: الصائم حتى يفطر والإمام العادل ودعوة المظلوم»<sup>(١٤)</sup>.

قال العالمة الحلي في «تذكرة الفقهاء» (٢٣٣/٦): «روى الباقر عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا أفتر قال: اللهم لك صمنا وعلى رزقك أفترنا فتقبله منا ذهب الظماً وابتلى العرق وبقي الأجر»<sup>(١٥)</sup>.

ويستحب للإنسان أن يُفطر الصائم عند حلول وقت الإفطار ولو على التمر والماء أو على أحدهما، لما روى زيد بن خالد الجهنمي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «من فطر صائماً كان له مثل أجراه غير أنه لا ينقص من أجرا الصائم شيئاً»<sup>(١٦)</sup>.

ويستحب للمسلم إذا أفتر عند أحد أن يدعو له بأي دعاء ومما جاء في ذلك أنَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم دعا لقوم فقال:

«وأفتر عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار، وتنزلت عليكم الملائكة»<sup>(١٧)</sup> ولم يرد فيه

---

(١٤) رواه ابن حزيمة في صحيحه (١٩٠١) وابن حبان في صحيحه أيضاً (٢١٥/٨) وابن ماجه (١٧٥٢) والترمذى (٣٥٩٨) من حديث أبي هريرة مرفوعاً، وقال الترمذى: هذا حديث حسن. وأبو مدللة الراوى له عن أبي هريرة، وثقة ابن حبان في الصحيح عقب روایته له فقال: أبو المدللة اسمه: عبيد الله بن عبد الله مدني ثقة، وكذا وثقة ابن ماجه في سننه عند روایته للحديث.

(١٥) قلت: وهذا الدعاء رواه ابن عمر عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، رواه الحاكم في المستدرك (٤٢٢/١) والنسائي في السنن الكبرى (٢٥٥/٢) وأبو داود (٢٣٥٧) والدارقطني (١٨٥/٢) وقال: ((إسناده حسن)).

(١٦) رواه الدارمي في السنن (١٦٤٠) والترمذى (٨٠٧) وصححه.

(١٧) رواه الدارمي في سننه (١٧٧٢) وأبو داود (٣٨٥٤) وأحمد من حديث سيدنا أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ((كان إذا أفتر عند أناس ...)) فذكره. ورواه ابن ماجه (١٧٤٧) من حديث عبد الله بن الزبير. وهو حسن الإسناد.

(وذكركم الله فيمن عنده).

كما يستحب أن يقول: «اللهم أطع من أطعمني وأُسْقِي من أَسْقَانِي»<sup>(١١٨)</sup>.

ويستحب السحور لمن أراد أن يصوم بالإجماع<sup>(١١٩)</sup>، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم:  
«تسحروا فإن في السحور بركة»<sup>(١٢٠)</sup>.

قال النووي في «شرح المهدب»<sup>(١٢١)</sup>: «اتفق أصحابنا وغيرهم من العلماء على أن السحور سنة وأن تأخيره أفضل وعلى أن تعجيل الفطر سنة بعد تحقق غروب الشمس ودليل ذلك الأحاديث الصحيحة ولأن فيهما إعانة على الصوم.... قال أصحابنا: وإنما تأخير السحور ما دام متيقناً بقاء الليل فمتى حصل شك فيه فالفضل تركه.... وقت السحور بين نصف الليل وطلوع الفجر، ويحصل السحور بكثير المأكول وقليله ويحصل بالماء أيضًا».

---

ومعنى (وذكرهم الله فيمن عنده) لو وردت أي: باهى بهم الملائكة، ولا دلالة في ذلك على العلو الحسي!! ولكنها لم ترد في هذا الحديث!

(١١٨) هذا جزء من حديث رواه مسلم في الصحيح (٢٠٥٥).

(١١٩) نقل الإجماع فيه العلامة الحلبي في «تذكرة الفقهاء» (٦/٢٣١) والنووي في «شرح المهدب» (٦/٣٦٠) عن ابن المنذر.

(١٢٠) رواه البخاري (١٩٢٣) ومسلم (١٠٩٥).

(١٢١) شرح المهدب (٦/٣٦٠).

## يجب على الصائم

### ترك السيء من القول ورديء الكلام

قال الله تعالى ﴿قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ الأعراف: ٢٨، وقال تعالى ﴿الشَّيْطَانُ يَعْدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمُ بِالْفَحْشَاءِ﴾ البقرة: ٢٦٨، وقال تعالى ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ الأنعام: ١٥١، وقال تعالى ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبُّكَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمُ وَالْبَغْيُ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾ الأعراف: ٣٣، وقال تعالى ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهُونَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبَئِسْ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ المسند: ٧٩.

وعن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»<sup>(١٢٢)</sup>.

وعن أنس بن مالك قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من لم يدع الخنا والكذب فلا حاجة لله عز وجل في أن يدع طعامه وشرابه»<sup>(١٢٣)</sup>.

قلت: ذهب بعض أهل العلم إلى عدم صحة صوم من يقترف المعاشي أثناء صومه ومنهم ابن حزم<sup>(١٢٤)</sup> ونقله عن بعض الصحابة والسلف.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١١٧/٤): «قوله (فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه) قال ابن بطال: ليس معناه أن يؤمر بـأن يدع

<sup>(١٢٢)</sup> رواه البخاري (١٩٠٣).

<sup>(١٢٣)</sup> رواه الطبراني في المعجم الصغير (١/٢٨٦) الروض الداني) وقال الحافظ في الفتح (١١٧/٤): ورجالة ثقات.

<sup>(١٢٤)</sup> المحلبي (٦/١٧٧ - ١٨٠).

صيامه، وإنما معناه التحذير من قول الزور وما ذكر معه، وهو مثل قوله (مَنْ باعَ الْخَمْرَ فَلَا يُشْقِصُ الْخَنَازِيرَ) أي يذبحها، ولم يأمره بذبحها ولكنه على التحذير والتعظيم لإثم باع الخمر.

وأما قوله (فليس الله حاجة) فلا مفهوم له، فإن الله لا يحتاج إلى شيء، وإنما معناه فليس الله إرادة في صيامه فوضع الحاجة موضع الإرادة...

وقال ابن العربي: مقتضى هذا الحديث أن من فعل ما ذكر لا يثاب على صيامه...<sup>(١٢٥)</sup>. وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «إِذَا كَانَ يَوْمُ صُومِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَصْبَحْ، فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلِيَقُلْ إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ...»<sup>(١٢٦)</sup>.

قال العلماء: الصحب: الخصم والصياغ، والمراد بالنهي عن ذلك ه هنا تأكيده حالة الصوم وإلا فغير الصائم منهى عن ذلك أيضًا.<sup>(١٢٧)</sup>.

وعن عبد الله عن مسعود أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((ليس المؤمن بالطعن ولا اللعن ولا الفاحش ولا البذيء))<sup>(١٢٨)</sup>. رزقنا الله حسن الأدب والخلق. قال العلامة الحسن بن يوسف الحلبي في ((تذكرة الفقهاء)) (٣١/٦): ((قال الشيخان: الكذب على الله تعالى وعلى رسوله والأئمة عليهم السلام مفسد للصوم وبه قال الأوزاعي لقول الصادق عليه السلام: الكذبة تنقض الوضوء وتفترط الصائم.

---

(١٢٥) وهناك أقوال مختلفة للعلماء فليراجعها الباحث المستبصر من ((محلى)) ابن حزم ومن ((فتح الباري)) في هذا الموضوع.

(١٢٦) رواه البخاري (١٩٠٤) ومسلم (١١٥١).

(١٢٧) فتح الباري (٤/١١٨).

(١٢٨) صحيح. رواه أحمد في المسند (١/٤٠٤ و٤١٦) والترمذى (١٩٧٧) وابن حبان (١/٤٢١) والحاكم (١١/١٢) والبخاري في الأدب المفرد (٣١٢ و٣٣٢) وأبو يعلى (٩/٢٥٠).

قال أبو بصير: هلكنا، فقال عليه السلام: ليس حيث تذهب، إنما ذلك الكذب على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله وعلى الأئمة عليهم السلام.  
وهو محمول على المبالغة.

وقال السيد المرتضى: لا يفسده، وهو قول الجمهور، وهو المعتمد، لأصالة البراءة، ولا خلاف في أن الكذب على غير الله تعالى وغير رسوله والأئمة عليهم السلام غير مفسد.  
وأما المشاتمة والتلفظ بالقبيح فكذلك إلا الأوزاعي فإنه أوجب بهما الإفطار لقوله عليه السلام: من لم يدع قول الزور والعمل به فليس الله حاجة أن يدع طعامه وشرابه.  
ولا دلالة فيه، والإجماع على خلاف قوله). انتهى كلام العلامة الحلي.

## فصل

### صوم الدهر

#### هو صوم جميع أيام السنة إلا أيام المحرم صومها

روى البخاري (١٩٧٦) أن عبد الله بن عمرو قال: أَخْبَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَصُومُ النَّهَارَ وَلَا أَقُومُ اللَّيلَ مَا عَشَتُ، فَقَلَّتْ لَهُ: قَدْ قَلَّتْ بْأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي. قَالَ: ((فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِعُ ذَلِكَ، فَصُومْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، وَصُومْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعْشَرَ أَمْثَالَهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ)). قَلَّتْ: إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ.  
قَالَ: ((فَصُومْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ)). قَلَّتْ: إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: ((فَصُومْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ فَذَلِكَ صِيَامُ دَاؤِدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ)).  
فَقَلَّتْ: إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((لَا أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ)). قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي ((الفتح)) (٤/٢٢١):

[قال الخطابي: محصل قصة عبد الله بن عمرو: أن الله تعالى لم يتعبد عبده بالصوم خاصة، بل تعبده بأنواع من العبادات، فلو استفرغ جهده لقصير في غيره، فالأولى الاقتصاد فيه ليستبقي بعض القوة لغيره، وقد أشير إلى ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام في داود عليه السلام: «وكان لا يفتر إذا لاقى لأنه كان يتقوى بالفطر لأجل الجهاد»].

قال الحافظ: [وذهب آخرون إلى جواز صيام الدهر وحملوا أخبار النهي على من صامه حقيقة فإنه يدخل فيه ما حرم صومه كالعيدين وهذا اختيار ابن المنذر وطائفة وروي عن عائشة نحوه... وذهب قوم إلى استحباب صيام الدهر لمن قوي عليه ولم يفوّت فيه حقاً، وإلى هذا ذهب الجمهور، قال السبكي: أطلق أصحابنا كراهة صوم الدهر لمن فوت حقاً، ولم يوضحا هل المراد الحق الواجب أو المندوب، ويتجه أن يقال إن علم أنه يفوّت حقاً واجباً حرم، وإن علم أنه يفوّت حقاً مندوباً أولى من الصيام كره، وإن كان يقوم مقامه فلا. واختلف المجيزون لصوم الدهر بالشرط المتقدم هل هو أفضل أو صيام يوم وإفطار يوم أفضل، فصرّح جماعة من العلماء بأن صوم الدهر أفضل لأنه أكثر عملاً فيكون أكثر أجرًا وما كان أكثر أجرًا كان أكثر ثواباً، وبذلك جزم الغزالي أولاً وقيده بشرط أن لا يصوم الأيام المنهي عنها، وأن لا يرغب عن السنة بأن يجعل الصوم حجراً على نفسه، فإذا أمن من ذلك فالصوم من أفضل الأعمال فالاستكثار منه زيادة في الفضل.....]

وذهب جماعة منهم المتولي من الشافعية إلى أن صيام داود أفضل وهو ظاهر الحديث بل صريحة....].

والمحترر عندنا جواز صوم الدهر إلا الأيام الخمسة المحرم صيامها، وهي أفضل من صيام يوم وإفطار يوم لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «ما من عبد يصوم يوماً في سبيل الله إلا باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفاً» رواه مسلم (١١٥٣) من حديث أبي سعيد الخدرى. ولم نرجح روایة عبد الله بن عمرو في أفضلية صيام سيدنا داود عليه السلام لأن

الراوي هو عبد الله بن عمرو وكان من رواة الإسرائيлик ونقل أن أفضل الصيام صيام سيدنا داود وهو عليه السلام من أنبياءبني إسرائيل فيحتمل أنه نقل ذلك عنهم، وللحديث الذي قَدَّمْنَاه وهو قول جماعة من أهل العلم ومنهم الغزالى كما حكاه الحافظ فيما تقدم.

## صوم يوم الجمعة

وردت أحاديث تقول إن أفضل الصيام صيام داود كان يصوم يوماً ويُفطر يوماً وهي في الصحيحين<sup>(١٢٩)</sup> ولا بد أن يمر في تلك الأيام يوم الجمعة فلا يصوم يوماً قبله ولا يوماً بعده فـيُفطر بالصوم ولم يتبه صلى الله عليه وآلـه وسلم على أنه إذا صام العبد مثل صيام سيدنا داود عليه السلام ومر عليه يوم الجمعة أنه يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده. وجاء عن عبد الله بن مسعود: ((كان رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام وقلما كان يفطر يوم الجمعة))<sup>(١٣٠)</sup>.

ووردت أحاديث أخرى تقول: ((نهى رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم عن صوم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده)) من حديث أبي هريرة وجابر بن عبد الله وأم المؤمنين جويرية بنت الحارث كما في صحيح البخاري (١٩٨٤-١٩٨٦). فاختلف العلماء في ذلك.

قال الحافظ ابن حجر في ((الفتح)) (٤/٢٣٤): ((نقل ابن المنذر وابن حزم منع صومه عن علي وأبي هريرة وسلمان وأبي ذر، قال ابن حزم: لا نعلم لهم مخالفًا من الصحابة، وذهب الجمهور إلى أن النهي فيه للتنزيه، وعن مالك وأبي حنيفة لا يكره، قال مالك: لم أسمع أحدًا

---

<sup>(١٢٩)</sup> انظر البخاري (٣٤٢٠) ومسلم (١١٥٩).

<sup>(١٣٠)</sup> حديث حسن رواه الترمذى (٧٤٢) وحسنه، والنسائى (٢٣٦٨) وابن ماجه (١٧٢٥) وأحمد (٤٠٦/١١) وابن حبان في صحيحه (٤٠٧/٨).

ممن يقتدى به ينهى عنه<sup>(١٣١)</sup> .... والمشهور عند الشافعية وجهاز: أحدهما ونقله المزني عن الشافعى أنه لا يكره إلا لمن أضعفه صومه عن العبادة التي تقع فيه من الصلاة والدعاة والذكر، والثانى: وهو الذى صححه المتأخرون كقول الجمهور).

وعن سيدنا علي كرم الله وجهه ورضي عنه قال: «من كان منكم متطوعاً من الشهر فليصم يوم الخميس ولا يضم يوم الجمعة فإنه يوم طعام وشرب وذكر...»<sup>(١٣٢)</sup>.

والمحظى عندنا قول باب مدينة العلم وهو استحباب إفطار يوم الجمعة لكن لا يكره إفراده بالصوم وهو قول الأئمة الثلاثة أبي حنيفة ومالك والشافعى.

## صوم الإثنين والخميس

كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتحرى صوم الإثنين والخميس<sup>(١٣٣)</sup>.

يستحب صوم الإثنين والخميس لما روى أسامة بن زيد قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصوم الإثنين والخميس ويقول: «إن هذين اليومين تعرض فيهما الأعمال»<sup>(١٣٤)</sup>. وفي صحيح مسلم (٢٥٦٥) عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «تفتح أبواب الجنة يوم الإثنين والخميس فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئاً إلا رجلاً» كانت بينه وبين أخيه شحناه فيقال أنظروا هذين حتى يصطاحا...).

---

(١٣١) ذكر ذلك في الموطأ (٣١١ / ١) في كتاب الصيام.

(١٣٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٠٢ / ٢) قال الحافظ في الفتح (٤ / ٢٣٥): بإسناد حسن.

(١٣٣) رواه الترمذى (٧٤٥) وقال حسن غريب.

(١٣٤) رواه ابن خزيمة في صحيحه (٣ / ٢٩٩ / ٢١١٩)، ورواه أبو داود (٢٤٣٦) بمعنى وأحمد

(٥ / ٢٠٠) وغيرهم وهو حديث حسن أو صحيح.

وسائل صلی الله علیه وآلہ وسلم عن صوم يوم الإثنين فقال: «ذاك يوم ولدت فيه ويوم بعثتُ أو أنزل علىَّ فيه» رواه مسلم في الصحيح (١١٦٢).

وفي هذا الحديث الأخير دليل على الاهتمام والاحتفال بموالده صلی الله علیه وآلہ وسلم، وقد ذكر ذلك جماعة من العلماء منهم السيد المفضل والعالم الشري夫 محمد بن السيد علوی المالکی المکی فی بعض مؤلفاته رحمه الله تعالى (١٣٥).

ومن ربيعة بن الغاز أنه سأله السيدة عائشة عن صيام رسول الله صلی الله علیه وآلہ وسلم قالت: كان يصوم شعبان كله حتى يصله رمضان، وكان يتحرّى صيام الإثنين والخميس (١٣٦).

## صوم الأيام البيض

### ثلاثة أيام من كل شهر

عن أبي ذر رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله صلی الله علیه وآلہ وسلم بصوم ثلاثة أيام بيض، ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة (١٣٧).

ومن أبي هريرة قال: أوصاني خليلي صلی الله علیه وآلہ وسلم بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل

---

(١٣٥) وللسيد محمد بن السيد علوی المالکی رحمه الله تعالى العديد بل الكثير من المؤلفات النافعة مثل كتابه الفذ ((مفاهيم يجب أن تصحح)) فإنه كتاب فريد في بابه، نفع الله بعلم هذا السيد الشريف.

(١٣٦) رواه ابن حبان في صحيحه (٨/٤٠٥) وهو حديث صحيح، وأخرجه ابن ماجه (١٧٣٩) والترمذی (٧٤٥) وغيرهم.

(١٣٧) رواه ابن حبان في صحيحه (٨/٤١٥) وترمذی (٣٦٥٥) ورقاً: حديث حسن، وهو كذلك.

شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن نام<sup>(١٣٨)</sup>.

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٤/٢٢٦):

«قيل المراد بالبيض الليل وهي التي يكون فيها القمر من أول الليل إلى آخره». وإذ لم يمكنه أن يصوم يوم ثلث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة صام ثلث أيام من الشهر لحديث معاذ العدوية أنها سالت السيدة عائشة زوج النبي صلى الله عليه وآلها وسلم أكان رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام؟

قالت: نعم. فقلت لها من أي أيام الشهر كان يصوم؟

قالت: لم يكن بيالي من أي أيام الشهر كان يصوم<sup>(١٣٩)</sup>.

ولكن قال النبي صلى الله عليه وآلها وسلم لرجل أعرابي أخبره أنه يصوم ثلاثة أيام من كل شهر: «إِنْ كُنْتَ صَائِمًا فَصُومْ أَيَّامَ الْغَرِّ»<sup>(١٤٠)</sup>.

## استحباب صوم يوم عرفة

عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم عن صيام يوم عرفة فقال: «يَكْفُرُ السَّنَةُ الْمَاضِيَةُ وَالْبَاقِيَةُ» رواه مسلم (١١٦٢).

وعن أم الفضل بنت الحارث وهي والدة عبد الله بن العباس: أن ناساً تماروا (أي اختلفوا) عندها يوم عرفة في صوم النبي صلى الله عليه وآلها وسلم فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم. فأرسلت إليه بقدح لبني وهو واقف على بعيره فشربه. أخرجه البخاري (١٩٨٨).

---

<sup>(١٣٨)</sup> رواه البخاري (١٩٨١).

<sup>(١٣٩)</sup> رواه مسلم في الصحيح (١١٦٠).

<sup>(١٤٠)</sup> رواه ابن حبان في الصحيح (٤١١/٨).

صوم يوم عرفة مستحب باتفاق العلماء لغير الحاج، والمحترر أنه لا يكره صومه للحج إلا أن يضعفهم عن الدعاء.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في «فتح الباري» (٤/٢٣٨) عن حديث البخاري هذا الذي ذكرناه المروي من طريقين:

[استدلّ بهذين الحديثين على استحباب الفطر يوم عرفة بعرفة وفيه نظر، لأن فعله المجرد لا يدل على نفي الاستحباب، إذ قد يترك الشيء المستحب لبيان الجواز ويكون في حقه أفضل لمصلحة التبليغ، نعم روى أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة والحاكم من طريق عكرمة أن أبا هريرة حدثهم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة»<sup>(٤١)</sup> وأخذ بظاهره بعض السلف، فجاء عن يحيى بن سعيد الأنصاري قال: يجب فطر يوم عرفة للحج، وعن ابن الزبير وأسامة بن زيد وعائشة أمهم كانوا يصومونه، وكان ذلك يعجب الحسن ويحكى عن عثمان، وعن قتادة مذهب آخر قال: لا بأس به إذا لم يضعف عن الدعاء، ونقله البيهقي في «المعرفة» عن الشافعي في القديم، واختاره الخطابي والمتولي من الشافعية، وقال الجمهور يستحب فطره]. وعن عقبة بن عامر مرفوعاً: «يوم عرفة ويوم النحر وأيام منى عيدنا أهل الإسلام وهي أيام أكل وشرب»<sup>(٤٢)</sup>.

هذا حديث ضعيف لأن أحد رواته المتفاردين به وهو موسى بن علي اللخمي قال عنه ابن عبد البر: ما انفرد به فليس بالقوي (٣٦٤/١٠)<sup>(٤٣)</sup>، والحديث مخالف للأحاديث الصحيحة التي فيها استحباب صيام يوم عرفات، وقد أول بعض الناس هذا الحديث بأن صوم يوم عرفة يوم

---

(٤١) رواه أبو داود (٢٤٤٠) وفيه ضعف.

(٤٢) حديث ضعيف. رواه أحمد (٤/١٥٢) وابن أبي شيبة (٣/١٠٤) وأبو داود (٢٤١٩) والترمذى (٧٧٣) والحاكم (١١/٤٣٤) وابن حبان (٨/٣٦٨) وغيرهم.

(٤٣) وقال ابن معين: ليس بالقوي كما في حاشية تهذيب الكمال (٢٩/١٢٥).

عيد للحج وهو تأويل ضعيف فيما نرى والله تعالى أعلم.

## صيام يوم عاشوراء

المشهور أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عندما دخل المدينة وجد اليهود يصومون يوم عاشوراء فقال: ((ما هذا)؟! قالوا: هذا يوم صالح، هذا يوم تَجَّى الله بنى إسرائيل من عدوهم فصامه موسى، قال: ((فأنا أحق بموسى منكم فصامه وأمر بصيامه)).<sup>(١٤٤)</sup>

وعن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: ((كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر بصيام يوم عاشوراء فلما فرض رمضان كان من شاء صام ومن شاء أفترض)).<sup>(١٤٥)</sup>

وروى مسلم (١١٢٦) عن عبد الله بن عمر أن أهل الجاهلية كانوا يصومون يوم عاشوراء وأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صامه والمسلمون قبل أن يفترض رمضان فلما افترض رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:

((إن عاشوراء يوم من أيام الله فمن شاء صامه ومن شاء تركه)).

وروى مسلم في الصحيح (١١٣٣) عن الحكم بن الأعرج قال: انتهيت إلى ابن عباس رضي الله عنهما وهو متسود رداء في زمزم فقلت له: أخبرني عن صوم عاشوراء. فقال: إذا رأيت هلال المحرم فاعدد، وأصبح يوم التاسع صائمًا، قلت: هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصومه؟ قال: نعم.

من هذه الأحاديث يتبيّن أنه يستحب صوم يوم عاشوراء حزنًا لا تبركاً وفرحاً<sup>(١٤٦)</sup> لأنه يوم

---

(١٤٤) رواه البخاري (٤٢٠٠٤) ومسلم (١١٣٠).

(١٤٥) رواه البخاري (٤٢٠٠١) ومسلم (١١٢٥).

(١٤٦) كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد أمر بصيام عاشوراء لأنّه يوم أنجى الله تعالى فيه سيدنا موسى عليه السلام وأغرق فرعون، ثم حدثت في هذه الأمة على آل النبي صلى الله عليه وآله وسلم

قتل فيه سيدنا الحسين بن سيدنا علي وابن سيدة نساء أهل الجنة فاطمة الزهراء بنت سيد الخلق صلى الله عليه وآلها وسلم وجرت في هذا اليوم أعظم المصائب على آل بيته الرسول عليهم السلام فينبغي الحزن فيه بترك الأكل وملاذ الحياة.

## يستحب صوم ستة أيام من شوال

روى مسلم في الصحيح (١١٦٤) عن أبي أيوب قال رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم: «من صام رمضان ثم أتبه ستًا من شوال كان كصيام الدهر». وللهذا الحديث استحب جماعة من أهل العلم هذا الصيام ومنهم الشافعي وهذا هو المعتمد عندنا. قال النووي في «المجموع» (٣٧٩/٦): «أما حكم المسألة: فقال أصحابنا يستحب صوم ستة أيام من شوال لهذا الحديث. قالوا: ويستحب أن يصومها متتابعة في أول شوال فإن فرقها أو أخرها عن أول شوال جاز وكان فاعلاً لأصل هذه السنة لعموم الحديث وإطلاقه وهذا لا خلاف فيه عندنا وبه قال أحمد وداود».

وقال مالك رحمه الله تعالى في «الموطأ» (٣١١/١) في كتاب الصيام: «في صيام ستة أيام بعد الفطر من رمضان إنه لم ير أحداً من أهل العلم والفقه يصومها ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف وإن أهل العلم يكرهون ذلك ويخالفون بدعته وأن يلحق برمضان ما ليس منه أهل الجهالة والجفاء لو رأوا في ذلك رخصة عند أهل العلم ورأوهم يعملون ذلك».

---

الأطهار البررة مصيبة قتل فيها سيدنا الحسين سيد شباب أهل الجنة رضي الله عنه فما أصابنا أولى بالاهتمام به مما أصاب غيرنا. لا سيما وقد جاء أن النبي صلى الله عليه وآلها وسلم عرف ذلك أنه سيحدث مستقبلاً فحزن عليه انظر "مجمع الزوائد" (١٨٧/٩) وما بعدها.

## بيان استحباب صيام يوم السبت

### وبيان أنه لا كراهة في صومه

قالت السيدة أم سلمة رضي الله عنها: أكثر ما كان يصوم صلى الله عليه وآله وسلم من الأيام يوم السبت والأحد وكان يقول: ((إنما عيدان للمشركين وأنا أريد أن أخالفهم)).<sup>(١٤٧)</sup>

وعن السيدة عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصوم من الشهر السبت والأحد والإثنين، ومن الشهر الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس.<sup>(١٤٨)</sup>

وقد جاءت أحاديث صححها تبين أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول: «لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا يوماً قبله أو يوماً بعده»<sup>(١٤٩)</sup> ومن المعلوم لكل ذي لب وعقل أن اليوم الذي بعده هو يوم السبت وقد أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند من صلح هذا الحديث لصائم يوم الجمعة أن يصوم يوم السبت معه أو يوم الخميس.

وقد روى البخاري (١٩٨٦) في صحيحه عن السيدة جويرية بنت الحارث أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال: ((أصمت أمس؟)), قالت: لا، قال: ((تريدين أن تصومي غداً؟)) قالت: لا، قال: ((فأفترسي)). فقوله صلى الله عليه وآله وسلم هنا: ((تصومي غداً؟)) دليل واضح على جواز صيام السبت بلا مثنوية. وهناك حديث مردود باطل يفيد منع أو كراهة صيام يوم السبت وهو حديث

---

(١٤٧) رواه أحمد في المسند (٦/٣٢٣-٣٢٤) وابن خزيمة في صحيحه (٢١٦٧) وابن حبان

(٨/٣٨١) والحاكم (١/٤٣٦) والبيهقي (٤/٣٠٣) وهو صحيح.

(١٤٨) رواه الترمذى في السنن (٧٤٦) وقال: ((هذا حديث حسن، وروى عبد الرحمن بن مهدى هذا الحديث عن سفيان ولم يرفعه)).

(١٤٩) رواه البخاري (١٩٨٥).

عبد الله بن بسر عن أخته الصماء أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال:  
«لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض الله عليكم فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبة أو عود  
شجر فليمضغه»<sup>(١٥٠)</sup>.

قال أبو داود عقبه في السنن عقب روايته له: قال سمعت الليث يحدث عن ابن شهاب أنه كان  
إذا ذكر له أنه نهى عن صيام يوم السبت يقول ابن شهاب هذا حديث حمسي.  
حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان حدثنا الوليد عن الأوزاعي قال: ما زلت له كاتماً حتى  
رأيته انتشر يعني حديث عبد الله بن بسر هذا في صوم يوم السبت.  
قال أبو داود: قال مالك هذا كذب.

وأقول الحفاظ فيه طولية الذيل وبها يتبيّن أنه حديث شاذ مردود، لذا يحرم أن يفتني به أي  
إنسان ويترك الأحاديث الصحيحة المجوزة لصيام يوم السبت كما فعل بعض المبتدة، ولنا  
رسالة في هذه المسألة أسميناها: «وهم سيء البحت الذي حرم صيام السبت» فليراجعها من  
شاء التوسع في الموضوع.

## قضية الأكل قبل أذان المغرب الشرعي وبعد أذان الفجر الشرعي الذي يمارسه المتمسّلون

اعلم يرحمك الله تعالى أن المنقول عن هؤلاء القوم الذين يدعون الانساب للسلفية وما  
يشاهد منهم في جهات وأماكن متعددة وما نص عليه شيخهم الألباني أنهم:  
يأكلون قبل أذان المغرب الذي يعرفه المسلمون بغياب الشمس في الأفق في هذا العصر أي  
قبل الوقت المدون في التقاويم (الروزنامات) التي ضبطها المراقبون لأوقات الصلوات!

---

<sup>(١٥٠)</sup> رواه الترمذى (٧٤٤) وأبو داود (٢٤٢١) وابن ماجه (١٧٢٦) والدارمى (١٦٨٤) وغيرهم.

فهم يرون أنه إذا غابت الشمس وراء الجبل وإن لم تغب في الأفق ولم يأت الليل الحقيقي فإنه  
يجوز للإنسان أن يفطر!

ومن المعلوم أن الشمس قد تغيب في أسفل المدينة قبل ساعتين من غيابها من على رأس  
الجبل!

والحقيقة الكبرى أيضاً أنهم يتسرعون ويأكلون بعد الأذان الثاني وهو الأذان المقارن لطلع  
الفجر الصادق عند المسلمين ويزعمون بأن الفجر بقي له نحو (٣٠) دقيقة! لأنهم لا يعتبرون  
طلع الفجر إلا إذا رأوا ضوءه بأعينهم من البيوت والمساجد المضاء بالكهرباء!

علمًا بأن خيط الفجر وأوائل بزوغ الصبح لا يمكن أن يرى إلا بعيداً عن الكهرباء في الظلمة  
الشديدة لأن الأضواء تحجب إدراك أوائل بزوغ الفجر كما أن الأضواء أيضًا تمنع العين عن  
إدراك كثير من النجوم التي لا تدركها العين المجردة إلا في الأماكن المظلمة كالصحراء  
البعيدة عن أنوار الكهرباء! والعيون واحدة! فتدرك هنا ما لا تدركه هناك!

والداهية العظيمة أيضاً أن هؤلاء المتمسليفين يقولون بأنه إذا طلع الفجر على الإنسان وهو  
يشرب فإنه <sup>يُبْلِمُ</sup> شرابه ولا يتوقف عنه وإذا كانت اللقمة في فم الإنسان يتم بلعها<sup>(١٥١)</sup>!

---

(١٥١) انظر تصحيح الألباني في سلسلته الصحيحة! (٣/٣٨١ - ٤/١٣٩٤) للحديث الباطل: ((إذا سمع أحدكم النداء والإماء في يده فلا يضعه حتى يقضى حاجته منه)) وسيأتي مع بيان تخرifice وبيان ضعف إسناده وبطلان متنه.

وانظر كتاب ((صفة صوم النبي صلى الله عليه وآله وسلم في رمضان)) لسليم الهلالي وعلي الحلبي  
ص (٣٨) من الطبعة السابعة مكتبة الفرقان.

والكتاب المتهافت ((إرشاد الساري إلى عبادة الباري)) قسم الصيام لصاحب الإنشائيات الفارغة ص  
(٤٤).

# الأدلة الشرعية في القرآن والسنة الصحيحة

## على أن وقت المغرب يبدأ أول الليل عندما تغيب الشمس في الأفق

الأفق عند الفلكيين بالنسبة للغروب هو (٩٠) درجة لجهة الغرب من العمود القائم على الأرض طبقاً لميزان الماء المستعمل في البناء، وفي الشرع كذلك وسيأتي.

اعلموا يرحمكم الله تعالى أن الله عز وجل ربط الصيام بالليل ولم يذكر الشمس علامه له فقال تعالى في كتابه العزيز ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْلَّيْلِ﴾ وهذا هو الأصل.

وروى البخاري (٥٦١) ومسلم (٦٣٦) عن سلمة بن الأكوع قال: «كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم المغرب إذا توارت بالحجاب».

قال العلامة السيد الزبيدي في شرح القاموس (٢٠٣/١) في مادة (حجب):  
«وفي حديث الصلاة (حين توارت بالحجاب)، الحجاب هنا الأفق، يريد حين غابت الشمس في الأفق واستترت به، ومنه قوله تعالى ﴿حَتَّى تَوَارِتَ بِالْحِجَاب﴾<sup>(١٥٢)</sup>».

وعن أبي بصيرة الغفاري قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمحمّص فقال: «إن هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضييعوها فمن حافظ عليها كان له أجر مرتين، ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد والشاهد النجم»<sup>(١٥٣)</sup> رواه مسلم (٨٣٠).

---

(١٥٢) وللأسف الكبير انشغل المفسرون في تفسير هذه الآية بأمور تتعلق بالاختلاف في الخيل والشمس ولم يبينوا معنى الحجاب.

(١٥٣) رواه أبو يعلى في مسنده (١٣/١٦٤) وأحمد (٦/٣٩٦-٣٩٧) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/١٥٣) وابن حبان في صحيحه (١٤٦٢ و ١٤٤٩) والنسائي (١/٢٥٩-٢٦٠) وأبو عوانة

- وقال الحافظ ابن حجر في ((الفتح)) (٤٢/٢) عند شرح حديث (٥٦٠): ((كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلّي... المغرب إذا وجبت)) ما نصه: ((ولا يخفى أن محله ما إذا كان لا يحول بين رؤيتها غاربة وبين الرائي حائل<sup>(١٥٤)</sup> والله أعلم)). وقال الشوكاني<sup>(١٥٥)</sup> في ((نيل الأوطار))

: (٤٠٣-٤٠٢/١):

[وقد اختلف العلماء بعد اتفاقهم على أن أول وقت المغرب غروب الشمس في العلامة التي يعرف بها الغروب، فقيل بسقوط قرص الشمس بكماله وهذا إنما يتم في الصحراء، وأما في العمران فلا، وقيل برؤية الكوكب الليلي<sup>(١٥٦)</sup> وبه قالت القاسمية، واحتجوا بقوله «حتى يطلع الشاهد» والشاهد النجم. أخرجه مسلم والنسائي من حديث أبي بصرة، وقيل: بل بالإظلام وإليه ذهب زيد بن علي وأبو حنيفة والشافعي وأحمد بن عيسى وعبد الله بن موسى والإمام يحيى، لحديث: «إذا أقبل الليل من ه هنا وأدبر النهار من ه هنا فقد أفطر الصائم» متفق عليه].

الحديث ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم: «إذا أقبل الليل من هـ هنا وأدبر النهار من هـ هنا وغـربـتـ الشـمـسـ فقدـ أـفـطـرـ الصـائـمـ» رواه البخاري (١٩٥٤) ومسلم (١١٠٠).

هذا الحديث يحتاج به المتمسّلون وهو ضدّهم وحجّة عليهم وهو موافق لقول الله تعالى ﴿ثُمَّ أَتَمْوَا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ والليل لا يتحقق إلا بغياب الشمس في الأفق وليس وراء أي جبل كما يتخيل ويتوهم الألباني !! فإذا توارت الشمس في الحجاب وتحققتها غربـهاـ فيـ الأـفـقـ عندـهاـ جـازـ للـصـائـمـ أـنـ يـفـطـرـ.

---

(٣٥٩) وغيرـهمـ وهوـ حـدـيثـ صـحـيحـ.

(١٥٤) والـحـائـلـ قدـ يـكـونـ جـبـلـ أوـ بـنـاءـ كـعـمـارـةـ أوـ غـيرـ ذـلـكـ.

(١٥٥) الشوكاني لا قيمة له عندنا وإنما ذكرت كلامه لأن المتمسّلون يعتمدون على كلامه ويعولون عليه.

(١٥٦) ما تحتـهـ خطـ كـلـامـ جـيدـ وـحـسـنـ جـداـ.

وكل حديث في الصحيحين أو غيرهما خالف ظاهره هذه الآية الكريمة ضربنا به عُرْضَ  
الحائط! لأن الآحاد إذا عارض المقطوع به سقط ولا عبرة به.

ولذلك قال الحافظ ابن حجر في (الفتح) (١٩٦/٤):

«قوله (إذا أقبل الليل من هنَا) أي من جهة المشرق كما في الحديث الذي يليه، والمراد به  
وجود الظلمة حسًّا..... (وغربت الشمس) إشارة إلى اشتراط تحقق الإقبال والإدبار وأنهما  
بواسطة غروب الشمس لا بسبب آخر.... وإنما ذكر الإقبال والإدبار معًا لإمكان وجود  
أحدهما مع عدم تتحقق الغروب، قاله القاضي عياض».

قلت: والحديث صريح في أنه إذا غربت الشمس ولم يقبل الليل ولم يدبر النهار لم يفطر  
الصائم لأن هذه شروط مذكورة في الحديث والأصل فيها قول الله تعالى ﴿وَأَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى  
اللَّيْلِ﴾! فمن التهور البالغ ذروته والسعى لإبطال عبادة المسلمين ما سعى إليه الألباني المتافق  
من زعمه أن الذي في أسفل المدينة يفطر قبل الذي بأعلاها: قال الألباني المتافق في  
صحيحته (٦٥٣) عند الكلام على حديث رقم (٢٧٨٠) ((كنا إذا كنا مع النبي في سفر....)):

[وقد أصبح هؤلاء - المؤذنون - في هذا الزمن أnder من الكبريت الأحمر فقلَّ منهم من يؤذن على التوقيت  
الشرعى، بل جمهورهم يؤذنون على التوقيت الفلكي المسطـر على التقاويم و(الروزنامات) وهو غير  
صحيح لمخالفته للواقع، وفي هذا اليوم مثلاً (السبت ٢٠ محرم سنة ١٤٠٦) طلعت الشمس من على قمة  
الجبل في الساعة الخامسة وخمس وأربعين دقيقة، وفي تقويم وزارة الأوقاف أنها تطلع في الساعة الخامسة  
والدقيقة الثالثة والثلاثين! هذا وأنا على (جبل هملان) فما بالك بالنسبة للذين هم في (وسط عمان)? لا شك  
أنه يتآخر طلوعها عنهم أكثر من طلوعها على (هملان) ومع الأسف فإنهم يؤذنون للفجر هنا قبل الوقت  
بفارق يتراوح ما بين عشرين دقيقة إلى ثلاثين، وبناء عليه ففي بعض المساجد يصلون الفجر ثم يخرجون من  
المسجد ولما يطلع الفجر بعد. ولقد عمَّت هذه المصيبة كثيراً من البلاد الإسلامية كالكويت والمغرب  
والطائف وغيرها، ويؤذنون هنا للمغرب بعد غروب الشمس بفرق ٥ - ١٠ دقائق. ولما اعتمرت في رمضان  
السنة الماضية صعدت في المدينة إلى الطابق الأعلى من البناءة التي كنت زرت فيها أحد إخواننا لمراقبة

غروب الشمس وأنا صائم، فما أَدْنَ إلا بعد غروبها بـ (١٣ دقيقة)! وأما في جدة فقد صعدت بناء هناك يسكن في شقة منها صهر لي، فما كادت الشمس أن تغرب إلا وسمعت الأذان، فحمدت الله على ذلك.]

أقول لهذا الألمعي: لم يأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم من كانوا في بلدة واحدة كمكمة الواقعة في بطن وادٍ ضمن جبال ولا في المدينة المنورة أن يمتهلوا في الصبح والمغرب وهم في المدينة إلا للمؤذنين في مثل قوله صلى الله عليه وآله وسلم «إن بلا لا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم»<sup>(١٥٧)</sup> وليس بإمكان الناس جميعاً أن يراقبوا أوقات لذلك وجدت هذه التقاويم (والروزنامات) لضبط أوقات العبادات التي من أهمها الصلوات، ولم يبين النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن الذي غابت عليه الشمس وراء الجبل ولم تغب في الحقيقة في الأفق ولم توارى في الحجاب أنه يجوز بل يجب عليه أن يفطر ولم يبين لأهل مكة أن الذي في أسفلها يفطر قبل الذي يسكن في أعلىها!

ولذلك فالمتناقض الألباني عندما رأى غياب الشمس في جدة وافق ذلك التقويم لأن جدة تقع على البحر ويتبين غروبها هنالك على جهة البحر حيث لا جبال فيكون غروبًا حقيقياً في الأفق فهي توارى في الحجاب!

وفي غير تلك المدن الأخرى التي لا يكون في جهة مغربها بحر مستوي يتبع من خالله تواري الشمس في الحجاب تغيب الشمس عن العين وفي الحقيقة تكون غير متوارية في الأفق أو في الحجاب، وقد حصل هذا معه وجربه حيث كنت أسير في السيارة وأنا أنظر إلى جهة الغرب فغاب قرصها فظنت أنها قد غربت، وبعد أن سرت قليلاً انكشفت لي وبقيت نحو عشرة دقائق حتى غابت وغربت من ذلك المكان الآخر.

وكل هذا مما يبين لنا أن الواجب غروبها الحقيقي في الأفق الذي هو تواريها في الحجاب وهو

---

.(١٥٧) البخاري (٦١٧) ومسلم (١٠٩٢).

ما تقرر في القرآن الكريم من قوله تعالى ﴿حتى توارت في الحجاب﴾ وقوله تعالى ﴿وأتموا الصيام إلى الليل﴾ فربطه هنا بالليل ولم يربطه أو يعلقه بالشمس.  
وكل ذلك غفل عنه عقل الألباني المتناقض! واتبع شيئاً فأخطأ وغابت عنه أشياء!

## بيان عدم وجود دلالة لهم على الفطر قبل المغرب في حديث (انزل فاجدح لنا)

ومما يستدل به هو أو بعض أتباعه في هذه المسألة أيضاً ما رواه البخاري (١٩٥٥) ومسلم (١١٠١)  
عن عبد الله بن أبي أوفى قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سفر وهو صائم  
فلما غربت الشمس قال لبعض القوم: «يا فلان قم فاجدح لنا». فقال: يا رسول الله لو  
أمسيت، قال: «انزل فاجدح لنا». قال: إن عليك نهاراً، قال: «انزل فاجدح لنا» فنزل فجده  
لهم، فشرب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم قال:  
«إذا رأيتم الليل قد أقبل من ها هنا فقد أفتر الصائم».

أقول: أولاً: حديث الآحاد هذا دليل لنا ضد ما يقول الألباني وشيعته! ولأن دللاً على ما  
يقولون فهو مردوء بالأدلة التي أوردناها من الكتاب والسنة! وخبر الواحد متى عارض  
الكتاب سقط الاستدلال به كما هو معلوم ومشهور!

والقوم يريدون أن يسقطوا دلالة القرآن بما يوهمه خبر الآحاد كما هو ظاهر لكل منصف  
تجرّد عن العصبية والتعصب!

وأما الجدح: فقال النووي في «شرح صحيح مسلم» (٢٠٩/٧):  
«والمراد هنا خلط السويق بالماء وتحريكه حتى يستوي».  
والسويق هو الدقيق، قال الزبيدي في «شرح القاموس»:

((وقال شيخنا هو دقيق الشعير أو السلت المقلو، ويكون من القمح والأكثر جعله من الشعير، وقال أعرابي يصفه: هو عدة المسافر وطعام العجلان وبلغة المريض)).

فهذا كله يستلزم ناراً يجمع لها حطبًا، ويوضع عليها قِدْرًا، وتحريك الدقيق بالماء، حتى ينضج الطعام على النار. وكل ذلك أمر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعدما غابت الشمس كما جاء مصرحًا به في الحديث!

ومع هذا كله يقول المتمسلفون بفطر الصائم قبل وقت الأذان الشرعي المتعارف عليه بين المسلمين !!

وشيخهم ينكر التقاويم التي تصدرها وزارات الأوقاف على ضوء المعلومات الدقيقة من المتخصصين الفلكيين ويدعو إلى الفوضى الدينية، وإلى أن لا يفطر أهل البلدة الواحدة في وقت واحد! فيدرك تلك الوحدة دكًا!

وفي صحيح مسلم في حجة الوداع (١٢١٨) وفيه: «حتى غربت الشمس وذهب الصفرة قليلاً حتى غاب القرص». وهذا يبين أن من لم يكن يرى الشمس حتى تتوارى بالحجاب وهو مستوى الأفق يستدل على ذلك بعلامات مثل ذهاب الصفرة..

وروى النسائي في السنن (٥٩١) بسند صحيح عن إسماعيل بن عبد الرحمن شيخ من قريش قال: صحبت ابن عمر إلى الحمى فلما غربت الشمس هبّتْ أن أقول له الصلاة فسار حتى ذهب بياض الأفق وفتحت العشاء ثم نزل فصلى المغرب ثلاث ركعات ثم صلى ركعتين على إثراها ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعل.

## فصل

### إذا أفطر الصائم ثم طلعت الشمس أو تبين أنها لم تغرب

#### وجب القضاء

عقد البخاري في صحيحه (١٩٥٩) في كتاب الصيام باباً سماه: (باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس) قال فيه:

عن هشام بن عروة، عن فاطمة، عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها قالت: أفطربنا على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم غيم ثم طلعت الشمس. قيل لهشام: فأمرروا بالقضاء؟ قال: بُدُّ من قضاء.

وقال معمر: سمعت هشاماً: لا أدرى أقضوا أم لا.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٤/٢٠٠): [ووَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبْيَ ذَرٍ: «لَا بُدُّ مِنَ الْقَضَاءِ»].  
وروى زيد بن أسلم عن أبيه قال: أفطرب الناس في شهر رمضان في يوم مُغِيمٍ ثم نظر ناظر فإذا الشمس، فقال عمر بن الخطاب:

الخطب يسير وقد اجتهدنا تقضي يوماً<sup>(١٥٨)</sup>. وروى عبد الرزاق أيضاً في المصنف (٤/٧٣٩٣/١٧٨) عن جبلة بن سُحيم<sup>(١٥٩)</sup> عن علي بن حنظلة<sup>(١٦٠)</sup> عن أبيه<sup>(١٦١)</sup> قال: كنا عند عمر

---

(١٥٨) رواه عبد الرزاق في المصنف (٤/١٧٨/٧٣٩٢) بإسناد صحيح، ورواه بلفظ قريب منه البهقي في السنن (٤/٢١٧) بإسناد آخر صحيح.

(١٥٩) ثقة من رجال البخاري ومسلم.

(١٦٠) لم يجرحه أحد وأورده الحافظ ابن حبان في ثقاته (٧/٢٠٨).

(١٦١) هو كابنه وأورده ابن حبان في الثقات (٤/١٦٦).

بن الخطاب في شهر رمضان فجيء بجفنة فقال المؤذن: يا هؤلاء إن الشمس طالعة، فقال عمر: أعادنا الله - أو أغنانا الله - من شررك، إنا لم نرسلك راعيًا للشمس، ولكننا أرسلناك داعيًا للصلوة، يا هؤلاء! من كان أفتر فإن قضاء يوم يسير، ومن لم يكن أفتر فليتم صيامه<sup>(١٦٢)</sup>.

قلت: وإسناده حسن.

وروى عبد الرزاق أيضًا (٤/١٧٨/٧٣٩٤) عن الثوري قال: حدثني زياد بن علاق<sup>(١٦٣)</sup> عن بشر بن قيس<sup>(١٦٤)</sup> قال: كنا عند عمر بن الخطاب في رمضان والسماء مغيمة فأتي بسوق، وطلعت الشمس، فقال: من أفتر فليقض يومًا مكانه. قلت: وإسناده حسن.

وهناك رواية عن عمر بن الخطاب من طريق زيد بن وهب ظاهرها يفيد أن عمر خالف ما تقدم ولم يأمر بالصيام وهي رواية مردودة شاذة! قال البيهقي في ((ال السن)) (٤/٢٠٧): ((وفي تظاهر هذه الروايات عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في القضاء دليل على خطأ رواية زيد بن وهب في ترك القضاء)). ثم قال البيهقي بعد ذلك:

((وكان يعقوب بن سفيان الفارسي يحمل على زيد بن وهب بهذه الرواية المخالفة للروايات المتقدمة ويعدها مما خولف فيه، وزيد ثقة إلا أن الخطأ غير مأمون والله يعصمنا من الزلل والخطايا بمنه وسعة رحمته)).

وقد ثبت أن من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كان يؤخر الإفطار ويؤخر الصلاة.

فروى مسلم في الصحيح (١٠٩٩) والترمذى في السنن (٧٠٢) وغيرهما عن أبي عطية قال: دخلت

---

(١٦٢) وأخرجه أيضًا البيهقي في السنن (٤/٢١٧).

(١٦٣) ثقة من رجال السنة. انظر ((تهذيب الكمال)) (٩/٤٩٨).

(١٦٤) صدوق كما في التقريب.

أنا ومسروق على عائشة فقلنا: رجلان من أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم أحدهما يُعَجِّلُ الإفطار ويُعَجِّلُ الصلاة. والآخر يؤخِّر الإفطار ويؤخِّر الصلاة، قالت أيهما الذي يُعَجِّلُ الإفطار ويُعَجِّلُ الصلاة؟ قال: قلنا: عبد الله يعني ابن مسعود، قالت: كذلك كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. زاد أبو كريب: والآخر أبو موسى.

## فصل

### بيان أن من أسباب ارتقاء المؤذن على مكان مرتفع هو ليراقب الأوقات

روى ابن حبان في صحيحه (٢٧٨/٨): وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا كان صائمًا أمر رجلاً فأوْفِيَ عَلَى شَيْءٍ فَإِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ أَفْطِرَ).

ورواه ابن خزيمة (٢٠٦١). وروى البخاري (١٧٨٥) ومسلم (١٨٢٩) عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه آله وسلم: ((إن بلاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم قال ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا)).

وقد تقدم ما رواه عبد الرزاق أيضًا في المصنف (٤/١٧٨/٧٣٩٣) عن جبلة بن سُحيم<sup>(١٦٥)</sup> عن علي بن حنظلة<sup>(١٦٦)</sup> عن أبيه<sup>(١٦٧)</sup> قال: كنا عند عمر بن الخطاب في شهر رمضان فجيئ به جفنة فقال المؤذن: يا هؤلاء إن الشمس طالعة، فقال عمر: أعاذنا الله - أو أغنانا الله - من شرك، إنا لمن نسلك راعيًا للشمس، ولكننا أرسلناك داعيًا للصلوة، يا هؤلاء! من كان أفتر فإن قضاء يوم

---

(١٦٥) ثقة من رجال البخاري ومسلم.

(١٦٦) لم يجرحه أحد وأورده الحافظ ابن حبان في ثقاته (٢٠٨/٧).

(١٦٧) هو كابنه وأورده ابن حبان في الثقات (٤/١٦٦).

يسير، ومن لم يكن أفتر فليتم صيامه<sup>(١٦٨)</sup>.

إسناده حسن.

وأقول: الدلالة في هذا الحديث أن المؤذن كان أعلى منهم فرأى الشمس طالعة فنبّههم فرجعوا إلى قوله هم وعمر بن الخطاب، ولم يلتفتوا إلى قول عمر بن الخطاب (إنما نرسلك راعياً للشمس ولكننا أرسلناك داعياً للصلوة) وهذه الجملة المحكية عن سيدنا عمر غير منطقية وغير متزنة ولعلها من تصرفات الرواية!  
والمهم أن الجميع رجعوا إلى قول المؤذن لا إلى قول عمر بن الخطاب وعمر بن الخطاب أقرب بوجوب قضاء صيام يوم، والله تعالى الهادي.

والعبرة هنا بفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث الأول حيث كان يأمر رجالاً أن يوقي على شيء وفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم مقدم على من سواه من الأمة بلا مثنوية.

## إخبار النبي بإثام وعقاب من يفطر قبل حلول وقت المغرب

### المعتبر وهذه إشارة إلى حال هؤلاء المتمسفين

ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «بينا أنا نائم إذأتاني رجلان فأخذنا بضبعي فأتيا بي جبلاً وعراً، فقالا لي: اصعد، حتى إذا كنت في سواء الجبل فإذا أنا بصوت شديد فقلت: ما هذه الأصوات؟ قال: هذا عواء أهل النار، ثم انطلق بي، فإذا أنا بقوم معلقين بعراقيهم مشقة أشداقهم دماً، فقلت: من هؤلاء؟ فقيل: هؤلاء الذين يفطرون قبل تحلّة صومهم.....»<sup>(١٦٩)</sup> الحديث. قال الحافظ المنذري<sup>(١٧٠)</sup>: قوله (قبل تحلّة

---

(١٦٨) وأخرجه أيضاً البيهقي في السنن (٤/٢١٧).

(١٦٩) رواه ابن خزيمة في صحيحه (١٩٨٦) وابن حبان في صحيحه أيضاً (١٦/٥٣٧) وابن حاكم

صومهم) معناه: يفطرون قبل وقت الإفطار. وهذا نص صريح في تجنب المسارعة والمبادرة إلى الإفطار قبل تحقق غروب الشمس في الأفق وتواريها في الحجاب! والأحاديث التي تقول «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر» معناه عند تتحقق غروب الشمس في الأفق، لذلك قال الحافظ «الفتح» (٤/١٩٩) عند شرح هذا الحديث: «واتفق العلماء على أن محل ذلك إذا تحقق غروب الشمس بالرؤبة أو بإخبار عدلين وكذا عدل واحد على الأرجح». وعلى كُلّ فليس لحديث آحاد أن يزلزل الثواب المقررة في الكتاب والسنة. والمراد من التعجيل أن لا يتضرر المرء طلوع النجوم<sup>(١٧١)</sup>، فقد روى سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «لا تزال أمتي على سitti ما لم تنتظر بفطريها النجوم»<sup>(١٧٢)</sup>. فهذا هو المراد بقوله في رواية البخاري ومسلم وهي من رواية سهل بن سعد نفسه: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر»<sup>(١٧٣)</sup> - إن صحت في الحقيقة هذه الأخبار كلها - فليس المراد بذلك ما يفعله المتمسّلون من إفساد الصيام بغياب الشمس وراء الجبل وهي لم تغرب في الأفق بعد ولم توارى في الحجاب. أما زيادة أبي هريرة في الحديث: «لا يزال الدين ظاهراً ما عَجَّلَ النّاسَ

في المستدرك (١/٤٣٠) والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٢١٦) والنسائي في السنن الكبرى (٢/٢٤٦) والطبراني في الكبير (٨/١٥٦) وقال الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/٧٦-٧٧): ((رجاله رجال الصحيح)). وصححه الشيخ شعيب في التعليق على ابن حبان والألباني في التعليق على ابن خزيمة وأقره.

(١٧٠) في «الترغيب والترهيب» (٢/٦٦).

(١٧١) وليس النجم بالإفراد إن صحة الخبر.

(١٧٢) رواه ابن حبان (٨/٢٧٧) وغيره.

(١٧٣) رواه البخاري (١٩٥٧) ومسلم (٩٨/١٠).

الفطر، إن اليهود والنصارى يؤخرون)<sup>(١٧٤)</sup> فزيادة لا تثبت<sup>(١٧٥)</sup> لأن في سندها محمد ابن عمرو الراوى عن أبي سلمة ضعيف وخاصة في أحاديثه عن أبي سلمة عن أبي هريرة وقد ذكرنا ذلك في الجزء الثاني من كتابنا التناقضات مفصلاً.

## بيان متى يطلع الفجر وبدعة الأكل والشرب بعد الأذان الثاني أو أثناءه كما يفعله المتمسليون

وأما قضية أكل المتمسليين وشربهم بعد طلوع الفجر الصادق الشرعي الذي يحرم بطلوعه الأكل والشرب وغيرهما من محرمات الصيام على الصائم فقد بالغوا في ذلك وتجرأوا على الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم.

أما تجرؤهم على الله تعالى فلمخالفتهم لقوله سبحانه ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾.

وأما تجرؤهم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلمخالفتهم لقوله عليه الصلاة

---

(١٧٤) هذه القطعة التي تحتها خط رواها ابن حبان في الصحيح (٨/٢٧٣ و٢٧٧) وغيره ولا تصح. ووقع عند أبي داود (٢/٣٠٥ و٢٣٥٣) والحاكم (١/٤٣١) وغيرهما بلفظ ((إن اليهود والنصارى....)).

(١٧٥) مما يحاول المتمسليون أن يتمسكون به من هذه اللفظة من تشبيه الشيعة باليهود والنصارى باطل من وجهين: الأول: أن الشيعة لا يقولون بأن الإفطار إنما يكون بطلوع النجوم وإنما بزوال الحمرة المشرقة عن كبد السماء وهي تدل على غياب قرص الشمس في الأفق. ثانياً: لأن الحديث غير ثابت، وقد نسي المتمسليون أنفسهم عندما أخذوا بعقائد اليهود والنصارى في التشبيه والتجسيم وجاءوا ههنا يعيّبون على غيرهم بالترهات الفارغة في مسألة فقهية، كفى الله المسلمين شرهم.

والسلام: «إِنْ بَلَّاً يُؤْذِنُ بِلِيلٍ فَكَلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّىٰ يُؤْذِنُ ابْنَ أُمٍّ مَكْتُومٍ». وروى البخاري (٤٥١٠) ومسلم (٤٠٩٠) وغيرهما عن عدي بن حاتم قال: قلت يا رسول الله: ما **الخيط الأبيض من الخيط الأسود**؟ أهـما الخيطان؟ قال: ((إِنَّكَ لِعَرِيضِ الْقَفَا<sup>(١٧٦)</sup> إِنْ أَبْصَرْتُ الْخَيْطَينَ)) ثم قال: ((لَا بَلْ هُوَ سَوْدَ اللَّيْلِ وَبَيْاضَ النَّهَارِ)).

والمتمسلفوـنـ اليوم يـصـحـ أنـ يـقـالـ فيـ الواـحـدـ مـنـهـمـ إـنـهـ عـرـيـضـ الـقـفـاـ!! لأنـهـ يـرـيدـ أنـ يـرـىـ أـوـلـ طـلـوـعـ الـفـجـرـ حـيـنـمـاـ يـبـرـقـ فيـ غـرـفـةـ مـضـاءـ بـالـكـهـرـبـاءـ!ـ

وـمـعـرـفـةـ طـلـوـعـ الـفـجـرـ الصـادـقـ وـرـؤـيـتـهـ لاـ تـمـ إـلـاـ فـيـ مـكـانـ بـعـيـدـ عـنـ ضـوءـ الـكـهـرـبـاءـ فـمـنـ أـرـادـ أـنـ يـرـىـ أـوـاـئـلـ طـلـوـعـ الـفـجـرـ حـقـيـقـةـ فـلـيـخـرـجـ مـنـ الـأـمـاـكـنـ الـمـضـاءـ بـالـكـهـرـبـاءـ وـلـيـرـاقـبـهـ فـيـ مـكـانـ بـعـيـدـ عـنـ الضـوءـ حـتـىـ يـسـتـبـيـنـ ذـلـكـ مـثـلـمـاـ فـعـلـ السـلـفـ الـصـالـحـ الـذـيـنـ يـدـعـيـ هـؤـلـاءـ الـمـتـمـسـلـفـوـنـ أـمـهـمـ مـقـتـدـوـنـ بـهـمـ.

فقد روى البخاري (٥٧٨) ومسلم (٦٤٥) عن عروة بن الزبير أن عائشة أخبرته قالت: ((كُنَّ نِسَاءً الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدُنَّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْفَجْرِ مُتَلَّفِعَاتٍ بِمَرْوِيَّهِنَّ ثُمَّ يَنْقَلِبُنَّ إِلَى بَيْوَهِنَّ حِينَ يَقْضِيَنَّ الصَّلَاةَ لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِّنَ الْغَلَاسِ)).

قال صاحب القاموس: ((الْغَلَسُ مُحَرَّكٌ: ظلمة آخر الليل، وأغلسوـاـ: دخلواـ فيهاـ)). وهذا النـصـ يـبـيـنـ أـنـ الـمـنـصـرـفـينـ مـنـ صـلـاـةـ الـفـجـرـ يـكـونـونـ فـيـ ظـلـمـةـ شـدـيـدـةـ وـهـذـاـ خـلـافـ فعلـ المـتـمـسـلـفـوـنـ الـيـوـمـ الـمـخـالـفـ لـسـنـةـ الـحـبـيـبـ الـمـصـطـفـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ).ـ

كـمـاـ يـبـيـنـ هـذـاـ النـصـ أـنـ الـظـلـمـةـ بـعـدـ أـدـاءـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ لـصـلـاـةـ الـفـجـرـ تـكـوـنـ مـتـشـرـةـ وـالـضـيـاءـ مـنـحـسـرـ غـيرـ ظـاهـرـ (ـوـخـاصـةـ لـمـنـ يـكـونـ فـيـ الـأـمـاـكـنـ الـمـضـاءـ الـيـوـمـ بـالـكـهـرـبـاءـ)!ـ

---

(١٧٦) ذكر الحافظ ابن حجر في ((الفتح)) (٤/١٣٣): ((وَالْعَرَبُ تَقُولُ فَلَانَ عَرِيضَ الْقَفَا إِذَا كَانَ فِيهِ غَبَاوةً وَغَفْلَةً)).

وقد روى البخاري (٧٧١) وغيره عن أبي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِي أثناه حديث وفيه: «ويصلِي الصبح فينصرف الرجل فيعرف جليسه وكان يقرأ في الركعتين أو إحداهما ما بين الستين إلى المائة». ومع هذا التطويل ينصرف النساء بِغَلَسٍ لَا يُعْرَفُنَّ وعند انتهاء الصلاة يدرك الرجل جليسه أي يستطيع أن يميزه من شدة الظلام!

وكل هذا يبين لنا أن المتمسلفين مخطئون في هذه القضايا! ومتلاعبون! وساعون لإفساد عبادة المسلمين وصيامهم!

إذا عرفتم هذا تدركون سخفاً ما يقوله بعضهم من الذين يحاولون قلب الباطل حقاً والحق باطلأً عندما يقول في بعض إنشائياته الفارغة<sup>(١٧٧)</sup>:

[ولكانَ كُلَّ شَيْءٍ قد تغير في حياة البشر حتى قوة الإبصار، فما كان يُرى بالأمس لا يُرى اليوم]<sup>(١٧٨)</sup>، فقد كان الفجر يظهر في الأفق الشرقي ويراه أهل المدينة وأهل القرية كما يراه أهل الباية<sup>(١٧٩)</sup>، فالفجر واحد ومطلعه واحد، وإذا لم يكن في العيون عشى أو عمى فكيف يخفى على ذي عينين<sup>(١٨٠)</sup>؟ ولذا فإنهم كانوا يقولون: ((ظهر الصبح لذى عينين))<sup>(١٨١)</sup> فضوء الفجر لا يخفى على كل من

---

(١٧٧) وهو ((إضلال الساري عن عبادة الباري)) قسم الصيام ص ٨.

(١٧٨) نعم لا يرى اليوم أيها المسكين! وذلك لأنه بالأمس كان يراه من يتبعه بدون أن يكون في مكان مضيء بالكهرباء، أما اليوم فأمثالك لا يرونـه في الغرفة المضـاء إلا بعدـما يـسـفـرـ وـتـقـرـبـ الشـمـسـ منـ الإـشـرـاقـ! فـشـتـانـ بـيـنـ النـظـرـيـنـ! نـظـرـ السـلـفـ الصـالـحـ وـنـظـرـ الـخـلـفـ الـمـتـمـسـلـفـ الطـالـحـ!

(١٧٩) إنشاء فارغ! وفي التعليق السابق بيان فرطـانـه وـبـطـلـانـه!

(١٨٠) أقول إـيـ وـالـلـهـ كـيفـ يـخـفـىـ عـلـىـ ذـيـ عـيـنـيـنـ؟ـ لـاـ بدـ أـنـهـ مـتـمـسـلـفـ يـجـلـسـ فـيـ الـكـهـرـبـاءـ وـبـهـ عـشـىـ أوـ عـمـىـ فـيـ حـاـولـ أـنـ يـرـاهـ فـلـاـ يـرـاهـ إـلـاـ عـنـ شـرـوقـ الشـمـسـ!!

(١٨١) هذه العبارة ليست من الأدلة الشرعية ولا علاقة لها بالموضوع وهي ضرب مثل! فاستعملها هذا الملبس تعمية وزيادة في الإنماء الذي لا معنى له الذي هو كفارغ البندق خلي من المعنى ولكنه يفرق!

له عينان<sup>(١٨٢)</sup>.

وظل الفجر كذلك!!! حتى جاء زمان علينا صارت رؤية الفجر فيه كرامة<sup>(١٨٣)</sup>، لا ينالها إلا صاحب كرامة!!! أو أنه لا يقتدر على رؤيته إلا من كان له عينان تختلفان عن عيون الناس<sup>(١٨٤)</sup>!!! لهم خبرة متميزة في رؤية الفجر<sup>(١٨٥)</sup>.....] إلى آخر الإنشاء

---

(١٨٢) فلكان الرائي لهم (وخاصة صاحب الإنشاءيات الفارغة) يحسبهم يجلدون على ظهورهم وأفقيتهم! فلا يرون الفجر الصادق إلا عند اقتراب طلوع الشمس وظهور قرن الشيطان! كلماته أعيدت له ((إرشاد الساري)) الصيام ص ٧٤.

(١٨٣) فلسفة فارغة!!! لأن هذا المتكلمس المتمسلف يريد أن يرى طلوع الفجر الصادق في غرفة مضيئة دون أن ينظر إلى الأفق بل هو ينظر إلى جهة المشرق من شباك المسجد الذي يصلى فيه!!!

(١٨٤) طبعاً هذه سفسطة فارغة يمكن أن يتلاعب بها على ضعفاء العقول ومن حوله من أغبياء المريدين! لا سيما وأن أصحابه قد تركوه وهجروه وقلوه وملوه! واعتقدوا زيه وانحرافه عن الجادة السلفية التي يدعى التمسك والتثبت بها!

وإلا فهذا الكلام هراء، فالهلال مثلاً لا يراه الناس جميعاً وإنما يراه من يراقبه في جهة مشرقه أو مغربه بالشروط المعترضة وكان صاحب نظر صحيح بعيد عن عشى هذا الشيخ الهاذى بما لا يعرف!!!

فمن كان صحيح النظر ليس في نظره ضعف ولا عيب يمكنه أن يدرك الفجر الصادق ويشاهده عند أول بزوغه في مكان مكشوف من جهة الأفق الشرقي إذا كان بعيداً عن الكهرباء!!

أما من يريد أن يراه وهو في الأضواء أو يعتبر اختفاء الشمس وراء جبل غروب وهي بعد لم تتوارد في الحجاب ولم تغب في الأفق فهذا مما يجب أن يجلد على ظهره وقفاه!

**وإذا لم تر الهلال فَسَلْمْ لِأَنَّاسٍ رأوه بالأَبْصَارِ**

لا أدري لماذا لا يرى الهلال في غرة كل شهر إلا أناس قليلون ولا يراه جميع الناس؟! ولماذا لم يكن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يراه بنفسه ويقبل شهادة الرجل الواحد في ثبوت دخول شهر رمضان؟!

المفرق الخلي من المعنى !!! ومنه يتبين أنه يخترط خرطاً ويظن نفسه شيئاً! وهيهات!

## بيان بطلان وعدم صحة حديث: «إذا سمع أحدكم النداء والإذاء

على يده فلا يضعه حتى يقضى حاجته منه»

بني المتمسلون عبادتهم على جرف هارٍ في هذه المسألة، وقد عَرَّ عن ذلك أحدهم إذ قال<sup>(١٨٦)</sup>: [إذا طلع الفجر على الصائم وهو يشرب أتم شرابه، وكذلك إذا كانت اللقمة في فمه أتم مضغها وابتلعتها]. وذلك بناء على ما صححه لهم شيخهم الألباني المتناقض في صحيحته (٣٨١/٣) حديث رقم ١٣٩٤ وهو حديث الباب المذكور في العنوان أعلى !!

ولنشرع في بيان بطلان تصحيح الألباني المتناقض لهذا الحديث وتتبعه في الأسانيد التي جلبها في ذلك فنقول:

قال الألباني في ((صحيحته)) (٣٨١/٣):  
[إذا سمع أحدكم النداء والإذاء في يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه. أخرجه أبو داود (٤٩/٥٤٩ حلببي) وابن جرير الطبرى في التفسير (٣/١٥٥٢٦) وأبو محمد الجوهري في الفوائد المتنقة (١/٢) والحاكم (١/٤٢٦) والبيهقي

---

وعلى منطق هذا الذي يتكلم بالإنشاءيات العرجاء الحولاء كانت هناك عيون خاصة ترى الهلال دون عيون النبي صلى الله عليه وآله وسلم وباقى الصحابة !!

(١٨٥) لا يمكن أن يعقل عاقل أن أولئك الصحابة الذين كانوا يعرفون طلوع الفجر الصادق ويعاينونه بدون وجود الكهرباء والأضواء مثل أهل هذا العصر الذين يندر فيهم من يعاين طلوع الفجر في عصر الأضواء المشتعلة في الليل وفي النهار !

فهل خبرة الصحابة ومن بعدهم كخبرة أهل هذا العصر وخاصة بسطاء العامة الذين تلبس عليهم أيها الألمعي المغالط !

(١٨٦) في إرشاد الساري قسم الصيام ص ٤٤ .

(٤) ٢١٨ / ٢ وأحمد (٤٢٣ / ٥١٠) من طرق عن حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال رسول الله فذكره، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وفيه نظر، فإن محمد بن عمرو إنما أخرج له مسلم مقرونًا بغيره فهو حسن. نعم لم يتفرد به ابن عمرو، فقد قال حماد بن سلمة أيضًا: عن عمار ابن أبي عمار عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله وزاد فيه: وكان المؤذن يؤذن إذا بنز الفجر. أخرجه أحمد (٢ / ٥١٠) وابن جرير والبيهقي. قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم وله شواهد كثيرة.]

أقول: وقول الألباني هذا باطل لوجوه:

الأول: أن هذا مخالف للقرآن وهو قوله تعالى ﴿وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَسْوَدُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَبْيَضِ مِنَ الْفَجْرِ﴾.

الثاني: أن هذا الحديث بطريقيه اللذين ذكرهما الألباني المتناقض ليس بصحيح كما صرّح بذلك بعض جهابذة المحدثين المتخصصين بعلم الحديث من السلف وإليك ذلك: قال ابن أبي حاتم في ((العلل)) (١٢٣ / ١) بعد ما ذكر الطريقتين اللتين ذكرهما الألباني: [قال أبي: هذان الحديثان ليسا بصحيحين، أما حديث عمار عن أبي هريرة موقوف وعمار ثقة، والحديث الآخر ليس بصحيح].<sup>(١٨٧)</sup>

وكرر ذلك ابن أبي حاتم الرازي ص ٢٥٧ من المجلد الأول من علله. وقال المناوي في ((فيض القديرين)) (٣٧٨ / ١): ((قال في المنار: مشكوك في رفعه)).

الوجه الثالث: أن حماد بن سلمة ضعيف على التحقيق! وقد اعترف الألباني بذلك في عدة

---

(١٨٧) ومن القول الباطل هنا قول بعض المتمسّلين لما اصطدم بقول ابن أبي حاتم وعلم أن الألباني لم يكن يعلم هذا ما نصه: إن أبو حاتم ينظر للإسناد ولا ينظر للمتن!!! وهذا خطأ فاحش لا سيما أن أبو حاتم هنا لم يبين جهة الضعف في الإسناد بل صرّح بأنه موقوف والحديث غير صحيح من طريقيه. والشواهد التي جلبها الألباني لتصحيح هذا الحديث ضعيفة تالفة والأصل مخالفته الجميع للأية والأحاديث الصحيحة فلا بد من الحكم على الحديث والشواهد بالبطلان.

مواقع في كتبه!! ومن ذلك قوله في ضعيفته (٣٣٣/٢) حيث علل حديثاً بعده عمل منها حماد بن سلمة فقال: (إن حماد له أوهاماً)<sup>(١٨٨)</sup>!

وقد بينت في كتابي (تناقضات الألباني الواضحة) (٧٧-٧٨/٢) أن الألباني نفسه يقول عن حماد هذا: فيه كلام! ناقضاً قول نفسه في مكان آخر: (متفق على جلالته وصدقه)!!

وقد جزم الذهبي في الكاشف (٢٥٢/١) في حماد هذا بأنه يغلط. وبين الحافظ ابن حجر في ((تهذيب التهذيب)) (١٣/٣) عن الحاكم أن مسلماً اجتهد في الصحيح فأخرج لحماد من حديثه عن ثابت ما سمع منه قبل تغييره<sup>(١٨٩)</sup>.

---

(١٨٨) وال الصحيح عربية أن يقال: (إن حماداً له أوهام)، لكن الألباني ضعيف في العربية وأصحابه المتشددون كانوا يصلحون له الكتب مرات من ناحية العربية قبل طباعتها! ثم يعيرون على الناسضعف بالعربية ولا يعيرون على شيخهم -الألمعي المتناقض - بذلك!! فبالطبع!!

(١٨٩) ومنه تعلم أن قول لکع صاحب الإنشائيات الفارطة في إرشاده للصوم ص ٧٢ عاد فانقلب عليه مع أنه مفلس في هذا العلم كما هو معروف ليس عندنا وعند المسلمين الذين يعرفونه فحسب بل عند المتمسلفين من أرباب نحلته وملته!

ومن ذلك قوله في صلاة التراويح: (أن عبد الرزاق الذي تفرد برواية إحدى وعشرين عن محمد بن يوسف قد عمي في آخر عمره، فتغير حفظه وصار يخلط ويلقن الحديث تلقيناً ولا يدرى أمر هذه الرواية أكان سمعاً لها منه قبل أن يعمى ويخلط أم كان بعد ذلك، وما لم يعلم وقت روایته وسماعه لا يقبل فضلاً عن أن يعارض رواية الثقات)!!

قلت: ضحكت والله من كلامه هذا! لأنني أعلم أن هذا الإنسائي الأعشى في العلم والمخلط فيه لا يحسن هذا الكلام وإنما ينقله عن غيره فيرده كالبيغاء!! ومع ذلك يقلد شيخه ويتبعه في تصحيح حديث حماد بن سلمة الذي نحن بصدده وبيان بطلانه والرجل كان قد تغير واحتلطاً وغلط كثيراً ودس ربياه في كتبه ما شاء الله أن يدسا وتزوج سبعين امرأة ففعل هذا التزواج ما فعل بعقله!!

قلت: وهذا مما لم يروه حماد عن ثابت! مع أن روایاته عن ثابت فيها ما هو مردود عندنا وإن وقعت في صحيح مسلم! وقال الذهبي في «سير النبلاء» (٢٥٣/٩) والحافظ ابن حجر في «التهذيب» (٣٠٣/٧) في ترجمة علي بن عاصم إن أَحْمَدَ بْنَ حِنْبَلَ قَالَ: (كَانَ حَمَادَ بْنَ سَلْمَةَ يُخْطِئُ، وَأَوْمَأْ بِيَدِهِ خَطًّا كَثِيرًا وَلَمْ نَرْ بِالرَّوَايَةِ عَنْهُ بِأَسَأَ). فالحمد لله أنهم اعترفوا بأنه كان يخطئ كثيراً! ومع ذلك لم يروا بالرواية عنه بأسأ لأنه روى لهم أحاديث في الصفات والتجمسي والنصب يتمتعون بها! وقال السيوطي في «الحاوي» (٢٢٦/٢): «إِنْ حَمَادًا تُكَلِّمُ فِي حَفْظِهِ وَوَقْعِهِ فِي أَحَادِيثِ مَنَاكِيرٍ، ذَكَرُوا أَنَّ رَبِيبَهُ دَسَهَا فِي كِتَبِهِ، وَكَانَ حَمَادٌ لَا يَحْفَظُ فَحَدَّثَ بَهَا فَوْهِمَ فِيهَا...).

الوجه الرابع: أن محمد بن عمرو ضعيف أيضاً وكنت قد أوضحت ذلك مفصلاً في الجزء الثاني من «تناقضات الألباني» ص (٢٤٠) ومن ذلك: قال يحيى بن سعيد ومالك: «ليس هو ممن تريده» وقال ابن حبان: «يخطئ» وقال ابن معين «ما زال الناس يتقوون حديثه» وقال ابن سعد: «يُستَضْعَفُ» وقد ذكر الألباني له شواهد وكلها ضعيفة لا تثبت مع مخالفة موضوع الحديث لما هو مقرر في القرآن، ولئلا أطيل ههنا فإننا نعقد فصلاً خاصاً في آخر الكتاب نبين فيه ضعف تلك الشواهد وأنها مردودة والله المستعان.

وأسقط من هذا ما عنون به الألباني هذا الحديث في صحيحته حيث قال:

[الإمساك عن الطعام قبل أذان الصبح بدعة] !!!

أقول: هكذا يجعل المعروف منكراً والمنكر معروفاً! والحق باطلًا والباطل حقاً بكل صراحة! مخالفًا لتصريح قوله تعالى: ﴿وَكَلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخِيطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخِيطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ !! وهو لا يحتاط ولا يرشد الناس ليحتاطوا في عباداتهم وخاصة في مثل هذه الأمور! مع أن العبادات مبناتها على الاحتياط كما هو مفاد النصوص وأقوال الأئمة

العلماء<sup>(١٩٠)</sup> ! وصرىح قول النبي الأعظم صلى الله عليه وآلها وسلم: «إِنْ بِلَالًا كَانَ يُؤْذَنُ بِلِيلٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كُلُّهُمَا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يُؤْذَنُ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ لَا يُؤْذَنُ حَتَّى يُطْلَعَ الْفَجْرُ»<sup>(١٩١)</sup>.

قال الحافظ ابن جرير الطبرى السلفى في تفسيره (١٧٦/٢):  
«وَأَمَّا الْأَخْبَارُ الَّتِي رُوِيَتْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ شَرَبَ أَوْ تَسَحَّرَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ غَيْرَ دَافِعٍ لِصَحَّةِ مَا قُلْنَا فِيهِ ذَلِكَ، لَأَنَّهُ غَيْرَ مُسْتَنْكِرٍ أَنْ يَكُونَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ شَرَبَ قَبْلَ الْفَجْرِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، إِذَا كَانَتِ الصَّلَاةُ صَلَاةُ الْفَجْرِ هِيَ عَلَى عِهْدِهِ كَانَتْ تَصْلَى بَعْدَمَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ وَيَتَبَيَّنُ طَلَوْعُهِ وَيُؤْذَنُ لَهَا قَبْلَ طَلَوْعِهِ».

قلت: وستأتي الأدلة على ذلك بعد إن شاء الله تعالى.

هذا وقد عقد البيهقي في سننه (٤٢١٨) باباً سماه (باب من طلع الفجر وفي فيه شيء لفظه وأتم صومه استدلالاً) ورد فيه الاستدلال بحديث الألباني هذا الذي نحن بقصد الكلام عليه. وقد استشكل الحافظ ابن حجر في "الفتح" (٢٠٠/٢) حديث ابن أم مكتوم الذي فيه أنه كان لا يؤذن حتى يقال له أصبحت أصبحت حيث قال:

[قوله (أصبحت أصبحت) أي دخلت في الصباح، هذا ظاهره، واستشكل لأنَّه<sup>(١٩٣)</sup> جعل أذانه غاية للأكل، فلو لم يؤذن حتى يدخل في الصباح للزم منه جواز الأكل بعد طلوع الفجر والإجماع منعقد على خلافه إلا من شدَّ كالاعمش ... وهذا الموضع عندي في غاية الإشكال...].

<sup>(١٩٠)</sup> قال الإمام الغزالى في المستصفى ص (١٩٨): [العبادات مبنها على الاحتياط].

<sup>(١٩١)</sup> رواه البخاري في مواضع عديدة منها: (٦٦٧) ومسلم (١٠٩٢).

<sup>(١٩٢)</sup> أي النبي صلى الله عليه وآلها وسلم عندما قال ((فكروا وشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم)).

## فصل

### مناقشة الحافظ ابن حجر في اعتراضه على إيقاع الأذان الثاني قبل

#### الفجر بنحو ثلث ساعة

قال الحافظ ابن حجر في ((الفتح))<sup>(١٩٣)</sup>: [تنبيه]: من البدع المنكرا ما أحدث في هذا الزمان من إيقاع الأذان الثاني قبل الفجر بنحو ثلث ساعة في رمضان، وإطفاء المصايح التي جعلت عالمة لحرم الأكل والشرب على من يريد الصيام زعمًا ممن أحدثه أنه للاح提اط في العبادة، ولا يعلم بذلك إلا آحاد الناس، وقد جرّهم ذلك إلى أن صاروا لا يؤذنون إلا بعد الغروب بدرجة لتمكين الوقت زعموا، فأخرروا الفطر وعجلوا السحور وخالفوا السنة، فلذلك قل عنهم الخير وكثريهم الشر والله المستعان].

أقول: الصواب والسنة هو هذا الفعل الذي أنكره الحافظ ابن حجر! فالصواب عكس ما يتبناه ابن حجر! وليس قصد ابن حجر إلا الرد على الشيعة الذين يسميهم رواض! فالاحتياط للعبادات أمر واجب وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وقد قال الحافظ ابن جرير الطبراني السلفي (ت ٣١٠هـ) في تفسيره (١٧٦/٢): ((إذ كانت الصلاة صلاة الفجر هي على عهده - صلى الله عليه وآله وسلم - كانت تصلى بعدهما يطلع الفجر ويتبين طلوعه، ويؤذن لها قبل طلوعه)). فهذا ابن جرير وهو من السلف يقول بأن الصبح كان يؤذن لها قبل طلوع الفجر على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

ودليله في ذلك حديث عبد الله بن مسعود الذي في الصحيحين قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا يمنعن أحدكم أو أحدًا منكم أذان بلال من سحوره فإنه يؤذن بليل ليرجع

---

<sup>(١٩٣)</sup> في ((فتح الباري)) (٤/١٩٩) عند شرح الحديث رقم (١٩٥٨).

قائمكم ولِيُنْبَهَ نائماً لكم، وليس أن يقول الفجر أو الصبح..»<sup>(١٩٤)</sup>. وقد خالف الحافظ ابن حجر نفسه في موضع آخر من «الفتح» فقال<sup>(١٩٥)</sup>: [وفي هذا الحديث جواز الأذان قبل طلوع الفجر] وروى سَمْرَةَ بْنَ جَنْدِبَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يُغْرِنُكُمْ نَدَاءُ بَلَالَ، وَلَا هَذَا الْبَيَاضُ<sup>(١٩٦)</sup> حَتَّى يَبْدُو الْفَجْرُ»<sup>(١٩٧)</sup>. وفي رواية أخرى مُبَيَّنةً: «لَا يُغْرِنُكُمْ مِنْ سَحْرِكُمْ أَذَانُ بَلَالَ وَلَا بَيَاضُ الْأَفْقِ الْمُسْتَطِيلِ هَكُذا حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكُذا»<sup>(١٩٨)</sup>. وهذا يبين أن ابن أم مكتوم لم يكن يؤذن على الدوام أو أن أذانه كان في رمضان فقط وهذا هو الصواب عندنا. وعن حفصة أم المؤمنين قالت: كان إذا سكت (وفي رواية البخاري كان إذا اعتكف المؤذن..) المؤذن من الأذان لصلاة الصبح<sup>(١٩٩)</sup> وبدا الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة<sup>(٢٠٠)</sup>.

وفي بعض روایاته ((كان إذا سكت المؤذن من الأذان لصلاة الصبح))<sup>(٢٠١)</sup>.

<sup>(١٩٤)</sup> رواه البخاري (٦٢١) ومسلم (١٠٩٣).

<sup>(١٩٥)</sup> وذلك في موضع آخر من الفتح وهو عند شرحه حديث (٦١٧) الفتح (٢/١٠٠).

<sup>(١٩٦)</sup> يشير إلى الفجر الكاذب العمودي المعتبر الذي هو كذب السرحان كما جاء في بعض الروايات.

<sup>(١٩٧)</sup> رواه مسلم (٤٤/١٠٩٤).

<sup>(١٩٨)</sup> رواه مسلم قبل تلك الرواية السابقة.

<sup>(١٩٩)</sup> قال الحافظ ابن حجر في شرحه له في الفتح (٢/١٠١-١٠٢): [والحديث في الموطن عند جميع رواته بلفظ ((كان إذا سكت المؤذن من الأذان لصلاة الصبح)) وكذا رواه مسلم وغيره وهو الصواب].

<sup>(٢٠٠)</sup> رواه البخاري في الصحيح (٦١٨) وغيره.

<sup>(٢٠١)</sup> رواه مسلم (٧٢٣).

وهذا الحديث يثبت أن المؤذن كان يؤذن للصلوة ثم يسكت ويجلس ثم يطلع الفجر فإذا طلع الفجر صلى ركعتي السنة، وكل هذا يؤكد أن الأذان كان قبل طلوع الفجر.

ويؤكد هذا أيضاً ما رواه البخاري (٦٢٦) عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: ((كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا سكت المؤذن بالأولى<sup>(٢٠٢)</sup> من صلاة الفجر قام فركع ركعتين بعد أن يستبين الفجر ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة)).

وهذا يدل أيضاً على أنه في غير رمضان لم يكن إلا أذان واحد يقع قبل طلوع الفجر الصادق، ومحاولة ابن حجر تضييف قول الحافظ ابن القطن الغاسي في عدم وجود أذان ثانٍ في غير رمضان وإثبات خطأ قوله وأن هناك أذانٌ ثانٍ في غير رمضان محاولة غير صحيحة وليس من ورائها طائل<sup>(٢٠٣)</sup>.

وأما ما جاء في بعض روایات حديث: ((إن بلا لا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم))<sup>(٢٠٤)</sup>.

وما وقع في بعض روایاته في الصحيحين من قول الراوي «ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا»<sup>(٢٠٥)</sup> فإن في ذلك إشكال فقد لا يصح! لأنه لا يمكن أن يتبعه النائم ويرجع القائم

---

(٢٠٢) معنى الأولى هنا الأذان، ثم يثنى بالأقامة، ويسمى الأذان والإقامة الأذانين، والظاهر هنا أنه من تصرف الرواية فقد رواه مسلم (٧٣٦) دون هذا اللفظ.

(٢٠٣) وهذا دليل على صحة ما ذهب إليه الحافظ ابن القطن في أنه لم يكن هناك أذانين إلا في رمضان فقط كما نقله الحافظ عنه في ((الفتح)) (١٠٤ / ٢) في شرح الحديث رقم (٦٢١) حيث قال: ((وادعى ابن القطن أن ذلك كان في رمضان خاصة (أي الأذانين) وفيه نظر)).

أقول: كلا هو الصحيح دليلاً وليس فيه نظر بل هو القول القوي وعكسه فيه نظر.

(٢٠٤) رواه البخاري (٦١٧ و ٦٢٢ و ٦٢٣) ومسلم (١٠٩٢).

(٢٠٥) رواها مسلم وحده دون البخاري (٣٨ / ١٠٩٢).

للسحور حتى يهياً الطعام بين أن ينزل سيدنا بلال ويصعد ابن أم مكتوم رضي الله عنهمما.  
وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى - كما جاء في بعض الروايات في الصحيحين - لا يؤذن حتى  
يقال له: (أصبحت أصبحت) <sup>(٢٠٦)</sup>.

قال الحافظ في ((الفتح)) (١٠٠/٢):

[قوله (أصبحت أصبحت) أي دخلت في الصباح، هذا ظاهره، واستشكل لأنه <sup>(٢٠٧)</sup> جعل أذانه  
غاية للأكل، فلو لم يؤذن حتى يدخل في الصباح للزم منه جواز الأكل بعد طلوع الفجر  
والإجماع منعقد على خلافه إلا من شدّ كالأعمش ... وهذا الموضع عندى في غاية الإشكال...<sup>(٢٠٨)</sup>].

وقد ذكر الحافظ ابن حجر في موضع آخر في ((الفتح)) <sup>(٢٠٩)</sup> (١٠٥/٢) أن الصبح إنما يؤذن لها  
قبل وقتها إذ قال:

[فإن قيل تقدم في تعريف الأذان الشرعي أنه إعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظٍ مخصوصة  
والأذان قبل الوقت ليس إعلاماً بالوقت.

فالجواب: أن الإعلام بالوقت أعم من أن يكون إعلاماً بأنه دخل أو قارب أن يدخل، وإنما  
اختصت الصبح بذلك من بين الصلوات لأن الصلاة في أول وقتها مرغَب فيه والصبح يأتي  
غالباً عقب نوم فناس يناسب أن ينقض من يوقظ الناس قبل دخول وقتها ليتأهليوا ويدركوا فضيلة  
أول الوقت <sup>(٢١٠)</sup>. والله أعلم.]

---

(٢٠٦) هي في البخاري (٦١٧) دون مسلم.

(٢٠٧) أي النبي صلى الله عليه وآله وسلم عندما قال ((فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم)).

(٢٠٨) في شرح الحديث رقم (٦٢١) في البخاري.

(٢٠٩) وهذا الكلام من الحافظ ابن حجر في التسويف والتذر عن سبب التأذن للفجر قبل وقتها،

## **نحو صفات المتمسليفين الواضحة**

**في عدم اعتماد التقاويم والروزنامات المطبوعة وكذا الأذان الذي يقوم به  
المؤذنون اليوم الذي يتبيّن للناس منه أوقات الصلوات وطلوّع الشمس  
والذي يوحد عبادة المسلمين في البلد الواحد  
والسعي الصريح لإشاعة الفوضى وتشجيعها في البلد الواحد**

للمتمسليفين أقوال عجيبة غريبة في هذا الموضوع فلنعرض بعضها:  
قال علي حسن الحلبي وسلمي الهلالي في كتاب «صفة صوم النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
في رمضان»<sup>(٢١٠)</sup> ص(٤١):

[تبّيه: أحكام الصوم المبينة آنفًا متعلقة بالرؤية البصرية (العين البشرية) ولا ينبغي التكليف والتنطع ورصد الهلال  
ومراقبة الفجر بالآلات الفلكية الحديثة، أو الاستمساك بتقاويم المُنْجَمِين التي اجتالت المسلمين عن سنة خاتم النبّيين  
صلى الله عليه وآله وسلم فقلّ فيهم الخير وكثُر فيهم الشر. والله أعلم.

تبّيه ثانٍ: في بعض البلاد الإسلامية يستعين المؤذنون بتقاويم التي مضى عليها أكثر من خمسين عاماً!! فيؤخرون  
الفطور ويقدموه السحور فيقعون في عين المناقضة لهدي النبي صلى الله عليه وآله وسلم.  
ففي مثل هذه البلاد يقوم بعض الحرريصين على السنة بالفطر على الشمس والسحور على الفجر فإذا غابت الشمس  
أفطروا وإذا طلع الفجر الصادق. كما تقدّم - أمسكوا، فهذا فعلٌ شرعاً صحيح لا غبار عليه، فمن ظنّهم مخالفين: فقد  
أخطأ خطأً بيّناً ولا حول ولا قوة إلا بالله.

ولا يخفى أن هذه العبادة مرتبطة بالشمس والفجر، فإذا خالف ذلك أنس: يكونون هم المخطئين لا من تمسك بالأصل

---

فلو كان هنا يعتبر أن هناك أذان أول قبل الوقت وأذان ثاني عند الوقت لما اقتضى هذا التسويغ  
والتعذر. وإنما لقال: هذا الأذان الذي كان يقوله سيدنا بلال هو الأذان الأول وقد أعلمهم أن الأذان  
الثاني هو أذان ابن أم مكتوم وهو الذي يقع عند طلوع الفجر. ولكنه لم يقل ذلك.

(٢١٠) من الطبعة السابعة (١٤٢١ هـ الموافق ٢٠٠٠ م) طبع مكتبة الفرقان.

وبقي عليه، فالآذان هو الإعلام بدخول الوقت، فإذا دخل الوقت وتأخر الآذان أو تقدم الآذان ولم يدخل الوقت فالبقاء على الأصل هو الواجب فاحفظ هذا وتديره! [١].

أقول: إن هؤلاء المتعصبين للعصر الحجري والمخالفين لكتاب الله تعالى ولسنته الحبيب الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم الذي دعا إلى العلم والتعلم مخطئون.

وملخص هذا الأمر كما ترى أنهم يريدون أن يبقى أهل الإسلام في حالٍ لا يؤديهم إلى النهضة والتقدم واستعمال ما يستجد من الآلات والأجهزة والدراسات للاستعانت بها على دقة معرفة الأوقات لتوحيد الصنوف وجمع الكلمة.

وكلامهما هذا باطل يمكن الرد عليه من أوجه منها:

**الوجه الأول:** زعمه أن ضبط الأوقات وتقييدها بالتقاويم والروزنامات تنجيم احتلال المسلمين عن السنة!! وهذا خطأ بين!

لأن التنجيم منه ما هو مطلوب شرعاً ومنه ما هو مذموم!

فالذموم هو زعم معرفة الغيب والأمور المستقبلة من النجوم، والمحمود هو النظر في حركة الشمس والقمر والنجوم لمعرفة الأوقات والفضول وهذا ممدوح ومذكور في القرآن الكريم! لذلك عرّف العلماء اللغويون المُتَجَمِّعُ بأنه: مَن ينظر فيها بحسب مواقتها وسَيْرِها<sup>(١)</sup>.

وهذا أمر مذكور في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة وقد مدح الله ذلك ولم يذمه فقال: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النَّجُومَ لِتَهْتَدُوا﴾<sup>(٢)</sup> بها في ظلمات البر والبحر قد فصلنا الآيات لقوم يعلمون﴾<sup>(٣)</sup> الأنعام: ٩٧، وأما القوم الذين يجهلون فلا يعرفون هذا بل يذمونه!! والآيات كثيرة منها

---

٢١١) ((القاموس المحيط)) للمجيد الفيروز أبادي مادة (نجم) ص (١٤٩٩).

٢١٢) ولم يقل سبحانه لتصبحوا منجمين وتضلوا وتجتالكم عن سنته النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

فالنجوم هي للهداية ومعرفة الأوقات والجهات لا للضلال!!

قوله تعالى ﴿وَمِنَ الْلَّيلِ فَسُبْحَهُ وَإِدْبَارُ النَّجُومِ﴾ الطور: ٤٩. قوله تعالى ﴿وَجَعَلَ اللَّيْلَ سَكَناً وَالشَّمْسَ وَالقَمَرَ حَسْبَانًا﴾ الأنعام: ٩٦. قوله تعالى ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدْدَ السَّنِينَ وَالْحِسَابِ﴾ ما خلق الله ذلك إلا بالحق يفصل الآيات لقوم يعلمون﴾ يونس: ٥. وهؤلاء المتمسلقون يجهلون!! وبين النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما في صحيح مسلم (٨٣٠) أن صلاة المغرب حينما يطلع النجم! فعن أبي بصرة الغفاري قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العصر بالمحمّص فقال: ((إن هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيّعواها، فمن حافظ عليها كان له أجره مرتين ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد والشاهد النجم)).<sup>(٢١٣)</sup>

وبهذا يكون التقويم والروزنامات والتنجيم الذي يعنيه أمر محمود شرعاً بنص الكتاب والسنة لأن بواسطته يتم الحساب الفلكي من هذه الأفلاك وحركتها ويضبط كل ذلك بالروزنامات والتقاويم.

وبذلك يصح للمؤذنين في العمران أن يصوّبوا أبصارهم إلى عقارب الساعة ليضبطوا الأذان الشرعي المبني على التنجيم الشرعي ويبطل قول من خالف في ذلك<sup>(٢١٤)</sup>.

(٢١٣) وسواء قال المعترض أن جملة (والشاهد النجم) مدرجة أو لم يقل فإن الشاهد هو النجم. وقد صححه الألباني المتناقض في صحيح النسائي (١١٤ / ٥٠٧).

(٢١٤) خالف في ذلك بالإنشائيات الفارغة حيث يقول: [لكنه مما يؤسف له حقاً أن المؤذنين في هذا الزمان صارت أبصارهم مصوّبة إلى عقارب الساعة، فإذا استقرّت العقارب على الرقم الذي يحدد الوقت أو يقاربه شرع يؤذن].

ولا بد أن تدركوا سخافة عقل كاتب هذه الكلمات لا سيما وقد نقضها مباشرة فقال عقيبها: [ولسنا نعيّب على المؤذنين أن ينظروا في ساعاتهم ليعرفوا بها الأوقات بل نعيّب على الجهلة من العامة وأشباههم من أهل العلم أن ينكروا على من له فقه في دينه وهو ذو بصر سليم - يرى به الشمس في

الوجه الثاني: أنه كيف يمكن لمن يسكن في القطب الشمالي أو قريب منه ومن كان الليل لديه بالأشهر والنهار بالأشهر أو كان النهار ساعة أو نحوها إلا أن يحسب له (المنجمون!!) وأهل الحسبان الذين ذكر عملهم رب العزة في كتابه العزيز حيث قال: ﴿والشمس والقمر بحسبان﴾؟

وقد جاء في صحيح البخاري<sup>(٢١٥)</sup> (١٩٠٦ و ١٩٠٠) عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذكر رمضان فقال: «لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له».

وهذا ظاهر في التقدير في الحساب ونحوه من مراقبته في جميع أنحاء العالم ومعرفة متى يتولد الهلال، وكان ذلك متعدراً من قبل فصار اليوم سهلاً بهذه الآلات ونحوها من الدراسات الفلكية المتطرورة.

لذلك قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في ((الفتح)) (١٢٢/٤):

---

مشرقها وفي مغربها -أن يفطر برؤيته التي أناظر الله بها فطر الصائمين وأن يهيجوا هيجنة الحمر المستنفرة...].

أقول: أولئك الذين وصف حالهم بأنهم [جهلة من العامة وأشباههم من أهل العلم] خير منه إذ قد التزموا بما التزم به كافة المسلمين المؤمنين من الانصياع لمن ضبط غروب الشمس حقيقة واحتاط لدینه في صيامه ولم يفسده كهذا المسكين الذي رأى الشمس قد غابت من وراء الجبل أو من وراء البنيان فظن أنها غابت حقيقة وتوارت بالحجاب فأفطر فأفسد صومه وصوم من قلده واقتنع بهذينه! لا سيما وهو يظن بنفسه أنه متبع للسنة وهو في الحقيقة متبع لهواه وخيالاته!! وزاد في التيه وفي الطين بلة فوصف مخالفيه المنكرين على فعله المخالف للشريعة بأنهم حمر مستنفرة!! فتدبروا!! واسألوا الله تعالى السلامة والابتعاد عن هذه الضلالات!

(٢١٥) وكذا مسلم (١٠٨٠).

((قوله (فأقدروا له)<sup>(٢١٦)</sup>) تقدم أن للعلماء فيه تأويليين، وذهب آخرون إلى تأويل ثالث قالوا: معناه قادر وبحساب المنازل.... وقال ابن الصلاح: معرفة منازل القمر هي معرفة سير الأهلة وأما معرفة الحساب فأمر دقيق يختص بمعرفته الآحاد، قال: فمعرفة منازل القمر تدرك بأمر محسوس يدركه من يراقب النجوم.....)) انتهى باختصار.

ثم كيف يصنع من كان يعمل في مَنْجِمٍ أو من كان محبوساً ولا يرى النجم هل يرجع للساعة وتقاويم المنجمين أم يسأل المتمسلفين؟!

وقال بعض المتمسلفين<sup>(٢١٧)</sup>:

[من ذلك تعلم أن من كان في بطن وادٍ مثلاً يسبق من كان على رأس جبل في فطره، لأنه قد تحقق من دخول الليل وذهاب النهار قبل مَنْ هو على رأس جبل، لأن الله سبحانه إنما تعَدَّ الناس بالفطر متفرقين ومجتمعين<sup>(٢١٨)</sup>، فمن رأى غروب الشمس وإقبال الليل أفتر ولا حرج<sup>(٢١٩)</sup>، وإذا سمع الناس الأذان لصلاة المغرب، وكان المؤذن أميناً على

---

(٢١٦) الظاهر أن ابن حجر كان مشغولاً بالرد على الشيعة الذين يسميهم أحياناً الروافض، إذ قال في الفتح (١٢١/٤) في موضوع الهلال ورؤيته قبل الزوال وبعده عند بداية رمضان فقال [لكن اللفظ الذي رواه أكثر الرواية أوقع للمخالف شبهة وهو قوله (إِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ...) ويقصد بالمخالف ه هنا الشيعة فهو يود ويتنمى رد هذه الرواية ولكن أمامه عقبة كثيرة وهي أن أكثر الرواية رواوها!!

(٢١٧) الفارغين علمياً في كتابه إرشاد الساري / قسم الصيام / ص (٣١) وهذا كتاب سخيف جداً وسطحوي وإنشائي يصدر في سلسلة كتيبات صغيرة، ليست لها أي قيمة علمية.

(٢١٨) هذه جملة لا محل لها من الأعراب ولا من المعنى فهي لغو كلام وإنشاء فارغ!

(٢١٩) بل هناك حرج على من كان في العمران أو غربت الشمس خلف جبل ونحوه! أما إذا كان على شاطئ البحر وغربت الشمس جهة البحر فإنه يفتر ولا حرج وكذا في الصحراء المستوية إذا كانت الأرض مستوية إلى جهة الأفق كالبحر!

الوقت عالماً بأماراته <sup>(٢٠)</sup> (وهي إقبال الليل من المشرق، وسقوط فرث الشمس في المغرب ولو ظل شعاعها بادياً) أطرروا بهذا الأذان ولا حرج [.]

أقول: إن الشمس تغيب عن عين الناظر وراء الجبال عند من يكون في أسفل المدينة ربما قبل ساعتين من الذي يكون على رأس الجبل وبينهما مائتي متر تقريباً! ولم يأت الليل بعد عليهما حال غروبها عن الذي في أسفل الجبل من الجهة الشرقية!  
فهل يعقل أيها الناس أن يكون المغرب قد حان على الذي في أسفل الجبل قبل الذي في أعلى  
ساعتين؟!

هذا ولم يقبل الليل ولم يجيء بعد؟  
فهم يريدون من الأمة أن تعتقد أنه إذا غربت الشمس وراء الجبل فإنه قد جاء الليل ويجب أو ينبغي على الصائم أن يفطر !!

وقد فهموا من مثل حديث الجدح الذي فيه: ((إذا غربت الشمس من ههنا وأقبل الليل من هنا فقد أفطر الصائم)) أنه بغرروب الشمس يجيء الليل! وهذا خطأ!  
فكثيراً ما تغيب الشمس وراء الجبل وهي في الحقيقة غير غائبة في الأفق لذلك المكان وغير متوازية في الحجاب ويفقى النهار موجوداً! ولذلك ربط الله تعالى الصيام بالليل فقال:  
﴿وأنتموا الصيام إلى الليل﴾!

والذي يرجع إلى أقوال الفقهاء يجد أن الفقهاء وضعوا علامات لغروب الشمس في الأفق مثل غياب الحمرة المشرقة أو طلوع النجم الذي سموه بالشاهد الدال على غروبها والظلمة وغير ذلك في الأماكن التي لا يرى الأفق فيها، وأما البلاد التي يقع مغربها على شاطئ البحر الكبير الممتد في الأفق فلا تعب في ذلك فإن الناس جمیعاً يمكنهم إذا كان موضعهم مكشوفاً على

---

(٢٠) يقصد بالمؤذن هنا أصحابه ومقلدي شيخه المتناقض! الذين يؤذنون عندما يرون الشمس قد غابت من وراء الجبل ولم تغرب في الأفق حقيقة! وكل هذا من اللف والدوران الإنسائي الملتبط!

البحر أن يكشف غروب الشمس في الأفق بكل وضوح حينما تتوارى في الحجاب.

قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٤٠٢-٤٠٣/١):

[وقد اختلف العلماء بعد اتفاقهم على أن أول وقت المغرب غروب الشمس في العالمة التي يعرف بها الغروب، فقيل بسقوط قرص الشمس بكماله وهذا إنما يتم في الصحراء، وأما في العمران فلا، وقيل برؤية الكوكب الليلي وبه قالت القاسمية، واحتجوا بقوله «حتى يطلع الشاهد» والشاهد النجم. أخرجه مسلم والنسائي من حديث أبي بصرة، وقيل: بل بالإظلام وإليه ذهب زيد بن علي وأبو حنيفة والشافعي وأحمد بن عيسى وعبد الله بن موسى والإمام يحيى، لحديث: «إذا أقبل الليل من ه هنا وأدبر النهار من ه هنا فقد أفترط الصائم» متفق عليه].

## فصل

بيان ضعف وبطلان الشواهد التي جلبها الألباني لتقوية حديث:

«إذا سمع أحدكم النداء والإِناء على يده فلا يضعه حتى يقضي

حاجته منه»

سبق أن تكلمنا على ضعف هذا الحديث ونقلنا قول أبي حاتم الرازي في بيان أنه ليس ب صحيح وبقيت الشواهد وبيان ضعفها وأتها مردودة وقد أرجأنا الكلام عليها إلى ه هنا في فصل خاص وإليكم ذلك:

قال الألباني في صحيحته (٣٨١/٣) حديث رقم (١٣٩٤):

[وله شواهد كثيرة: ١ - شاهد قوي مرسلاً، يرويه حماد أيضاً عن يونس عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكره.

آخرجه أحمد (٤٢٣/٢) مقرئوناً مع روايته الأولى].

أقول: أولاً: المرسل من أقسام الحديث الضعيف.

وثانياً: لا يزال في هذا السندي حماد بن سلمة وهو ضعيف تغير! وأنظر أسانيده عن ثابت وهذا ليس منها! فتعدد روایته لهذا الحديث بهذه الطرق دلالة على أنه مما وهم حماد فيه وغلط!

وثالثاً: مرسلات الحسن عندهم شبه الريح كما صرخ بذلك الألباني مراراً وتكراراً!  
ومن تناقضات هذا الألمعي المتخابط قوله في كتابه «دفاع عن الحديث النبوي والسيرة»  
الذي يرد فيه على الدكتور البوطى ص (٨) ما نصه:  
[سادساً]: هو باللفظ الآخر ضعيف أيضاً، لأنه مرسل، والمرسل من قسم الحديث  
الضعيف عند أهل الحديث، لا سيما إذا كان من مراسيل الحسن وهو البصري، فقد قال فيها  
بعض الأئمة: «إرسلات الحسن البصري كالريح!» فتأملوا في كلام هذا المتناقض!! الآن  
الذى هو دائمًا كالريح !!

ومن ذلك قوله في ((ضعفته)) (٢/١٣٠): [وهذا سندي ضعيف جداً وفيه علل: ١ - إرسال الحسن  
ومراسيله قالوا: هي كالريح!]!!!!

وأقول له: هل تفسد معنى آية قرآنية بحديث كالريح!!  
وأنتم ترون أنه متى شاء جعل مرسل الحسن قوياً ومتى شاء جعله شبه الريح!! كما قيل:  
يوم يمان إذا لقيت ذا يمنٍ وإن لقيت معدياً فعدناني  
ثم قال الألباني أن من شواهده:

[٢- وشاهد آخر موصول يرويه الحسين بن واقد عن أبي غالب عن أبي أمامة قال:

أقيمت الصلاة والإماء في يد عمر، قال: أشربها يا رسول الله؟ قال: نعم، فشربها.

آخرجه ابن جرير (٣/٥٢٧، ١٧/٣٠) بـإسنادين عنه. وهذا إسناد حسن].

أقول: لا يزال هذا الرجل يرقع الأسانيد ترقعاً بل يأتي له برقعٍ بالية لا تصلح!

أبو غالب الذي في سند الحديث ضعفه ابن سعد وأبو حاتم الرازي والنسائي وابن حبان<sup>(٢٢١)</sup>.

وقال ابن سعد: منكر الحديث<sup>(٢٢٢)</sup>.

واضطرب قول الدارقطني فيه فمرة قال لا يعتبر به ومرة وثقه.

فهذا الإسناد غير حسن بل هو ضعيف والمتن منكر، والجرح مقدم على التوثيق كما

يتشدقون!!

قلت: وهذا من منكراته بلا ريب إذ كيف يطلع الفجر وتقام الصلاة والله تعالى يقول ﴿وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخِيطُ الْأَيْضُ مِنَ الْفَجْرِ﴾ ثم يأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم عمر ابن الخطاب أن يشرب فبشر<sup>!!</sup>

هذا يسمى: إلغاء السنة للقرآن! وهذه سنة باطلة مردودة! لأننا نعتقد أنها لم تثبت عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم!

ثم قال الألباني المتناقض:

[٣- وروى ابن لهيعة عن أبي الزبير قال: سألت جابرًا عن الرجل يزيد الصيام والإماء على يده ليشرب منه، فيسمع النساء؟ قال جابر: كنا نتحدث أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ليشرب. أخرجه أحمد (٣٤٨/٣) ثنا موسى: حدثنا ابن لهيعة.

قلت: وهذا إسناد لا يأس به في الشواهد. وتابعه الوليد بن مسلم نا ابن لهيعة به.

آخرجه أبو الحسين الكلابي في نسخة أبي العباس طاهر بن محمد، ورجاه ثقات رجال مسلم غير ابن لهيعة فإنه سيء الحفظ، وأما الهيثمي فقال في المجمع (١٥٣/٣): رواه أحمد وإسناده حسن!].

أقول: موسى بن داود قال الحافظ في التقرير صدوق له أوهام، لأن أبي حاتم الرازي قال عنه: شيخ في حديثه اضطراب. وابن لهيعة ضعيف الحديث حتى عند روایة العبادلة الأربعية عنه

---

(٢٢١) انظر تهذيب الكمال (٣٤/١٧١-١٧٢).

(٢٢٢) طبقات ابن سعد (٧/٢٣٨).

وقد حفقت ذلك في الجزء الثاني من تناقضات الألباني ص (٢٣٥-٢٣٦). فهذا شاهد ضعيف.  
والضعيف مردود لا سيما في مثل هذا الأمر المخالف للقرآن.

ثم قال الألباني المتناقض: [٤- وروى إسحاق عن عبد الله بن معاذ عن بلال قال:  
أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم أوذنه لصلاة الفجر وهو يريض الصيام، فدعاه إباناء فشرب ثم  
خرجنا إلى الصلاة. أخرجه ابن جرير (١٨٠١٩) وأحمد (٦/٣٠١٩) ورجاله ثقات رجال الشيوخين فهو إسناد  
صحيح لولا أن أبي إسحاق وهو السبعي كان اختلط مع تدليسه لكنه يتقوى برواية جعفر بن برقان عن شداد مولى  
عياض بن عامر عن بلال نحوه، أخرجه أحمد (٦/١٣)].

أقول: أما السنن الأول فأعلمه الألباني نفسه وضعفه، وأما رواية جعفر بن برقان عن شداد عن  
بلال فهي ضعيفة كذلك !!

قال أبو داود في السنن (٥٣٤): شداد مولى عياض لم يدرك بلالاً.  
وقال الذبيحي في الميزان: لا يُعرَف، وقال ابن القطان: مجھول، وقال ابن حجر: مقبول  
يرسل (٢٢٣).

ثم إن هذا الذي رواه جعفر بن برقان عن شداد عن بلال معارض للحديث الأول لأنه يقول  
فيه:

عن بلال أنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يؤذنه بالصلوة فوجده يتسرّح في مسجد  
بيته.

فهذا فيه أنه يجوز الأكل بعد أذان الفجر قبل الصلاة، والحديث الذي يريض الألباني تصحيحة  
فيه أنه إن كان الإناء بيد أحدكم فأذن فله أن يشرب منه ويقطع بعد ذلك.  
وعلى كل فالكل ضعيف وليس ب صحيح وهو معارض للمقطوع به.

ثم إن هذا الحديث فيه ترهات كما أرى ففي الموضع الذي نقل منه الألباني من حديث عبد

---

(٢٢٣) انظر حاشية ((تهذيب الكمال)) (١٢/٤٠٧).

الله بن معلم عن بلال قال:

أتيت رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم أوذنه بالصلـاة، قال أبو أحمد (أحد روـاته) وهو يـريد الصـيام فـدعا بـقدح فـشرب وـسقاني ثم خـرج إلى المسـجد للصلـاة فـقام يـصلـى بـغير وـضوء يريد الصـوم.

ثم قال الألبـاني المـتناقض:

[٥- وروـى مطـيع بن رـاشد: حدـثـني تـوـبة العـنـبرـي أـنـه سـمـع أـنـسـ بن مـالـكـ قال: قال رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ: أـنـظـرـ مـنـ فـيـ المسـجـدـ فـادـعـهـ فـدـخـلـتـ يـعـنـيـ المسـجـدـ إـذـاـ أـبـوـ بـكـرـ وـعـمـ فـدـعـوـتـهـمـ، فـأـتـيـتـهـ بـشـيـءـ فـوضـعـتـهـ بـيـنـ يـدـيـهـ فـأـكـلـ وـأـكـلـواـ، ثـمـ خـرـجـواـ فـصـلـىـ بـهـمـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ صـلـاةـ الـغـدـةـ. آخرـهـ الـبـازـ رقمـ (٩٩٣) كـشـفـ الـأـسـتـارـ وـقـالـ: لـاـ نـعـلـمـ أـسـنـدـ تـوـبةـ عـنـ أـنـسـ إـلاـ هـذـاـ وـآخـرـ وـلـاـ رـوـاهـمـ عـنـهـ إـلاـ مـطـيعـ. قالـ الحـافـظـ اـبـنـ حـجـرـ فـيـ زـوـائـدـ صـ (١٠٦): إـسـنـادـ حـسـنـ. قـلـتـ: وـكـذـلـكـ قـالـ الـهـيـشـمـيـ فـيـ المـجـمـعـ (٣/١٥٢).]

أـقـولـ: هـذـاـ ضـعـيفـ بـالـنـفـرـ وـبـكـونـ مـطـيعـ بنـ رـاشـدـ قـالـ عـنـ الـذـهـبـيـ فـيـ الـمـيـزـانـ: لـاـ يـعـرـفـ، وـقـالـ اـبـنـ حـجـرـ فـيـ التـقـرـيبـ: مـقـبـولـ.

وـقـولـ الـحـافـظـ فـيـ ((الـتـهـذـيـبـ)) (١٨٢/١٠): ((قـالـ أـبـوـ دـاـوـدـ: أـثـنـىـ عـلـيـهـ شـعـبـةـ)) لـيـسـ بـصـحـيـحـ لـأـنـ أـبـاـ دـاـوـدـ لـمـ يـقـلـ ذـلـكـ وـإـنـماـ قـالـ فـيـ سـنـنـهـ (١٩٧): ((قـالـ زـيـدـ: دـلـنـيـ عـلـيـهـ شـعـبـةـ)).

وـكـلامـ الـبـازـ يـفـيدـ إـعـالـهـ بـالـنـفـرـ !!

ثم قال الألبـاني المـتناقض:

[٦- وروـى قـيـسـ بنـ الرـبـيعـ عنـ زـهـيرـ بنـ أـبـيـ ثـابـتـ الـأـعـمـيـ عنـ تـبـيـمـ بنـ عـيـاضـ عنـ اـبـنـ عـمـرـ قالـ: كـانـ عـلـقـمـةـ بـنـ عـلـاثـةـ عـنـدـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ فـجـاءـ بـلـالـ يـؤـذـنـهـ بـالـصـلـاـةـ فـقـالـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ روـيـدـاـ يـاـ بـلـالـ يـتـسـحـرـ عـلـقـمـةـ، وـهـوـ يـتـسـحـرـ بـرـأـسـ.

آخرـهـ الطـيـالـسـيـ رقمـ (٨٨٥) تـرـتـيـبـهـ، وـالـطـبـرـانـيـ فـيـ الـكـبـيرـ كـمـاـ فـيـ الـمـجـمـعـ (٣/١٥٣) وـقـالـ: وـقـيـسـ بنـ الرـبـيعـ وـثـقـهـ شـعـبـةـ وـسـفـيـانـ الـثـورـيـ وـفـيهـ كـلـامـ. قـلـتـ: وـهـوـ حـسـنـ الـحـدـيـثـ فـيـ الشـوـاهـدـ لـأـنـهـ فـيـ نـفـسـهـ صـدـوقـ وـإـنـماـ يـخـشـيـ منـ سـوـءـ حـفـظـهـ إـذـاـ رـوـىـ ماـ وـافـقـ الثـقـاتـ اـعـتـبـرـ بـحـدـيـثـهـ].

أقول: قيس بن الربيع قال عنه أَحْمَدُ روى أحاديث منكرة: وقال يحيى بن معين: هو ضعيف الحديث لا يساوي شيئاً. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتاج به<sup>(٢٢٤)</sup>. وقال النسائي: متروك الحديث<sup>(٢٢٥)</sup>. وانظر في ترجمته حاشية «تهدیب الکمال» (٣٨-٣٧/٢٤). وتمیم بن عیاض لم أجده له ترجمة! فهو مجهول! وأما الأثر الذي أورده الألباني عن سیدنا علی علی السلام فلا يثبت.

وملخص الأمر في ذلك ما قاله أبو حاتم الرازى في الحديث الذي أورده الألباني بأنه ليس ب صحيح! فسقط الاستدلال به!!

## فصل

### في الاعتكاف

قال العالمة التوسي في «شرح المذهب» (٤٧٤/٦):

[أصل الاعتكاف في اللغة: اللبس والحبس والملازمة، قال الشافعي في «سنن حرملة»: الاعتكاف لزوم المرء شيئاً وحبس نفسه عليه برأسكان أو إثماً، قال الله تعالى ﴿مَا هذـ الـتـمـاـيـلـ الـتـيـ أـنـتـ لـهـ عـاـكـفـوـنـ﴾ وقال تعالى ﴿فـأـتـواـ عـلـىـ قـوـمـ يـعـكـفـوـنـ عـلـىـ أـصـنـامـ لـهـمـ﴾ وقال تعالى في البر ﴿وـلـاـ تـبـاـشـرـوـهـنـ وـأـنـتـمـ عـاـكـفـوـنـ فـيـ الـمـسـاجـدـ﴾. وسمى الاعتكاف الشرعي اعتكافاً لملازمة المسجد، يقال: عكف يعکف ويعرف بضم الكاف وكسرها، لغتان مشهورتان عكفاً وعکوفاً، أي: أقام على الشيء ولا زمه.

والاعتكاف في الشرع هو: اللبس في المسجد من شخص مخصوص بنية<sup>١</sup>.

---

<sup>١</sup>(٢٢٤) الجرح والتعديل لأبن أبي حاتم (٩٨/٧).

(٢٢٥) الضعفاء والمتروكين (٤٩٩).

ومما جاء في القرآن الكريم أيضًا في الاعتكاف قوله تعالى ﴿أَنْ طَهِرَا بَيْتَى لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكُعَ السَّجُود﴾ البقرة: ١٢٥ . وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم كان يعتكف عشرًا من رمضان فلما كان في العام الذي قُبض فيه اعتكاف عشرين يوماً<sup>(٢٢٦)</sup> . وعن السيدة عائشة أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف أزواجه من بعده<sup>(٢٢٧)</sup> .

وهو سنة باتفاق أهل العلم وليس فرضًا<sup>(٢٢٨)</sup> ، وسننة الاعتكاف في كل وقت وفي رمضان أشد تأكيدًا وفي العشر الأواخر أكد لطلب ليلة القدر.

عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم كان يعتكف في العشر الأوسمط من رمضان فاعتكم عاماً، حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه قال: «من كان اعتكف معى فليعتكف العشر الأواخر وقد أریت هذه الليلة ثم أنسيتها، وقد رأيتني أسجد في ماء وطين من صبيحتها فالتمسوها في العشر الأواخر والتمسوها في كل وتر». فمطرت السماء تلك الليلة وكان المسجد على عريش فوكف المسجد فبصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم على جبهته أثر الماء والطين من صبح إحدى وعشرين<sup>(٢٢٩)</sup> .

ويحسن أن يكثر في العشر الأواخر من قول (اللهم إنك عفو كريم تحب العفو فاعف عنِّي)<sup>(٢٣٠)</sup> .

---

(٢٢٦) رواه البخاري (١٩١٠) و (٢٠٤٤) وغيره.

(٢٢٧) رواه البخاري (٢٠٢٦) ومسلم (١١٧٢) وهذا لفظ البخاري.

(٢٢٨) نقل الإجماع فيه النووي في شرح المهدب (٦/٤٧٥) والحلبي في تذكرة الفقهاء (٦/٢٤٠).

(٢٢٩) رواه الإمام مالك في الموطأ (٧٠١) والبخاري (٢٠٢٧) وأبو داود (١٣٨٢).

(٢٣٠) رواه الترمذى (٣٥١٣) وقال: حسن صحيح.

ويشترط في الاعتكاف النية لحديث «إنما الأعمال بالنيات»<sup>(٢٣١)</sup>.

قال النووي رحمه الله في «المجموع» (٤٩١/٦):

«قد ذكرنا أن الصحيح المشهور من مذهبنا أنه يصح كثيرون وقليله ولو لحظة، وهو مذهب داود والمشهور عن أحمد ورواية عن أبي حنيفة، وقال مالك وأبو حنيفة في المشهور عنه أقله يوم بكماله بناء على أصلهما في اشتراط الصوم، دليلنا أن الاعتكاف في اللغة يقع على القليل والكثير ولم يحده الشرع بشيء يخصه فبقي على أصله».

وحيث: «لا اعتكاف إلا بصوم» لا يثبت رفعه بل هو موقوف من قول عائشة فلا حاجة فيه<sup>(٢٣٢)</sup>.

وبينجي أن يكون الاعتكاف في المسجد، وقد أجمع علماء الأمصار على اشتراط المسجد في الجملة لقوله تعالى ﴿وَلَا تبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ ولو صح الاعتكاف في غير المسجد لم يكن للتنقييد فائدة.

ومعنى الاعتكاف عندنا أن يستحضر أنه متجرد الله تعالى منقطع إليه ساع في مراجعة نفسه ومرأقبتها وتربيتها وتزكيتها وترويضها على طاعة الله والانقياد لأوامره التي منها الإحسان للناس وعدم الإساءة والإيذاء لهم.

[ويحرم على المعتكف الجماع بالنص والإجماع، لقوله تعالى ﴿وَلَا تبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تَلْكَ حَدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾].

وأجمع العلماء كافة على تحريم الوطء للمعتكف، فإن اعتكف وجامع فيه متعمداً فسد اعتكافه إجماعاً، لأن الوطء إذا حرم في العبادة أفسدتها كالحج والصوم.

---

(٢٣١) رواه البخاري (١).

(٢٣٢) انظر ((الدررية في تحرير أحاديث الهدایة)) (١/٢٨٧) للحافظ ابن حجر العسقلاني.

ويجوز أن يلامس بغير شهوة بالإجماع لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يلامس بعض نسائه في الاعتكاف<sup>(٢٣٣)</sup>.

فقد روى البخاري في الصحيح (٢٠٤٦) عن عائشة أم المؤمنين أنها: كانت تُرْجَل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهي حائض وهو معتكف في المسجد وهي في حجرتها ينالها رأسه. والجنابة والحيض منعان من الاعتكاف لأنهما ممنوعان من اللبس في المساجد قال الله تعالى ﴿وَلَا جِنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ وإذا امتنع اللبس امتنع الاعتكاف. فإذا طرأ الحيض على المعتكفة وجب عليها الخروج من المسجد فإن لبسه فيه لم يحسب من الاعتكاف لأنه منهي عنه والنهي في العبادات يدل على الفساد.

ولو طرأت الجنابة فإن مما يبطل الاعتكاف أو الصوم بطل الاعتكاف، وإن طرأت بما لا يبطله كالاحتلام والجماع ناسياً وجب عليه أن يبادر إلى الغسل لئلا يبطل اعتكافه فإن لم يمكنه الغسل فهو مضطرك إلى الخروج<sup>(٢٣٤)</sup>.

روى البخاري (٢٠٤١) ومسلم (١١٧٣) عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعتكف في كل رمضان وإذا صلى الغداة دخل مكانه الذي اعتكف فيه، قال فاستأذته عائشة أن تعتكف فأذن لها فضربت فيه قبة، فسمعت بها حفصة فضربت قبة، وسمعت زينب بها فضربت قبة أخرى، فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الغداة أبصر أربع قباب فقال: ((ما هذا؟!)) فأُخْبِرَتْ خَبَرَهُنَّ فَقَالَ: ((ما حمَلْهُنَّ عَلَى هَذَا؟! آلَبَرْ؟! ازْعُوْهَا فَلَا أَرَاهَا)) فنزعـت فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في آخر العشر من شوال. وفي هذا الحديث دلالات عديدة؛ منها: أن نساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعتكفن بإذنٍ

---

(٢٣٣) تذكرة الفقهاء (٦/٢٥٣-٢٥٤) باختصار.

(٢٣٤) تذكرة الفقهاء (٦/٢٦٨).

منه صلى الله عليه وآلـه وسلم، فاستفاد أهلـالعلم من ذلك أنـ المرأة لا تعتـكـف إلاـ بإـذـن زوجـها أوـ ولـيـ أمرـهاـ. وفيـ الحديثـ أنـ النبيـ صلىـ اللهـ عليهـ وآلـهـ وـسلمـ شـكـ فيـ كـونـهنـ أـرـدـنـ البرـ والـتـقـرـبـ إـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ مـنـ اـعـتـكـافـهـنـ بـجـنـبـهـ وـلـذـلـكـ تـرـكـ الـاعـتـكـافـ حـتـىـ يـصـرـفـهـنـ عـنـهـ.

قالـ الحـافـظـ ابنـ حـجرـ فيـ ((ـالفـتحـ)) (ـ٢٧٦ـ/ـ٤ـ):

((ـوـكـأـنـهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ خـشـيـ أـنـ يـكـونـ الـحـامـلـ لـهـنـ عـلـىـ ذـلـكـ الـمـبـاهـاـةـ وـالـتـنـافـسـ النـاشـئـ عـنـ الغـيـرـةـ حـرـصـاـ عـلـىـ الـقـرـبـ مـنـهـ خـاصـةـ فـيـخـرـجـ الـاعـتـكـافـ عـنـ مـوـضـوـعـهـ)).

## جوازـ الـاعـتـكـافـ فـيـ جـمـيعـ الـمـسـاجـدـ

الأـصـلـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ قـولـ اللهـ تـعـالـىـ ((ـوـلـاـ تـبـاـشـرـ وـهـنـ وـأـنـتـمـ عـاـكـفـونـ فـيـ الـمـسـاجـدـ))ـ وـهـذـاـ نـصـ عـامـ فـيـ جـمـيعـ الـمـسـاجـدـ سـوـاءـ الـمـسـاجـدـ الـثـلـاثـةـ أـوـغـيرـهـاـ.ـ وـعـقـدـ الـبـخـارـيـ فـيـ صـحـيـحـهـ بـابـاـ قالـ فـيـهـ:ـ [ـبـابـ الـاعـتـكـافـ فـيـ الـعـشـرـ الـأـوـاـخـرـ وـالـاعـتـكـافـ فـيـ الـمـسـاجـدـ كـلـهـاـ]ـ ثـمـ أـورـدـ الـآـيـةـ الـكـرـيمـةـ السـابـقـةـ.

وـرـوـيـ أـبـوـ دـاـودـ فـيـ سـنـنـهـ (ـ٣٣٣ـ/ـ٢ـ بـرـقـمـ ٢٤٧٣ـ)ـ وـالـبـيـهـقـيـ فـيـ السـنـنـ الـكـبـرـىـ (ـ٣٢١ـ/ـ٤ـ)ـ عـنـ السـيـدةـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ قـالـتـ:ـ ((ـالـسـنـةـ عـلـىـ الـمـعـتـكـفـ أـنـ لـاـ يـعـودـ مـرـيـضـاـ وـلـاـ يـشـهـدـ جـنـازـةـ وـلـاـ يـمـسـ اـمـرـأـ وـلـاـ يـبـاـشـرـهـاـ وـلـاـ يـخـرـجـ لـحـاجـةـ إـلـاـ لـمـاـ لـاـ بـدـ مـنـهـ،ـ وـلـاـ اـعـتـكـافـ إـلـاـ بـصـومـ،ـ وـلـاـ اـعـتـكـافـ إـلـاـ فـيـ مـسـاجـدـ جـامـعـ))ـ صـحـحـهـ الـمـتـنـاقـضـ الـأـلـبـانـيـ فـيـ صـحـيـحـ أـبـيـ دـاـودـ (ـ٤٦٩ـ/ـ٢ـ بـرـقـمـ ٢١٦٠ـ)ـ فـقـالـ:ـ حـسـنـ صـحـيـحـ (ـ٢٣٥ـ).ـ وـأـمـاـ حـدـيـثـ:ـ ((ـلـاـ اـعـتـكـافـ إـلـاـ فـيـ الـمـسـاجـدـ الـثـلـاثـةـ))ـ فـهـوـ لـيـسـ بـحـدـيـثـ بلـ هـوـ قـولـ لـسـيـدـنـاـ حـذـيـفـةـ بـنـ الـيـمـانـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ،ـ قـالـ الـحـافـظـ اـبـنـ

---

(ـ٢٣٥ـ)ـ وـالـتـحـقـيقـ عـنـدـنـاـ أـنـهـ غـيرـ صـحـيـحـ لـأـنـهـ قـولـ لـعـائـشـةـ وـكـلـمـةـ (ـالـسـنـةـ)ـ فـيـ مـنـ زـيـادـاتـ اـبـنـ إـسـحـاقـ رـاوـيـهـ كـمـاـ بـيـنـ ذـلـكـ أـبـوـ دـاـودـ فـيـ السـنـنـ عـقـبـ روـاـيـهـ لـهـذـاـ الـحـدـيـثـ.

حجر في ((الفتح)) (٤/٢٧٢): «وَخَصَّهُ أَيُ الْاعْتِكَافُ - حَذِيفَةُ بْنُ الْيَمَانِ بِالْمَسَاجِدِ الْثَلَاثَةِ»).  
وحديث سيدنا حذيفة تكلّمنا عليه بطول في رسالتنا «اللّجيف الذعاف للمتلاعّب بأحكام  
الاعتكاف» وبيننا أنه لا يصح الاستدلال به ومخالفة الصحابة رضي الله عنهم له في ذلك

وعلى رأسهم سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ونص الحديث:  
عن أبي وائل قال: قال حذيفة بن عبد الله ابن مسعود: عکوفاً بين دارك ودار أبي  
موسى؟! وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم قال: «لا اعتكاف إلا في  
المساجد الثلاثة» فقال عبد الله بن مسعود: لعلك نسيت وحفظوا وأخطأت وأصابوا»<sup>(٢٣٦)</sup>.

[فائدة مهمة]: عَوَّل المتمسّلون في هذا العصر على عدم جواز الاعتكاف في المساجد على ما ذكره شيخهم المتنافق الألباني في صحيحته السادسة ص (٦٦٩) حديث رقم (٢٧٨٦) حيث صحح حديث «لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة» مرفوعاً!!

والصواب أن هذا ليس بحديث بل هو قول سيدنا حذيفة بن عبد الله رضي الله عنه ولا حجة  
بقول الصحابي كما هو مقرر في علم الأصول لا سيما وقد خالفه غيره من الصحابة! بل إن  
السوداد الأعظم من علماء الأمة على خلاف ذلك!!

فحن نكتفي بالرد عليه! فالرد عليه هو رد عليهم جميعاً لكونهم يقلدونه ويتعصّبون له!! ولا  
حول ولا قوّة إلا بالله تعالى!

أقول: زعم الألباني في صحيحته (٦/٦٦٩) أن خمسة من الرواية رفعوا الحديث إذ قال:  
«وبالجملة فاتفاق هؤلاء الثقات الخمسة على رفع الحديث دون أي تردد فيه لبرهان قاطع

---

(٢٣٦) هذا النّظر روایة الذّهّبی في ((سیر أعلام النّبلاء)) (١٥/٨١) وهو حديث مضطرب اختلاف  
الرواية فيه كما سنبين إن شاء الله تعالى، ورواه البیهقی في السنن الکبری (٤/٣١٦)، والحافظ عبد  
الرزاق في المصنف (٤/٣٤٨) وابن أبي شيبة (٣/٩١) وغيرهم والصحيح أن هذا ليس بحديث بل  
هو قول سيدنا حذيفة بن عبد الله وذهب له خالفه فيه جمهور الصحابة والمسلمون.

على أن الحديث من قوله صلى الله عليه وسلم، وأن تردد سعيد بن منصور في رفعه لا يؤثر في صحته)).

وذكر الألباني ص (٦٦٩ و ٦٦٨) من الموضع الذي ذكرناه أسماء هؤلاء الخمسة وهم: ١ - محمد بن الفرج عند الإسماعيلي في المعجم (٧٢١ / ٣).

٢ - محمود بن آدم المرزوقي، عند البيهقي في السنن الكبرى (٤ / ٣١٦).

٣ - هشام بن عمار عند الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٧٠١ / ٧).

٤ - سعيد بن عبد الرحمن عند الأزرقي في أخبار مكة (١٤٩ / ٢).

٥ - محمد بن أبي عمر عند الأزرقي أيضاً في أخبار مكة (١٤٩ / ٢).

أقول: والجواب على ذلك من أوجه:

الأول: أن سعيد بن عبد الرحمن ومحمد بن أبي عمر وقفاه ولم يرفعاه كما يجد ذلك من يرجع إلى أخبار مكة للفاكهي (١٤٩ / ٢).

والثاني: أن روایة هشام بن عمار التي رواها الطحاوي في شرح المشكل لا تصح لأن راویها عنه هو محمد بن سنان الشيرازي وهو صاحب مناکير كما في میزان الذهبي (٥٧٥ / ٣) ولسان المیزان (٥ / ١٩٣ هندية) هذا إذا اغضضنا الطرف عن هشام بن عمار وما فيه من الكلام، وكذا تناقض الألباني فيه حسب ما يملیه عليه هواه (٢٣٧).<sup>(٢٣٧)</sup>

والثالث: أن الراوی عن محمد بن الفرج عند الإسماعيلي (٣ / ٧٢١) هو العباس ابن أحمد الوشاء المترجم في تاريخ بغداد (١٥١ / ١٢) وهو مجهول الحال، إذ أنه لا يعلم ضبطه، وإن تشبت الألباني بقول الخطيب في تاريخ بغداد (كان أحد الشيوخ الصالحين) و (كان من الدارسين للقرآن)!! فكم من الصالحين والحافظين والدارسين للقرآن ضعفهم الألباني ومنهم

---

(٢٣٧) كما يجد ذلك من يطالع كتاب "تناقضات الألباني الواضحات" (٢ / ١٨٥).

الإمام أبو حنيفة!

ولم يذكر الخطيب هنالك عن أحد توثيقه ولا وثقه هو أيضاً، ورواية ثلاثة من الثقات عنه لا تجعله ثقة كما يدّعى الألباني ههنا وإن تناقض في هذه القاعدة وخالفها في غير ما موضع !!

ولذلك وصف الذهبي سند محمود المرزوقي بالغرابة !!

وعلى فرض صحة رواية محمد بن الفرج هذا وكون العباس بن أحمد ثقة فإن الأمر لا يقدّم ولا يؤخر ولن ينفع هذا الألباني بتلة لبقية الأسباب !!

والرابع: أن جمعاً من الثقات خالفوا قضية الرفع فروروه موقوفاً أو شكوا في رفعه وهم: -  
الحافظ عبد الرزاق عند الطبراني (٣٥٠/٩) رواه موقوفاً جزماً.

٢- سعيد بن عبد الرحمن عند الفاكهي في أخبار مكة (١٤٩/٢) رواه موقوفاً جزماً.

٣- محمد بن أبي عمر عند الفاكهي في أخبار مكة (١٤٩/٢) رواه موقوفاً جزماً.

٤- سعيد بن منصور الذي شك في رفعه كما اعترف الألباني بذلك في صحيحته (٦٦٩/٦).

وبذلك لم يتبق للألباني من الخمسة إلا ثلاثة وأثنان منهم لا تصح الأسانيد إليهم فبقي واحد خالفة ثلاثة أو أربعة فأسقطوا روايته لهذا الأثر مرفوعاً والسلام !!

والخامس: أن هذا الحديث أو الأثر روى من غير هذه الطريقة موقوفاً وهو مما يسقط رواية الرفع ويجعل هذا أثراً مجزوماً بوقفه !! فقد روى الحافظ عبد الرزاق في المصنف (٣٤٧/٤) والطبراني في معجمه الكبير (٣٤٩/٩) بأسانيد عده بعضها صحيح عن إبراهيم النخعي هذا الأثر موقوفاً، وهو محمول على الاتصال وإن لم يدرك إبراهيم حذيفة بن اليمان! فيكون إسناده صحيحًا !

فقد ذكر الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (١٥٥/١) والمزي في «تهذيب الكمال» (٢٢٩/٢) عن الأعمش قال: قلت لإبراهيم أسندي عن ابن مسعود، فقال إبراهيم: إذا حديثكم عن رجل عن عبدالله فهو الذي سمعت، وإذا قلت قال عبد الله فهو عن غير واحد

عن عبد الله.

ونقل المعلق على «تهذيب الكمال» هناك في الحاشية عن ابن رجب الحنبلي في «شرح علل الترمذى» (٢٩٤/٢٩٥) أنه قال:

وهذا يقتضي ترجيح المرسل على المسند لكن عن النخعي خاصة فيما أرسله عن ابن مسعود خاصة، وقد قال أحمد في مراسيل النخعي: لا بأس بها، وقال ابن معين: مرسلات إبراهيم صحيحة إلا حديث تاجر البحرين وحديث الضحاك في الصلاة<sup>(٢٣٨)</sup>.

(وال السادس) وهو أقواها: أن سيدنا عبدالله بن مسعود نفسه رد الرواية ووَهْمَ سيدنا حذيفة فيها إذ قال له: ((لعلك نسيت وحفظوا أو أخطأتم وأصابوا)).

وبذلك يتبيّن فساد ما ذهب إليه الألباني من الحكم على هذا الأثر بأنه مرفوع صحيح وليس كذلك لما برهناً عليه والله تعالى المستعان<sup>(٢٣٩)</sup>.

## في زكاة الفطر واستحباب إخراجها نقداً

زكاة الفطر هي زكاة على بدن المسلم كل مرة في السنة في شهر رمضان.

---

(٢٣٨) ونقل هذا أيضاً مختصراً له الشيخ شعيب في تعليقه على ((شرح مشكل الآثار)) للطحاوي (٢٠٣/٧) واعتمده وذهب إلى ما نذهب إليه وأطال في نقل نصوص تؤيد نقض ما ذهب إليه الألباني في المسألة.

(٢٣٩) إذا علمتم ذلك واطلعتم عليه تعرفون سذاجة أحد مقلدي الألباني المتعصبة حيث يقول عن أثر ((لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة)) في كتابه إرشاد الساري ص (١٠٤) من الطبعة الرابعة: [وهو حديث صحيح جداً غير معروف] وهذا كلام مضحك حقاً!! وما تفلسف به حول هذا الحديث لترويج مذهب شيخه هناك ما هو إلا إنشاءيات فارغة كفارغ البندق خلي من المعنى إلا أنه يفرق بلا فائدة!!

استدلّ بعض العلماء على وجوبها بقوله تعالى ﴿قد أفلح من تَرَكَ وذُكر اسم ربه فصلٍ﴾ سورة الأعلى: ١٤-١٥. وروى البخاري (١٥٠٣) ومسلم (٩٨٤) ولفظه عنده: ((فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زكاة الفطر من رمضان على كل نفس من المسلمين حُرًّا أو عبدٍ، أو رجل أو امرأة، صغير أو كبير، صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير)). وفي لفظ البخاري: ((وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة)). أقول: وقول ابن عمر فيه (من رمضان) مع قوله فيه من روایة أخرى عنه (قبل خروج الناس إلى الصلاة) يفيد أنها تخرج في أي جزء من رمضان وسببها رمضان ووقتها إلى قبل خروج الناس لصلاة العيد، وخلاف هذا التفسير يوجب اضطراب الرواية عن ابن عمر في المسألة الدال على الضعف والمصير إلى الإعراض عن اللفظين وبقاها على الأصل في التوقيت وهو إخراجها في أي جزء من رمضان إلى صلاة العيد.

والدليل على هذا: ما رواه البخاري (١٥١١): وفيه: ((وكان ابن عمر يعطيها الذين يقبلونها، وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين)).

وفي الموطأ (٦٣٠) [عن نافع]: أن ابن عمر كان يبعث زكاة الفطر إلى الذي يجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة. وأخرجه الشافعي عنه وقال: هذا حسن، وأنا أستحبه، يعني تعجيلها قبل يوم الفطر. انتهى [٢٤٠].

وروى أحمد (٤٢٢/٥) عن عبد الله بن ثعلبة بن صُعير العذراني قال: خطب رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم الناس قبل الفطر بيومين فقال: ((أدوا صاعاً من بُرًّا أو قمح بين اثنين، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على كل حُرًّا وعبد وصغير وكبير)). وبثبوت هذه الأحاديث يتبيّن أن السنة إخراجها في أواخر أيام رمضان والمستحب في أحد الأيام الثلاثة

(٢٤٠) فتح الباري (٣/٣٧٦) في شرح الحديث رقم (١٥١١).

الأخيرة منه، وكان الناس في ذلك العصر يجتمعون قبل صلاة العيد وكان عددهم قليلاً فوردت بعض الأحاديث بأن إخراجها يستحب أيضاً بعد صلاة الفجر وقبل صلاة العيد ولكن في هذا اليوم تضيق على الناس في هذا الزمن لأنه لا مجال للبحث عن المستحق لها في ذلك الوقت القصير الضيق !!

والمستحب في هذه الأزمان أن تخرج زكاة الفطر نقداً للأحاديث التي قدمناها، فيقدر المُخرِج لها كم يساوي ماليّاً إطعام أربعة أشخاص نقداً فيخرجه، لأن الصاع أربعة أمداد والمد عبارة عن طعام مسكين ويتفاوت هذا من بلد إلى بلد ومن إنسان إلى آخر، والله تعالى يقول في مثّلها ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيْكُم﴾ فبعض الناس يطعم لحمًا وبعضهم خبزاً وبعضهم غير ذلك، وقد تمسّك بعض المتنطعين بقول ابن عباس (وطعمة للمساكين) ليستدل على عدم جواز إخراج زكاة الفطر بالمال !! وهذا خطأ من وجهين:

الأول: أن قول الصحابي ليس بحجّة كما هو مقرر في علم الأصول.

والثاني: أن طعمة لا ينحصر معناها في الطعام لا في الشعّ ولا في اللغة<sup>(٢٤١)</sup>.

قال العلامة الزبيدي في (تاج العروس شرح القاموس) (٣٧٨/٨):

((يقال جعل السلطان ناحية كذا طعمة لفلان أي مأكلة له، وفي حديث أبي بكر: إن الله تعالى إذا أطعم نبيّاً طعمة ثم قبضه جعلها للذى يقوم بعده، قال ابن الأثير: الطعمة شبه الرزق يريده به ما كان له من الفيء وغيره، وفي حديث ميراث الجد أن السادس الآخر طعمة له أي أنه زيادة على حقه، ويقال: فلان تجبي له الطعم أي الخراج والأتاوات)).

(٢٤١) رغم أن القائل بذلك من الذين يدعون لأنفسهم العلم باللغة، فيقول أحدهم: ((وكلمة طعمة يعرف ابن عباس معناها فلا تعني إلا الشيء الذي يطعم، وإن لفسرها بغيره أو لزاد عليها مما يعرف من اللغة لو كان لها غير ذلك المعنى)) إلى آخر هرائه.....!! وهذا كلام باطل كما سيتبين من معنى كلمة (طعمة) لغة وشرعًا.

وبذلك يتبيّن أن الطعمة تطلق على المال الندي وعلى الأكل وعلى غيرهما مما يرزق به الإنسان، ويُبطل قول المخالف لنا بذلك<sup>(٢٤٢)</sup>.

وأما ما ورد في بعض الفتاوى أحاديث زكاة الفطر (أو صاعاً من طعام) فالمراد به صاعاً من بُرٌّ كما ورد في روایات أخرى فما يفتى به بعضهم من إخراج الأرض والدقيق قول خطأ، والنقد هو المعول عليه عندنا، وللسيد الحافظ المحدث الشري夫 أحمد ابن الصديق الغماري رسالة خاصة في إخراج زكاة الفطر بالمال سماها «نهاية الآمال في إخراج زكاة الفطر بالمال» فليراجعها من أراد التحقيق في هذه المسألة.

فرغت من تصحيحها وتأليفها لثمانية عشرة ليلة خلت من شهر شعبان سنة ١٤٢٤ من هجرة سيد الأنام صلى الله عليه وآله وسلم الموافق ٢٠٠٣ / ١٠ / ١٤ و كنت قد ألفتها قبل ذلك بسنة ولم يتسع نشرها يومئذ لحاجتها إلى بعض تصحيح وإضافة، وإهدي ثوابها بعد قبولها من الباري سبحانه إلى حضرة شيخي العلامة المحدث الشري夫 عبدالله بن محمد بن الصديق الغماري الحسني عطر الله ضريحه بالروح والريحان، والرحمة والغفران.

وبالله تعالى حسن الختام

---

(٢٤٢) ومن أراد التوسيع في هذا الأمر فليراجعه من مظانه والله الموفق والهادي.



## فهرس الكتاب

٣	فصل في ثبوت رمضان برؤية الهلال
٤	فصل / شروط وجوب الصوم / الإسلام والبلوغ والعقل والقدرة وعدم المانع
٥	الإسلام
٥	البلوغ والعقل
٦	صوم الأطفال والصبيان
٧	القدرة على الصوم / عدم وجود الحيض والتفاس بالنسبة للمرأة
٨	فصل / من يباح له الفطر في رمضان / من غلبه الجوع والعطش / المسافر
٩	المرضع والحامل
١٠	فصل / في النية للصوم
١٣	فصل / وجوب المعرفة بطرف النهار والوقت
١٤	فصل / امتناع الصائم عن المفطرات / الامتناع عن الأكل والشرب وما في معناهما
١٥	الإبر في الوريد والعضل
١٩	الكحل للصائم
٢١	قطرة الأذن / البخاخ / قطرة الأنف / البنج
٢٢	مراجعة طبيب الأسنان لتنظيفها وإصلاحها لثلا تصدر منها رائحة كريهة
٢٣	الفحص الداخلي للمرأة / العلك / شم العطر والتعطر
٢٤	وضع المكياج / الاستنجاء / ومسائل دقيقة
٢٨-٢٧	السواك للصائم / النخامة
٣١-٣٠	القيء لا يفطر عكس الاستقاء / ذوق الطعام
٣٢	التنظير / سحب الدم / الأكل والشرب ناسياً
٣٣	الجماع والإنزال عن عمد
٣٥	التقبيل والاستمناء

٣٧	ومن المفطرات الإغماء والجنون والردة
٣٩	ومن المفطرات الحيض والنفاس
٤٠	فصل / كفاره من جامع في رمضان
٤٢	فصل / يحرم صوم يومي العيد وأيام التشريق
٤٤	فصل / صوم يوم الشك
٤٦	فصل / في استحباب تعجيل الإفطار وتأخير السحور / مع مسائل مهمة
٥٠	يجب على الصائم ترك السيء من القول ورديء الكلام
٥٣	فصل / حكم صيام الدهر
٥٥	فصل / صوم يوم الجمعة
٥٦	فصل / صوم الإثنين والخميس
٥٧	صوم الأيام البيض وهي ثلاثة أيام من كل شهر
٥٨	استحباب صيام يوم عرفة
٦٠	صيام يوم عاشوراء
٦١	يستحبب صيام ستة أيام من شوال
٦٢	بيان استحباب صيام يوم السبت وأنه لا كراهة ولا حرمة في صومه
٦٣	قضية الأكل قبل أذان المغرب وبعد أذان الفجر التي يمارسها المتمسلفون وبيان غلطهم الأدلة الشرعية على أن أول وقت المغرب يكون عندما تغيب الشمس في الأفق
٦٥	وليس وراء الجبل..... عدم وجود دلالة للمتمسلفين على الفطر قبل أذان المغرب ومناقشة حديث (انزل فاجدح لنا).....
٦٩	فصل / إذا أفتر الصائم ثم طلعت الشمس أو تبين أنها لم تغرب وجب القضاء
٧١	فصل / بيان أن من أسباب ارتقاء المؤذن على مكان مرتفع هو ليراقب الأوقات
٧٣	إخبار الشعوب بإثيم وعقاب من يفترط قبل حلول الوقت الشرعي الصحيح
٧٤	مسألة متى يطلع الفجر / والأكل والشرب بعد الأذان الثاني أو ثناوه كما يفعله المتمسلفون
٧٦	بطلان حديث (إذا سمع أحدكم النداء والإماء على يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته

٨٠	..... منه)
٨٥	مناقشة الحافظ ابن حجر في مسألة الأذان للفجر.....
	نصوص المتمسليفين الصرىحة في عدم اعتماد التقاويم وإشاعتهم للفوضى في
٨٩	هذه المسألة.....
٩٥	ضعف وبطلان شواهد حديث (إذا سمع أحدكم النداء والإماء على يده....) ....
١٠٠	فصل / في الاعتكاف
١٠٤	فصل / جواز الاعتكاف في جميع المساجد
١٠٨	فصل / في زكاة الفطر واستحباب إخراجها نقداً